۱۷۷

۲

المجموعة الفقهية

بخط الفاضل محمد بن علي الشهير

بصفي الدين

تاريخ الجمع والكتابة

سنة ٩٦٠

مسائل سید مهنا از علامه

کلمه توحید از [illegible] فهد

ایضاً رساله در کلمه توحید

مسئله کلمه توحید از فخر رازی

کتاب الاقتصار

مسائل نوزده

رساله فیما یحرم بالرضاع

اسئله و جواب ابن فهد

مسائل ملتقطات متفرقه

۶۰۵۳ تا ۶۰۶۳

بسمه تعالى

(في التسليم)

قد عرفت ان رد السلام واجب على الكفاية ... على الواحد ... [illegible] ... واحد ... كالواحد

كالمتعدد ... [illegible] ... لم يسقط الفرض عن ... عليه ... السلام على الكفاية

لو سلم احد جماعة على واحد ... [illegible] ... السلام ... الرد ... على

الكل ... السلام عليكم ... [illegible] ... والمروة ... السلام ... العطف

... [illegible] ...

... [illegible] ... السلام ... [illegible] ...

السلام عليكم ... [illegible] ... السلام ... عليكم السلام ... [illegible] ...

اصل ... عليكم السلام ... وعليك السلام ... [illegible] ... عليكم السلام ... [illegible] ...

على ... [illegible] ... السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ... السلام ... عليكم ... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... عليكم السلام ...

وبركاته ... [illegible] ... السلام ... [illegible] ... وعليكم السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ... السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ... السلام ... وعليك السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ... السلام ... [illegible] ...

السلام ... [illegible] ... السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ... السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ... السلام ... [illegible] ...

السلام ... [illegible] ... السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ... السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ... رد السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

... [illegible] ... والحمد لله ... وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

ما ذكر الصلوة. والثاني مانع الزكوة والثالث شارب الخمر والرابع اكل الربا والخامس قوم يتحدثون في المسجد

بحديث اهل الدنيا وقال عليه السلم يتكلم في المسجد بكلام الدنيا احبط الله تعالى عمله اربعين سنة وقال عليه السلم

سال جبرئيل عليه السلم عن الصدقة فقال يا محمد رحمه اوجز الواحد بعشرة والواحد بسبعين والواحد

بسبعمائة والواحد بسبعة الاف والواحد بمائة الف فقلت يا جبرئيل اخبرني الواحد بعشرة فقال

تدفعها الى الاصحاء البدن والرجل والعبيد والواحد التي بسبعين تدفعها الى الفقير والتي

بسبعمائة تدفعها الى الوالدين والتي بسبعة الاف تدفعها الى الاموات والتي بمائة الف تدفعها الى طالب العلم وقال

امير المؤمنين عليه السلم سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن قراءة القرآن قال عليك بالصدقة فانها امان

فعليك بالصلوة فقال عليك بالصدقة فانها نور على الصراط فقلت فالصوم قال عليك بالصدقة فانها نور

في القبر فقلت التسبيح قال عليك بالصدقة فانها حجاب من النار فقلت فقيام الليل قال الاخلاص على قيام الليل

لكن الصدقة افضل وقيام الليل بالف درجة يا علي القمر في الصدقة خير من عشرة الاف ركعة صلوة الليل

وقال عليه السلم من كسا مؤمنا كساه الله الف حلة وقضى له الف حاجة وكتب الله له عبادة سنة وعمر دونه كلها

وان كان من الكثير النجوم واعطاه الله يوم القيامة ثواب الف شهيد وزوجه الله الف حوراء وكتب له براءة

من النار وجوازا على الصراط وقال عليه السلم افضل اعمال امتي الصلوة ثم الصدقة ثم تلاوة القرآن

ومن يمسك بواحدة منها قادته الى الجنة وقال عليه السلم ان الله تعالى وصى في اموال الاغنياء اقوات

الفقراء فما جاع فقير الا بمنع غني والله تعالى حرم حلاله من بلغ ذلك وقال عليه السلم

قال الله تعالى المال المعطي المال مالي والفقراء عيالي والاغنياء وكلائي فمن بخل بمالي على عيالي

ادخله النار ولا ابالي وقال عليه السلم اذا تصدق الرجل بيمينه المسلم فراهها حين يتناولها الى الفقير يسعر

الملك في يد كل ملك طوق من نور ويحملونه الى الفقير ويقولون السلم عليك يا ولي الله هدية من فلان

من ولاة الملك واعطاه الله الفردوس في الجنة وزوجه الحور العين والبسه الحلل وقضى الله له حاجة

قال امير المؤمنين عليه السلم حسبت السوداء بخمس كلمات فما احسن لطالعها في صبيحة كل يوم الا وان عالم لا
يعمل بعلمه هو والجاهل سواء وسلطان لا يعدل في رعيته هو وفرعون سواء وغني لا ينفع بماله هو والحجر سواء وفقير
يذل للغني طمعا في ماله هو والكلب سواء وامرأة تخرج من بيتها بغير ضرورة هي والاماء سواء وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله المؤمن والمؤمنة اذا انفقا درهما او دانقا في سبيل العلم عطاهم الله ثواب عشر حجج وعمرة ويعلم حرف
من العلم خير من عبادة الف سنة وقال عليه السلام خصلتان لا تجتمعان في المؤمن البخل وسوء الخلق وقال
عليه الصلوة والسلم البخيل لا يدخل الجنة وان كان زاهدا والسخي لا يدخل النار وان كان فاسقا وقال عليه السلم
ما من احد اصاب صغيرا فاكرمه واعانه بما وجد الا فتح الله له بابا من الجنة ومن لم يكرم صغيرا فليس مني اكثر اهل الجنة الفقراء
والضعفاء واكثر اهل النار الاغنياء والنساء وقال عليه السلم لا يجمع المال الا بخمس خصال بخل شديد
وامل طويل وحرص غالب وقطيعة رحم وايثار الدنيا على الآخرة وقال عليه السلم السخي في جوار الله واما رفقه والبخيل في
النار ورفقه ابليس وقال عليه السلم من اذى مؤمنا فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فهو ملعون في التورية و
الانجيل والزبور والفرقان وقال عليه السلم الناس يحبون خمسا وينسون خمسا يحبون الدار وينسون العدل ويحبون المال وينسون الزكوة
ويحبون القصور وينسون القبور ويحبون الحيوة وينسون الممات ويحبون الدنيا وينسون الآخرة وقال عليه الصلوة والسلم
ان الله يحتج يوم القيامة على اربعة اصناف من الناس على الاغنياء بسليمان وعلى الفقراء بعيسى وعلى العبيد بيوسف
وعلى المرضى بايوب وقال عليه السلام سياتي زمان على امتي بطونهم الهتهم ونساؤهم قبلتهم ودنانيرهم دينهم
وشرفهم متاعهم لا يبقى من الايمان الا اسمه ولا من القرآن الا درسه ولا من الصلوة الا رسمه مساجدهم معمورة وقلوبهم
خربة من التقوى والهدى وعلماؤهم اشر خلق الله على وجه الارض شبابهم فاسق وشيوخهم فاجر صبيانهم ونساؤهم
خالية من الهدى

منهمكات بحب الدنيا زمان الغيبة خصال قحط الزمان وجور السلطان وظلم من ولاة الحكام وشوكة العدو وقال
عليه السلام جمود العين من قسوة القلب وقسوة القلب من كثرة الذنوب وكثرة الذنوب من طول الامل وطول الامل
من نسيان الموت ونسيان الموت من حب الدنيا وحب الدنيا راس كل خطيئة وقال عليه السلام طالب الدنيا ثعبان
من تركها عاش ومن طلبها طاش يكون المؤمن على الدنيا فتناش حلالها حساب وحرامها عقاب وقال عليه السلم من يعلم
العلم للمناظرة مات فاسقا ومن يعلم العلم للقول دون العمل مات منافقا ومن يعلم لكثرة المال مات زنديقا ومن يعلم
العلم للعمل مات عارفا وقال صلى الله عليه وآله الصحيح مع الحمق نقصان في الدين وخسران وندامة عند الموت وحسرة في الآخرة
وقال عليه الصلوة والسلم الصحيح العاقل زيادة في العمل وقال عليه السلم ولاية علي ولاية الله وحبه عبادة الله واتباعه
ونصرة الله واولياؤه اولياء الله واعداؤه اعداء الله وحربه حرب الله وقوله قول الله وامره امر الله ونهيه نهي الله و
قال عليه السلم اكرم عالما فقد اكرمني ومن اكرمني فقد اكرم الله ومن اهان عالما فقد اهانني ومن اهانني فقد اهان الله و
قال عليه السلم من اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان وقال امير المؤمنين عليه السلم ان الله
تعالى يعذب ستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانة و
اهل الرستاق بالجهل وقال عليه السلم العلم بلا عمل وبال والعمل بلا علم ضلال وقال عليه السلم قال الله تعالى
ولاية علي بن ابي طالب عليه السلم حصني ومن دخل حصني امن من عذابي وقال عليه السلم زاد علماء نعم وقاية الجنة
عليه السلم قدر الرجل على قدر همته وصدقه على قدر مروته وشجاعته على قدر وقال عليه السلم من حقر طالب
العلم فهو منافق ملعون في الدنيا والآخرة وقال عليه السلم من رزقه الله حب الائمة من اهل بيتي فقد اصاب خير الدنيا والآخرة
فلا يشكن احد انه في الجنة فان في حب اهل بيتي عشرون خصلة عشر منها في الدنيا وعشر في الآخرة اما التي في الدنيا

والزهد والحرص على العمل والورع في الدين والرغبة في العبادة والتوبة قبل الموت والنشاط في قيام الليل واليأس
مما في أيدي الناس والحفظ لأمر الله ونهيه عز وجل والتاسعة بغض الدنيا والعاشرة السخاء وأما التي في الآخرة فلا ينشر
له ديوان ولا ينصب له ميزان وتعطى كتابه بيمينه ويكتب له براءة من النار ويبيض وجهه ويكسى حلل الجنة ويشفع في مائة من أهله
وينظر الله عز وجل إليه بالرحمة ويتوج من تيجان أهل الجنة ويدخل الجنة بغير حساب فطوبى لمحبي أهل بيتي وقال عليه السلام أنا شجرة
وفاطمة فرعها وعلي لقاحها والحسن والحسين ثمرها وشيعتنا أهل البيت أوراقها فقد أفلح من تمسك بهذه الشجرة وقال
عليه السلام من زار الحسين عليه السلام فقد وصل رسول الله ووصل ذريته وحرم غيبته وحرم لحمه على النار وأعطاه الله
بكل درهم أنفقه عشرة آلاف مدينة في الجنة وحفظ في كل ما خلف ولم يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله وأجابه وقال
الصادق عليه السلام وكل الله بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شعثا غبرا يبكونه إلى يوم القيامة ومن زاره عارفا بحقه شيعوه
إلى مأمنه وإن مرض عادوه بكرة وعشيا وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة وقال الصادق عليه السلام
من زار الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له ألف حجة مبرورة وألف عمرة
مقبولة وقضيت له ألف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة وقال عليه السلام من أحب أن يكون مسكنه الجنة ومأواه الجنة فلا يدع
زيارة المظلوم قلت من هو قال الحسين عليه السلام صاحب كربلاء من أتاه شوقا إليه وحبا لرسول الله وعلي وفاطمة عليهم السلام
أقعده الله على موائد الجنة يأكل معهم والناس في الحساب وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام يوم التاسع غفر الله ذنوبه
السنة وقال عليه السلام أنا وعلي من نور واحد وقيل إن النبي صلى الله عليه وآله قال ائتوني بطست وإبريق لأعلمكم
الوضوء فلما حضر أخذ كفا من الماء وغسل به وجهه مرة واحدة وأخذ كفا آخر وغسل به يده اليمنى وأخذ كفا آخر
وغسل به يده اليسرى كذلك ثم مسح مقدم رأسه ثم رجليه بفضل النداوة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
ثم توضأ مرة أخرى وغسل وجهه مرتين ويديه كل واحد منهما مرتين ومسح مقدم رأسه ورجليه وقال هذا وضوء
وضوئي

ووضوء الأنبياء من قبلي وقوله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين وقال
عليه السلام من تعلم مسألة واحدة قلده الله يوم القيامة ألف قلادة من نور وغفر له ألف ذنب وبنى له ألف مدينة في الجنة وكتب له
على كل شعرة في بدنه حجة وعمرة وقال الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن في الجنة شجرة كثدي الأبكار يطلب العالم
والمتعلم ويسقيهم من لبنها وسائر الناس عطاشا وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل أعمال على
وجه الأرض طالب العلم حبيب الله والعاري ولي الله والكاسب خليل الله وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان همه طلب العلم سمي في السماء عالما وكتب الله له على كل شعرة في بدنه ثواب نبي وكأنما أعتق بكل قدم مشاه لطلب العلم
رقبة وله بكل عرق في جسده مدينة في الجنة مع النبيين وقال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا
للعالم وما للمتعلم قال العالم والمتعلم في الأجر سواء وقال ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أن عبدا عبد الله
مثل ما قام نوح في قومه وصام وحج حجة على قدميه وكان مثل أحد ذهبا فأنفقه في سبيل الله ثم بعد ذلك قتل بين الصفا والمروة
مظلوما ثم لم يوال عليا ما شم رائحة الجنة ولم يدخلها أبدا وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تجالسوا مع الأغنياء
فيشغلوكم بالدنيا ولا تجالسوا مع الفقراء فيشغلوكم عن الله ولا تجالسوا مع النسوان فيشغلوكم بالشهوات ولا
تجالسوا مع الصبيان فيشغلوكم باللهو قالوا فما نصنع يا رسول الله قال العافية في الوحدة وقال علي عليه السلام إن الله
فرض الإيمان تطهيرا من الشرك والصلاة تنزيها عن الكبر والزكاة تسبيبا للرزق والصوم ابتلاء لإخلاص الخلق والحج تقوية للدين و
الجهاد عزا للإسلام وقال جابر رضي الله عنه إن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء فما جاع فقير إلا بمنع غني والله سائلهم
وقال دعبل اليماني وقد سأل عليا عليه السلام هل رأيت ربك فقال عليه السلام أفأعبد ربا ما أرى قال كيف تراه قال لا
تراه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الإيمان قريب من الأشياء غير ملابس بعيد منها غير مباين متكلم بلا روية مريد
بلا همة صانع بلا جارحة لطيف لا يوصف بالخفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة تعنو الوجوه لعظمته وتجب القلوب من مخافته

فصل في الغناء واستماعه قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وقال علي عليه السلام يحشر
يوم القيامة صاحب الطنبور وهو أسود الوجه وبيده طنبور من نار وفوق رأسه سبعون ألف ملك بيد كل مقمعة يضربون بها رأسه ووجهه ويحشر

صاحب العصا، من قطع عمره واحرس وانكم وتحشر الى مثل ذلك وصلعت الارض مثل ذلك وصاحب المزمار مثل ذلك
وقال عليه السلام العصا رقية الزور وعن ابي امامة قال قال النبي صلى الله عليه وآله من لعب بالنرد فقد عصى وقال
عليه السلام من لعب بالشطرنج والناظر اليه كآكل لحم الخنزير وفي خبر آخر الناظر اليه كالناظر الى فرج امه وقال عليه السلام اياكم
وهاتين الكعبتين الموسومتين فانهما من ميسر العجم وقيل جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام جئتك من سبعمائة فرسخ
لأسالك عن سبع قال هات قال اي شيء اعظم من السماء واي شيء اوسع من الارض واي شيء اضعف من اليتيم
واي شيء احر من النار واي شيء ابرد من الزمهرير واي شيء اغنى من البحر واي شيء اقسى من الحجر فقال امير المؤمنين عليه السلام
البهتان على البريء اعظم من السماء والحق اوسع من الارض وكذب الوشاة اضعف من اليتيم والحرص احر من النار
والحاجة الى البخيل ابرد من الزمهرير والبدن القانع اغنى من البحر وقلب الكافر اقسى من الحجر سئل امير المؤمنين عليه
السلام عن قول الله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فسكت ونكس راسه قليلا وقال علامة المؤمن صادق في الدنيا
وراغب في الآخرة حافظ للحدود كامل العقل ثابت الحلم عاطف الدين باذل المال ممنوح الباب للاحسان كثير
التبسم دائم الخوف كثير الفكر قليل الاكل قليل الضحك ميت الطمع قاتل اللهو تارك السهو مخالف الشيطان
موافق الرحمن موقر الكبير مخالف الهوى زاهد في الدنيا راغب في الآخرة يعود المريض يحب الضعيف يرحم اليتيم يلطف
بالصغير يشيع الجنازة يجالس الفقراء يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر اكله بالجوع وشربه بالعطش وحركته بالادب وكلامه بالنصيحة
والموعظة بالرفق امله في الدنيا كسبه في الآخرة ولا يخاف الا الله ولا يتهاون باداء الحق ولا يتطاول ولا يتكبر على احد
ولا يتكاسل نفسه لاسباب الدنيا ولا ينهض لصاحب الدنيا مشغول بعيوب نفسه فارغ عن عيوب غيره الصلاة عيشته والصوم حرفته
والحياء رسمه والصدق شيمته والصبر سابقه والعمل قائده والتوبة عصمته والتقوى زاده والليل والنهار راس ماله
والقبر حصنه والقرآن حديثه وقال عليه السلام الفقراء سراج الاغنياء في الدنيا والآخرة ولولا الفقراء لهلك
الاغنياء وقال عليه السلام مثل الفقراء مع الاغنياء كمثل العصا في يدي الاعمى وقال عليه السلام دولة الاغنياء

في الدنيا لا بقاء لها ودولة الفقراء في الآخرة لا فناء لها وقال عليه السلام لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة حب الفقراء و
المساكين دخل سلمان الفارسي على امير المؤمنين علي عليه السلام فقال كيف اصبحت يا امير المؤمنين فقال عليه السلام اصبحت والله
مشغول القلب بثمان خصال فقال سلمان وما هذا يا امير المؤمنين فقال عليه السلام ان الله طالبني بالفرض والنبي بالسنة والعيال والملك
بصدق اللسان والنفس بالشهوة والعيال بالقوت وملك الموت بالروح والقبر بالجسد ومنكر ونكير باقامة الحجة والويل
كل الويل يا سلمان لمن لم يكن فيه هذه الخصال قيل في الصمت سبع خصال اولها ان الصمت عبادة من غير عناء و
الثاني ستر عن جهل والثالث هيبة من غير سلطان والرابع حصن من غير حائط والخامس استغناء عن غير اعتذار والسادس
راحة كرام الكاتبين والسابع ستر العيوب وقال النبي صلى الله عليه وآله ان طالب العلم شفاعة كشفاعة الانبياء وله في جنة الفردوس
القصر من الذهب الاحمر وفي جنة الخلد مائة الف مدينة من نور وقال عليه السلام طالب العلم افضل عند الله من المجاهدين والمرابطين
والحجاج والعمار والمعتكفين والمجاورين ويستغفر له الشجر والبحار والرياح والسحاب والنجوم والنبات وكل شيء طلعت عليه الشمس
وقال عليه السلام من احب ان ينظر الى عتقاء الله فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفسي بيده ما من متعلم يختلف الى باب عالم الا كتب الله
له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا ويشهد الملائكة بانهم عتقاء الله من النار وقال
عليه السلام جلوس ساعة عند العالم احب الى الله من عبادة الف سنة والنظر الى العالم احب الى الله من اعتكاف سنة في بيت الله الحرام وزيارة
العلماء احب الى الله من سبعين طوافا حول البيت وافضل من سبعين حجة وعمرة وقال عليه السلام لابن مسعود يا ابن مسعود جلوس ساعة عند
العالم الى ان يكسب خير ... من عتق الف رقبة ونظرك الى وجه العالم خير لك من الف فرس في سبيل الله وسلامك على العالم
خير لك من عبادة الف سنة وقال عليه السلام العالم اشد على الشيطان من الف عابد مجتهد والعرق ورع وقال عليه السلام
فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى امتي وقال عليه السلام استعمل ليعلم علما عمر الله له قبل الخطوة وقال عليه السلام
اكرموا العلماء فانهم عند الله كرماء وقال عليه السلام النظر الى وجه العالم وفرح بها خلق الله تعالى من ذلك النظر والفرحة

ومنكر ونكير

ملكاً فيشفعه له الى يوم القيامة وقال عليه السلام اكرم عالماً فقد اكرمني ومن اكرمني فقد اكرم الله تعالى ومن اكرم الله فمأواه الجنة وقال عليه السلام نوم العالم افضل من صلوة الجاهل وقال عليه السلام من زار عالماً فكأنما زارني ومن صافح عالماً فكأنما صافحني ومن جالس عالماً فكأنما جالسني ومن جالسني في الدنيا اجلسه الله تعالى في الجنة يوم القيامة وقال عليه السلام من تعلم باباً من العلم عمل به او لم يعمل فانه افضل من ان يصلي الف ركعة تطوعاً وقال عليه السلام المصلي في اول الصف ثوابه في القيامة كثواب مائة صلوة وفضله الاول على الآخر كفضلي على سائر الانبياء وقال عليه السلام احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين وقال عليه السلام والذي نفسي بيده ما من متعلم يختلف الى باب عالم الا كتب الله له بكل قدم ملائكة في الجنة ويمشي في الارض والارض تسبح ونصر معوذاً وتستغفر الملائكة ما بقيه الله من النار وقال عليه السلام خيار امتي اولها المتهجدون وخيار اخرها العلماء وقال عليه السلام سواد ولو دخل خيار عقيم وقال عليه السلام خيار امتي طوالها وشرار امتي قصارها وقال عليه السلام اللهم اعوذ بك من قصار امتي وقال عليه السلام الكرم والذكر في طوال امتي والجود والسخاوة في اوساط امتي والشوم واللوم في قصار امتي فاحذروا من قصار امتي فانهم شرار امتي وقال عليه السلام حائي جبرئيل بمعمر اللون فقلت يا جبرئيل انك معمر اللون فقال اطلعت على النار وادناني جهنم تغلي فقلت يا ملك لك لم هذا فقال اللهم لا نعمة للمحتكرين والمدمنين الخمر والعوادين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سال الحسن عن صاحب العلم قال بتم سراج امتك في الدنيا والآخرة طوبى لمن عرفهم واحبهم والويل لمن انكر معرفتهم والعصم لمن اختتم احيشاو بشهد بالأنه في الجحود ومن العصم نعصاة وسيعذبه في النار وقال امير المؤمنين عليه السلام من طول شاربه حتى دخل في فمه لعنه كل ملك في السماء والارض وفي كل شعرة حسنات بكل في النار وقال النبي صلى الله عليه وآله من قمع مرة عقى عليه من النار ومن قمع مرتين عقى عليه من النار ومن قمع ثلثا عقي عليه من النار وقال عليه السلام من عطس عليه سبقى ولم يقبلها فليس من شيعتي وقال عليه السلام من لم يرضها على ابه واخته وخالته وعمته فليس من امتي وقال عليه السلام من خرج من الدنيا ولم يميع خاتم يوم القيامة وهو واجد اي مقطوع الاذن وقال عليه السلام من يوصل بيح او يسوع بغير علي ودرهي في سحته وسيطان وهو مرند وقال عليه السلام من نظر الى غلام بشهوة احبط الله عمله اربعين سنة ولعنه ملائكة السموات والارض واشهد الله على في

مواطن اربعة عند قبض روحه وفي القبر والحساب والصراط وقال عليه السلام قيل عيسى ابن مريم علا ما بشهوة عذبه الله تعالى بالجحيم القبيحة وقال عليه السلام شارب الخمر لا تزوجوه وان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تغسلوه ولا تكفنوه ولا تصلوا عليه ولا تدفنوه في مقابر المسلمين فانه يجيء يوم القيامة مسوداً وجهه طالعاً لسانه القفاء يلهث كالكلب وقال عليه السلام الدنيا عامرة باربعة اشياء بعلم العلماء وعدل الامراء ودعاء الفقراء وسخاوة الاغنياء نقل عن علي بن الحسين العابدين عليه السلام انه قال من قال اللهم العن الجبت والطاغوت كل غداة مرة واحدة كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة قال حمزة المستاني فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقضى له سبعين الف حاجة ان الله واسع كريم فلما مضى ابو جعفر عليه السلام قلت لابي عبد الله عليه السلام سمعت جدك واباك قال عليه السلام اسمعك ان ايديك فعلى اي والله جعلت فداك فقال عليه السلام كل من لعنهما مرة واحدة عند الصباح لم يكتب عليه ذنب حتى يمسي ومن لعنهما كل عشي لم يكتب عليه ذنب حتى يصبح وقال عليه السلام ما رفع احد صوته بلعنة الاول والثاني على منكبيه بصياح اعداءهما عليه اصداراً حتى يسكت وقال امير المؤمنين عليه السلام ليس من عادة الكرام احتار الانعام وقال النبي صلى الله عليه وآله قال ابن نعام اراد صاحبنا فالله بكفه ومن اراد موت فالقرآن يكفيه ومن اراد واعظاً فالموت يكفيه ومن اراد كراماً فالقاعة ومن لم يرض بهذه الاربعة فالنار تكفيه وقال عليه السلام من يشم وجهاً ترك الصلوة فكأنما قتل سبعين نبياً وقال عليه السلام فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال خير الناس من ينفع الناس وشر الناس من يضر الناس وقال عليه السلام من سلم على شارب الخمر او صافحه او عانقه احبط الله تعالى عمله اربعين سنة وقال عليه السلام يا احسن تواضع الغني في مجلس الفقراء رغبة في ثواب الله وما احسن من ذلك نعمة وقال عليه السلام بلا يوجد حصله يورث الفقر سوء عمامة والاكل في حالة الجنابة والجلوس على عتبة الباب واطفاء السراج بالنفس وترك القصعة والعدد غير مغسول وترك اعطاء الاناء وكنس البيت بالملابس والنعل بالحرور والدخان الى السوق بكره وكانسان غيره وترك العنكبوت في البيت والمشي بين يدي الكبير ونداء الوالدين باسمهما ونقص الاولاد والقاء العلاحه والبول في الماء والبول في الماء الذي يلافيه وكثرة الحلف وقلع الاظفار بالسن وترك قفاة المحرم واحراق قشر الثوم والبصل وشرب الخمر المتكلم وعقد العمامة قاعداً ولبس السراويل قائماً ومسح الوجه بالذيل والكم ووضع الخوص المسجد وترك كنس البيت والعادة بالليل عرياناً وترك كناسة البيت في البيت والتحنث مع صاحب الاهواء والمحافظة على الفجر وقال الامام حسن بن علي عليه السلام سمعت جدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوصي اخي الحسين عليه السلام فقال يا بني

اسماء حسنة في الناس ولكن في ستة من الناس احسن العدل حسن وهو بالامراء احسن والسخاء حسن وهو بالاغنياء احسن
والورع حسن وهو بالعلماء احسن والصبر حسن وهو بالفقراء احسن والتوبة حسن وهي بالشباب احسن والحياء حسن وهو بالنساء
احسن يا بني قلة العدل في الامراء قبيح وقلة السخاء في الاغنياء قبيح وقلة الورع في العلماء قبيح وقلة الصبر في الفقراء
قبيح وقلة التوبة في الشباب قبيح وقلة الحياء في النساء قبيح يا بني امير لا عدل فيه كغمامة لا غيث فيها غني لا سخاء فيه كشجرة لا ثمر
فيها عالم لا ورع فيه كزرع لا [illegible] فقير لا صبر له كمصباح لا ضوء له شاب لا توبة له كنهر لا ماء فيه وامرأة لا حياء لها كطعام
لا ملح فيه وقال النبي صلى الله عليه وآله من دعا في اول السنة بهذا الدعاء سبع مرات وكل الله له ملكين يحفظانه الى
آخرها والدعاء هذا اللهم انت الابد القديم الحي الكريم الحنان المنان هذه سنة جديدة اسألك فيها العصمة من
الشيطان والنجاة من النيران والعون على هذه النفس الامارة بالسوء والاشتغال بما يقربني لديك يا ذا الجلال
والاكرام برحمتك يا ارحم الراحمين وهذا حرز منقول عن امير المؤمنين علي عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم محمد رسول
الله قدامي وعلي من ورائي وفاطمة فوق راسي والحسن عن يميني والحسين عن يساري وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي و
محمد وعلي والحسن والحجة القائم من حولي الهي لم تخلق خلقا خيرا منهم فاجعل صلواتنا بهم مقبولة ودعواتنا بهم مستجابة
وآفاتنا بهم مدفوعة وعيوبنا بهم مستورة واعداءنا بهم مقهورة وارزاقنا بهم مبسوطة يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين

حكاية من ربيع السعد للشريف المرتضى رحمه الله تعالى عن الرضا عليه السلام قال
حدثني ابي عن جدي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من رآني في
منامه فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي
ولا في صورة احد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة

الناس كلهم هالكون الا العالمون والعالمون كلهم هالكون الا العاملون والعاملون كلهم هالكون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة في التتميم

15

هذه مسائل ورسائل من العبد الفقير الى الله تعالى مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني عفا الله له ولوالديه وللمؤمنين الى الشيخ الامام العلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه واحيا بقاءه رحمه الله وابقى علمه ... رحمه الله عند الاجتماع في الحلة المحروسة سنة عشر وسبعمائة

فلما التقى العبد ... واعتاب الراجي عفو ربه وغفرانه عز الدين بن نور الدين علي بن سعيد رحمه الله كمال التوفيق وسلك به اسهل الطريق الى جناب ... فاجبته لذلك لمحبة العلوم واهلها ... وكتب السؤال والجواب ... المملوك مهنا بن سنان بن عبد الوهاب ... الحضرة العالية العالمة العاملة العابدة الزاهدة الورعة الناسكة الخالية ... ولما كان ... الحضرة الخالية ... كان المملوك ... سمع ذلك ... وكان المملوك ... لحضرته ... طريق الى هذه البلاد ... المملوك ... علماء ... الحضرة ... على الصدق ... المملوك ... [illegible]

مع ... المملوك ... الى ... المملوك ... مولانا ... العلم ... المسائل ... المملوك ... المسائل الا ... الله ... مولانا ... على ... الاعداء ... الاسلام ... المملوك ... الحضرة العالية ... احدها ان المملوك عند الخطاب ... الفرح والسرور ... الثالث ... الحضرة العالية ... حوادث الايام ... المملوك ذلك والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم ... وهو حسبنا ونعم الوكيل ... العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي بعد حمد الله تعالى على الائه والشكر على جزيل عطائه وحسن نعمائه والصلاة على ...

16

... محمد المصطفى وعلى المعصومين من ابنائه فان الله سبحانه ... من انواع الحيوان ... الكمال والفضائل ... وجعل الذرية ... محمد ... المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ... الى يوم الدين ولما كان من سلالة تلك الذرية العلوية ... العترة الهاشمية ... العلم ... السيد الكبير ... المعظم المرتضى ... معدن المجد والفخر والحلم ... الاوفى من فضائل الاخلاق ... الفضائل ... نجم الدين مهنا بن سنان الحسيني ... المدينة ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... ثم ... الجامع ...

... وجميع ... الصلاة ... المسائل ... فيما ... ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في قوله تعالى ان الذين كفروا ... ان الله ... ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ... قوله تعالى ان الذين امنوا ... الايمان ... الكفر بعد الايمان ... ولو كان المراد به الايمان الظاهر دون الاعتقاد ... ذلك ... المؤمن الظاهر دون الباطن ... في قوله تعالى ... الرسول ... في الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ... العالمين ... بعد هذه الايات ... العلوم الدينية ... الافعال ... المملوك ... المسائل ... الكفر ... الاعتقاد ... الاعتقاد الجازم ... فصلا ... ذلك ... فلو صح ذلك ... وهل ... المسائل ... الفضائل ...

... الاية ... ان الايمان ... الايمان ... السيد المرتضى رحمه الله ان الايمان ... الكفر لان ثواب الايمان دائم ... الاحباط والموافاة ... الايمان ... الاحباط ... الموافاة ... بالايمان ... الافعال ... الموافاة ... الايمان ... السيد المرتضى رحمه الله ... الاية ان المراد الذين امنوا ... كفروا ... الايمان ... مثلكم ... القطع ...

كان الكفر قد منعه الايمان وعوده الاحتياط والموافاة. وفي المسئلة مباحث لا يليق ذكرها هنا وذكرناها في كتابنا نهاية المرام في علم الكلام على الاستقصاء
فليطلب من هناك. مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible] الكامل الايمان هل يكفر لو ارتكب الجرم ويعصم بالله من اهل الجنة [illegible] ملك [illegible]
المطيع والمؤمن العاصي من بعد [illegible] من اهل الجنة [illegible] وذلك يا مولانا جعلك الله ممن [illegible] مسرورا بالثواب او ارتكاب الحرم [illegible]
اعتقادا [illegible] شرط في صحة الايمان وحصل له اعتقاد آخر ان علمنا احدهما بطلان الاحباط والثاني عدم اشتراط الموافاة جاز له الخلف [illegible]
[illegible] مسئلة ما يقول مولانا الامام العلامة [illegible] الشريف العلوي الفاطمي [illegible] له ان يقول [illegible]
رسول الله [illegible] فاطمة [illegible] على [illegible] عليهما السلام [illegible] ذلك [illegible] الجلود الطاهرة المعصومة [illegible] سعيدا
وبعلك [illegible] الثواب [illegible] الجلود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله فلا باس وان قصد [illegible] فلا [illegible] مسئلة ما يقول
سيدنا الامام العلامة [illegible] الحلال [illegible] ام لا [illegible] على [illegible] احسانه
والصاحب في الوضوء [illegible] وفي الخلا مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في [illegible] الذي [illegible] بالماء [illegible] الكلها [illegible]
مكروها اولا يكون حراما ولا مكروها وهل يكون الماء المنفصل منها طاهرا [illegible] الكل [illegible] والماء المنفصل طاهر لان [illegible]
والحال انه [illegible] والكرة [illegible] مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في [illegible] الاصحاب [illegible] الاذى [illegible]
[illegible] قبل الوطئ [illegible] بعد [illegible] قبل الوطي [illegible] الذي [illegible]
الحكم [illegible] الحكم بعد الوطي [illegible] مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible] على الارض [illegible]
عليها هل يكون الفعل حراما [illegible] السجود [illegible] المعصومين وارباب الطريقة [illegible] فهل يكون مكروها او هو
مستحب [illegible] ذلك [illegible] الهدى [illegible] على ذلك ان قصد [illegible] السجود [illegible] كان [illegible]
وان قصد [illegible] المشاركة الشريعة [illegible] الامام [illegible] كان [illegible] على ذلك ولا [illegible] الصوفية
ذلك فانه اولى من اعتقاد [illegible] الذي [illegible] مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في سماع الغناء [illegible]
ولا دف ولا [illegible] المسلم ولا [illegible] على كل حال قادح في العدالة وكذلك [illegible] هل هو كذلك [illegible]
ما حرام او ما [illegible] سماع الغناء [illegible] سماع العناء [illegible] كان سماعه [illegible]
كان [illegible] المسلم اولا [illegible] من ذلك عند الامامية [illegible] في العدالة وكذا [illegible] الاسب [illegible] عند
الامامية مسئلة ما يقول سيدنا في امرأة [illegible] مع رجل [illegible] زوجها [illegible] ذلك [illegible] الطريق [illegible] كان معها [illegible]
قلت [illegible] مع الاحتساب [illegible] بعد ذلك [illegible] ولا [illegible] موضوع [illegible] الكلام
[illegible] عليها [illegible] العدة ثم دخل بها [illegible] العدة [illegible] على [illegible] تكمن [illegible] الحكم [illegible] ذلك مع
[illegible] العدة [illegible] على [illegible] الروح [illegible]
حاملا [illegible] العدة [illegible] على [illegible] زوجها [illegible]
على [illegible] الاصالة الاباحة وعدم المانع [illegible] العدة [illegible]

[illegible] بعد [illegible] وبين الحكم على الاصل [illegible] ذلك [illegible] في اخبارنا ان [illegible] الحيض [illegible] الا [illegible] وما في [illegible] كان
[illegible] في اخبارنا الاول [illegible] على الزوج [illegible] وان كانت [illegible] كانت حلالا واما الحكم في الظاهر فانه يحكم عليها بالتحريم ولا [illegible]
[illegible] حلالا [illegible] الامر [illegible] الظاهر مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible] قال الملا الذين استكبروا من قومه لنخرجنك
يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا قال اولو كنا كارهين قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله
منها وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علما [illegible] الآية الكريمة [illegible] ذكر العود [illegible]
[illegible] الانبياء والرسل عليهم السلام [illegible] الملل الكفر والعود [illegible] الرسل [illegible]
والرسل [illegible] عليهم الكفر [illegible] الاشكال [illegible] الثاني [illegible] الاولى [illegible] الآية
[illegible] على السلام [illegible] لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الذين دخلوا في الايمان بعد الكفر [illegible] الواحد [illegible] ان عدنا في ملتكم
[illegible] واما الاشكال الثاني [illegible] ان الله قادر على [illegible] الله [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] حكمته مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في [illegible] الناس جميع [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] بلفظ [illegible] فهل [illegible] ذلك [illegible] الى [illegible]
[illegible] اللفظ المذكور [illegible] ذلك [illegible] الله [illegible] المشهور بين الفقهاء بطلان [illegible] الاعتبار
[illegible] الملك [illegible] العقد [illegible] مسئلة ما يقول مولانا الامام العلامة [illegible] الجمهور [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى [illegible]
[illegible] فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار [illegible] ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى [illegible]
فيعمل بعمل اهل الجنة [illegible] الحديث [illegible] وما وجه [illegible] لنا ذلك [illegible]
[illegible] الطائع والعاصي [illegible] فاعلم ان [illegible] العاصي [illegible] الى الطاعة كان من اهل الجنة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] مسئلة ما يقول [illegible] الذبيحة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الذبيحة [illegible]
مسئلة ما يقول مولانا [illegible] الفريضة [illegible] الذكر [illegible] عليه [illegible]
والاستعاذة [illegible] الصلوة [illegible] القراءة [illegible] الآية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] في الصلوة مسئلة ما يقول مولانا [illegible] العقد [illegible] بعد ذلك [illegible] في المعصية [illegible] ذلك

فهل يؤاخذ بالذنوب التي سلفت قبل التوبة وبعدها أم لا يؤاخذ إلا بما أحدثه بعد التوبة أو يصح لنا ذلك وهل يكفر ذلك إذا تاب ثم نقض ثم تاب ثم نقض
كلما تاب محي عنه السالف ولا يعود الذنب أم لا الجواب الذي يسقط بما بعد من المعاصي فإذا عاد إلى المعاصي لم يبطل بذلك التوبة ولا يعود
تلك المعاصي التي بعد سقوطها بالتوبة مسألة ما يقول مولانا في الألم المسند إلى الحس فعليه إذا كان لطائف العقل والوهم أم لا حاجة على قول
من يقول [illegible] حس الألم [illegible] لنا ذلك الجواب [illegible] للمتألم من الأغراض ما يدعى المستحق له [illegible]
الألم ولا الحس بدون ذلك لما فيه من [illegible] على نوع من الظلم مسألة ما يقول مولانا في الماء الجاري في النهر الذي [illegible] والأراضي

[illegible]

[illegible]

طويل لعدم الجواز يحتاج الى تخلل الماء الطاهر بخلل طين [illegible] ووصوله لجميع اجزاء الثوب ثم خروج المكرر الغسالة بالعصر مسئله
ما تقول مولانا في الصابون اذا كنا ما نعلم حكمه هل يبقى طاهرا او نجس وما حكمه اذا القي في نجاسة هل يقبل التطهير بغسل الموضع الذي وقع عليه
النجاسة ام لا يطهر الا بقطع ذلك الموضع او بجزئه فيما يجوز الجواب يحكم بطهارته بناء على الاصل سواء علم صانعه او جهل حاله وان نجس
لم يطهر الا بالقطع مسئله ما تقول في الصائم ما باله يجب عليه الغسل قبل طلوع الفجر ولم يصح صومه اذا تعمد ذلك واذا احتلم في النهار لا [illegible]
صومه ولا يجب عليه المبادرة الى الغسل ويجوز له تأخيره الى اخر النهار ليس لذلك الجواب الاحكام الشرعية من حيث ان الشارع ولا مجال للعقل
في كشفها نختار ان يجعل الشارع [illegible] شرطا في ابتداء العبادة دون وسطها كالتكبير والتشهد [illegible] فاذا انعقد العبادة مع الطهارة يجب
حكمها في باقيها بخلاف اذا لم يحصل الطهارة في اولها فان العبادة [illegible] بخلاف الصورة الاولى مسئله فيمن نصح [illegible]
هل يصح صومه [illegible] او واجبا [illegible] ام لا واذا احتلم في النهار وهو نصح صائما [illegible] هل يبطل صومه ام لا الجواب لا يصح صيام ذلك اليوم
عند علمائنا [illegible] والعلة في الجواب الشرط [illegible] الطهارة في اوله اما لو تجدد الاحتلام في اثناء النهار [illegible] لا يبطل صومه
انعقاده مسئله ما تقول سيدنا في [illegible] الجمعة هل كان يقول بها اباه واخوته وائمة [illegible] عليهم السلام ام لا وعدم [illegible] وكيف يكون الحال كان الحكم
عنه لعدم [illegible] وكذلك عبد الله بن جعفر الجواب [illegible] في اصل الامامة اركان الايمان التوحيد والعدل والنبوة والامامة والسيد محمد بن الحنفية و
عبد الله بن جعفر وامثالهما اجل قدرا واعظم شانا من اعتقادهم خلاف الحق وخروجهم عن الايمان الذي يحصل بارتكابه الثواب الدائم والخلاص من العقاب الدائم
واما تخلفه عن الحسين عليه السلام فقد نقل انه كان مريضا ويحتمل [illegible] عدم العلم بما وقع لمولانا الحسين عليه السلام [illegible] وهو اعلم بما فعل من
العذر [illegible] عليه السلام مسئله ما تقول سيدنا في قول [illegible] المراة لا يجوز لها ان [illegible] بها سيط النهار [illegible]
[illegible] او ما ملكت ايمانهن فان كانوا اناثا ولو [illegible] على الاماء دون الرجال [illegible] على الاطلاق
[illegible] واما [illegible] يجوز للخصي النظر الى [illegible] على الاطلاق [illegible] اول [illegible] انه لا يجوز للمراة [illegible] الاية الكريمة [illegible] بالعبد
[illegible] وظاهر الاية [illegible] جواز الكلام [illegible] كلام الشيخ رحمه الله [illegible] الى المراة [illegible] ما ملكت ايمانهن الاماء
[illegible] المشرك وفي [illegible] النظر الى مالكته [illegible] ان المراد بالاية الاماء
[illegible] الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله [illegible] لا يحل للخصي [illegible] ان ينظر [illegible]
[illegible] في ذلك التحريم [illegible] كما قال الشيخ [illegible] المراة واما الصوت [illegible] جواز
السلام على النساء وسلام المراة عليه [illegible] صوت المراة عورة والوجه التحريم مع التلذذ مسئله ما تقول سيدنا في المراة هل يحرم عليها
النظر الى الرجل الاجنبي سواء كان ملتذا او [illegible] ان النساء [illegible] في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعد عصره [illegible]
[illegible] الجواب لا يجوز لهن النظر الى الرجال الاجانب مطلقا كالرجال [illegible] اعلى وجهه
[illegible] ابن ام مكتوم [illegible] فقال صلى الله عليه وآله افعمياوان انتما [illegible] الباب مسئله ما تقول سيدنا فيمن [illegible]
الف دينار وكذلك كلما حال عليه الحول [illegible] مسئله ما تقول سيدنا في الركوع [illegible] على حال حتى حال عليه حول [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وكذلك كلما حال عليه الحول [illegible] الركوع ام لا [illegible] الركوع [illegible] ذلك
وفي جميع الاجناس التي يجب فيها الزكاة اذا كان حكمها حكم الالف الدينار المذكور من غير زيادة ولا نقصان [illegible] حكمها الجواب

ان يجب عليه الزكاة في كل سنة [illegible] النقصان ولا النقصان الى [illegible] مال [illegible] في المسجد [illegible] ولو وقع [illegible]
[illegible] والتكسب والاعطاء [illegible] وكذا جميع اجناس الزكاة الا الغلات الاربع مسئله ما تقول مولانا في الخبر الذي يروى
عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله انه قال [illegible] لا تستعينوا بها على الاكل [illegible] استعمال [illegible] حال الاكل
ليس [illegible] الجواب [illegible] عليه السلام [illegible] العبادة وكذا جميع افعاله صلى الله عليه وآله
ان الاكل [illegible] على فعل الطاعات فلو كان له عليه السلام [illegible] على فعل الطاعات [illegible] على تحصيل الرزق
الذي هو محل الاكل وتحصيل الرزق [illegible] العبادة [illegible] على الطاعات ويصدق على [illegible] مسئله ما تقول سيدنا فيمن يروي [illegible]
المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم هل يجوز [illegible] رسول الله كذا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله او يروي عن رسول الله كذا
وكذا [illegible] عليهم السلام [illegible] ذلك [illegible] الجواب لا يجوز [illegible] الا مع العلم
[illegible] او [illegible] مسئله ما تقول سيدنا في [illegible] اذا
كان [illegible] النظر الى [illegible] وعند علمائنا [illegible] المراة [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] ذلك وما العرف [illegible] الرجال [illegible] اطلاع الرجال عليها [illegible] الجواب
لو [illegible] الفعل [illegible] العادة [illegible] الاطلاع [illegible] الرجال الذي
[illegible] السهو [illegible] مسئله ما تقول سيدنا في [illegible] للمراة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الحمام [illegible] المحصن [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] المراة [illegible] مسئله ما تقول سيدنا فيمن [illegible] الصوم واحيا [illegible] الافطار [illegible]
يحتاج الى [illegible] الصوم [illegible] الافطار والصوم عليه [illegible] قبل الزوال او بعده [illegible] الجواب
[illegible] الفقهاء [illegible] الصوم [illegible] الافطار والصوم عليه [illegible] المعتمد [illegible]
على وجهها [illegible] النهار [illegible] مسئله ما تقول مولانا في المريض
اذا [illegible] يوم من شهر رمضان [illegible] بعد الزوال [illegible] الصوم قبل الزوال [illegible] الافطار
[illegible] عليها [illegible] وجب عليها [illegible] عليها الاتمام
[illegible] الافطار بعد [illegible] الصوم [illegible] مسئله ما تقول سيدنا في [illegible] الذي حصل [illegible]
[illegible] الصلوة مع حصول [illegible] العمل [illegible]
[illegible] مولانا [illegible] الصلوة [illegible] ام [illegible]
[illegible] مسئله ما تقول سيدنا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] عليه [illegible] ام لا

[illegible]

[illegible]

الجواب لا يصح صلوته قبل الغسل ليس الا كما على انها نجسة بالمس ... الناس ما يحرم ... علماء ... على
المسائل ... عدم التعدي ... مسئلة ما يقول ... في الجلدات الصغار التي يطلع ... الاظفار ... الا ... يقطعها ... بالكلي
ذلك في الصلوة ... الدم منها ... الصلوة ... الاكثر ... رواية بالعفو في ذلك ... الادلة ...
مسئلة ما يقول سيدنا في ...

[illegible]

[illegible]

الوجوب فإن لم يعرف الوجوب حتى المندوب لم يصح صلوته ولو اعتقد وجوب الجميع بطلت صلاته ايضا لأن المندوب اذا اوقعه على وجه الوجوب كان باطلا

ويبطل الصلوة. ان كان ذكرا مطلقا سواء كان فعلا او ذكرا او ان كان فعلا فكذلك مع الكثرة. والحاكم بواجبات الصلوة بالدليل او بالتقليد لمن لم

اهلية التقليد شرط في صحة الصلوة. ويكفي معرفة الاركان معرفة وجوبها مسئلة ما يقول سيدنا في من يعتقد التوحيد والعدل والنبوة والامامة اعتقادا جازما

لا عن نظر ولكنه لا يقدر على اقامة الدليل على ذلك ولا يعرف الدليل اي شيء هو مع كونه قادرا على النظر هل يكون مؤمنا بهذا الاعتقاد مثابا عليه وعلى اعماله

ام لا وما قولكم فيمن لا يقدر على النظر ولا على البحث كالنساء واكثر العوام وهو يعتقد ما يجب فعله وذلك على جهة التقليد فهل يكون مؤمنا مثابا معذورا الخلاف

[illegible]

الكيف اذا حصل الشرط فيها مالي عليه اعتقاد بخلاف المسائل العقلية فإنه لابد فيها من الرواية على المسائل مسئلة ما يقول سيدنا في قول اصحابنا في الحمل ان

[illegible]

النجاسة ... منفصل عن مغسل هل هو طاهر ام لا وهل يكفي عصر الثوب بعد غسله ام لا وهل يعتبر مرة او مرتين وهل يكفي الماء الذي يخرج منه

حاصله بالعصر طاهر ام نجس وان كان يتخلف في الثوب شيء كثيرا او لا بعد الاتيان على اجزائه فبين لنا الحكم في ذلك مفصلا اثابكم الله الماء الذي ينفصل عن

النجاسة عند ... سواء كان من الاولى او الثانية ... فالغسلة ... واما عصر الثوب فمعدود من جملة ...

[illegible]

[illegible]

والالا والالطاف ... مسئلة ما يقول سيدنا في الكعبين الذين يجب المسح عليهما قال المعروف من مذهب الاصحاب انهما قبتا القدم عند معقد الشراك ويقول سيدنا ... العدم ... في ذلك وما حكم ... على معقد الشراك ... الدليل على ... الصحيح ... عليه السلام ... زرارة ... قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق ... سيدنا ... كان عن اجتهاد او تقليد مجتهد صح وضوءه ... مسئلة ما يقول سيدنا ... الشراك والمسح الى المفصل ...

[illegible]

مسئلة ما يقول سيدنا ...

[illegible]

١٥

ضبط احواله الصورية كالأكل والشرب وغيرها مسألة ما يقول سيدنا فيمن عليه قضاء صلوات هل يجوز ان يصلي نافلة اليومية او تحية المسجد او كصلاة الزيارة
والعدس والاستعمال لا يجوز ذلك وكذلك من عليه صوم واجب كقضاء رمضان او الكفارة التي تعين فيها الصوم هل يصح صوم [illegible] لا والاولى [illegible]
للملوك من سعى في كتاب القواعد انه يصح صوم المندوب لمن عليه واجب فما الفرق بين الصوم والصلاة ان كانت النافلة لا تصح لمن عليه قضاء صلوات واجبة
احتاج ذلك مفصلا الجواب لو اتى عليه السلام لا صلاة لمن عليه صلاة لما وقع فرق بين الصلاة والصوم في سقوط النافلة لمن عليه قضاء لكن المعصوم
الحديث المانع من فعل النوافل كلها وفي الصوم على اصل الاباحة السالمة عن معارض مسألة ما يقول سيدنا فيمن عليه كفارة مخيرة ولم يرد شيء من خصالها
بعد هل يصح منه صوم المندوب ام لا وان التزم بالصوم هل يصح منه المندوب ام لا الجواب الاقوى عندي الجواز لما تقدم من جواز صوم المندوب لمن عليه
وجوب الصوم مسألة ما يقول سيدنا فيمن عليه قضاء صلوات او احدى الخمس هل يجوز ان يصلي النافلة ام يجب عليه البدار كما على من عليه قضاء ما الجواب
لا يصح منه فعل النافلة لعموم قوله لا صلاة لمن عليه صلاة بصدق على من عليه صلاة واحدة من الخمس مسألة ما يقول سيدنا في الذهب المصبوغ بصباغ نجس
او صبغه كذلك او كمله الاناء بان الصبغ في الماء حتى صار يقطعه فهل يطهر بغسله اول مرة والا فمتى يطهر قبل المحمى ام الصبغ
حتى يخرج من الصبغ او يعود الى ان لا يكون فيه من اجزاء الصبغ الجواب لا ... الا بالاستقصاء في ذلك ولا يشترط ان يغسل
كالغسل الاعيان النجسة عن صحة طهر ولو الذي في الماء الكثير وان لم يزل الصبغ الجواب مسألة ما يقول سيدنا في الانسان اذا كان عادم
الماء وموضع ... هل يجب عليه السعي الى الماء الطاهر ام لا وهل لذلك حد كان في الماء ام لا الجواب لم يذكر علماؤنا ذلك والاولى وجوب الاعلام
او وصول الماء في الوقت لحصول الطهارة الموقوفة على السعي مسألة ما يقول سيدنا في الانسان اذا عدم الماء وهو يحتمل في موضع بعيد عنه هل يجب عليه السعي
الى الماء والعدم ام لا ولذلك حد محدود وكذا اذا لم يتحقق وجدانه الجواب يجب عليه السعي مع اعتقاد المتقدم وادراكه في الوقت مسألة
ما يقول سيدنا في المشتغلين في الدين فالوا ان الجواهر والاعراض ليست بفعل الفاعل وان الجوهر جوهر في العدم كما هو جوهر في الوجود فهل يكون بهذا الاعتقاد فاسد
الا هو البطلان موجب لتكفيرهم وعدم ايمانهم واعمالهم الصالحة وقبول شهادتهم ومناكحتهم ام لا يكون شيء من ذلك واي شيء يكون حكمهم
في الدنيا والاخرة بعد التكليف في معتقدهم المذكور الذي نقل المعاني المدرك عنهم طوائف وهو اوضح لنا ذلك غاية الايضاح لا عدمنا في دراه
من المعالم والطلابها لكنها الا وجبت تكفيرهم ولا عدم قبول ايمانهم واعمالهم الصالحة ولا رد شهادتهم ولا تحريم مناكحتهم وحكمهم في الدنيا والاخرة
حكم المؤمن لان الموجب للتكفير هو اعتقاد قدم الجوهر وهم لا يقولون بذلك لان العدم شرط في الوجود وهم لا يقولون بوجود في الازل
لكن جعلوا لهم في العرف بين الثبوت والوجود وجعلوا الثبوت اعم من الوجود وكثير من المتكلمين من المعتزلة والاشاعرة يقولون بكشف المحذور عنهم
مسألة ما يقول سيدنا فيمن يعتقد التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد ولكنه يقول بقدم العالم ما يكون حكمه في الدنيا والاخرة بين لنا ذلك
ادام الله سعدك وانك صدرك الجواب من اعتقد قدم العالم فهو كافر بلا خلاف لان الفارق بين المسلم والكافر ذلك وحكمه في الاخرة
حكم باقي الكفار بالاجماع مسألة ما يقول سيدنا فيمن يعلم الى الواجب كالصبح ولكنه لا يعرف الوجه الذي وجب لاجله ولا يعتقد ذلك جهلا اهل هو على عبادة
الحال هو ام لا الجواب يصح عبادته اذا اوقعها لوجوبها او ندبها او لوجههما وان جهلهما لا يقدر اتى بالمامور به فيخرج عن عهدة التكليف مسألة
ما يقول سيدنا فيمن يقوم بالواجب على الوجه الذي حسنه لاجله وهو رجاء الثواب وخوف العقاب هل تصح عبادته ام لا اذا اتى بها على هذا الوجه لم يكن صحيحه لانه
استحقاره فالمثل في اجل الفعل العالمين وتعالى من ذلك فلسان المسافرين قال عليه السلام في دعائه اللهم الحق ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك

فسلك عبادة العبيد هو المدعي المحبة وان كان اللفظ محالفا فصح سحانه في الاتيان بالعبادة لما ذكر من الثواب ثم الحكم المؤمن عليه السلام بطلان العبادة
عليه من الحسن علم لا يكون صحيحا اذا اتى بها على هذا الوجه وبه تسمى بحسبوع عن الاتيان الكلي وعن قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام الصادق بقصد
عبادة الاحرار كما كان ابيه عن خوادث الدهر الجواب العقد العدلية على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او خوف العقاب فانه لا يستحق بذلك ثوابا و
لا الاصل ان من فعل فعلا لتحصيل نفعا او دفع ضرر اثابه لا يستحق المدح على ذلك ولا يسمى من ارباب عبادة فيما ينقص عن فعل اجر الكذا
في على الطاعة لاجل الثواب او لدفع العقاب لا يثاب ولا ... لانه يبع لنيل اطلعهما العالمون لا يعصمهم الا عن ... عنهم
بعظائم ... ذكره ... فلسان المسافرين لعدم دلالتها عليها مسألة ما يقول سيدنا فيمن عليه صلاة الصبح وحصر وقت
المتقدم من ذلك هل يجب عليه ان يصلي كل الصلوات قضاء او كما انه ام يصح لان القضاء عليه كسر ام سقط عنه الترتيب في الحاله
لاجل المسلم ام كيف تصح لنا ذلك معا الجواب الاحوط ان يصلي مع صلوة بما فاتها وجوبا وليس بعد ان الصلاة سقوط
الترتيب لاصالة براءة الذمة ولا سيما المبقية بالاصل مسألة ما يقول سيدنا في العمله الشائع هل هو مطهر للمصر ومحاصرة العين في البدن
لانه يكون ... حديث المسح عن الوضوء ام لا يكون مطهرا الا في البدن ولا في غيره هل هو مكروه الجواب الغالب الاولى او الممسوح باطل
الوضوء لكونه ماءا ... حديث في المسح ومن مطهر للطهارة مسألة ما يقول سيدنا في رد السلام على من ابتدأه وسمعه العاطس يحمد الله
هل هو واجب ام لا وما الذي يحب على من ... ذلك وهل يجب على كل واحد مع ام اذا قام به البعض سقط عن الباقين الجواب اما رد السلام فهو واجب
الا المستحمد وله ... احسن تحيته او ... واما تسميت العاطس فمستحب اذا قام به البعض سقط عن الباقين مسألة
ما يقول سيدنا في هو ... كتاب القواعد لو اسح بالحكم البعض العائط وحب المسح ... وهل يكون ذلك في الحكم لعائط ... او عائط عنه
ام ذلك في الحكم ... الجواب الاقوى عدم ... ان يكون ... مع احتمال وقوع ... احتمالا ما
مسألة ما يقول سيدنا في ... هل هو طاهر ام طاهر مطهر الجواب نعم يكون طاهرا وان كان مسألة ما يقول سيدنا في السجود هل
يجب على الكفين ... باطن الاصابع ام يكون السجود عليهما واصابعها مضمومة فان الانسان في حوف السهو ... فهل يكون فعله ذلك مخلا
بواجب مبطل الصلاة ام لا وهل يكون السجود على المسجد الذي ام لا الجواب الاحوط وجوب بسط الاصابع لعوله عليه السلام ... صلوا
كما رأيتموني اصلي والظاهر انه يصلي كذلك والعدد بالاصابع لا يسلم الصحة الصحيحة بالمعوق ولما يصح السجود على الارض وما انبتته الارض اذا
لم يخرج عنها بالاستحالة ولا يكون ماكولا ولا ملبوسا مسألة ما يقول سيدنا في العمل هل هو نجس ام لا وهل عظم العمل ... ام لا
الجواب الاقوى طهارته وعظمه طاهر ... طاهر مسألة ما يقول سيدنا فيمن عليه قضاء صلوات كثيرة وقد نسي العدد ...
فهل يسقط عنه مراعاة الترتيب ... ام لا وبماذا يصلي ... القضاء ... وكيف يكون ... فهل ...
فان المملوك ... او ... في قضاء ... ام ... فالصوم الذي ... الواجب فهل يكون ...
قضاء او محتملا وكيف يكون ... ذلك ... الجواب الاحوط الترتيب والاقوى سقوطه واذا ... عليه
اول الفوائت ... الطهارة ... الصحيح ... اليوم الاول ... مسألة
ما يقول سيدنا في الامام ... الاولى ... الجواب ... اكل العطف ... ومن ... الاولى ... بكون
مسألة ما يقول سيدنا في ... امير المؤمنين او احد الائمة عليهم السلام ... ذلك ... ذلك عبد الله ... هل يكون

من ذلك هيئا ما او ما نوى ما افسد اذ لك انه علم ما وهل يكون الحكم في سيدنا رسول الله كذلك ام لا افتنا مأجورين يكون هيئا ما ولا اولى ان يكون النبي صلى الله عليه وآله

او احد الائمة عليهم السلام مسئلة ما يقول سيدنا في صائم شهر رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

افتاء في ذلك مفصلا مسائل الجواب [illegible] الى حفظ المعنى اذا علمه فان الائمة عليهم السلم كانوا [illegible]

[illegible] فائدة. مسئلة ما يقول [illegible] الى المعنى اذا احتاج الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٩

[illegible]

[illegible]

الملوك عن الاعراض بجواب عن ان الملوك وقف على بعض كتب فخر الدين الرازي وكان قد ذكر ان الاعراض احاب عنه بجواب لم يصح للملوك و

المسؤول ... الصالح ... الاعراض ... الاعراض الذي ... للملوك السلام ...

ادام الله ايامه ... [illegible]

وظهر ... [illegible]

على السلام ... [illegible]

[illegible]

الملوك ... [illegible]

[illegible]

الحاسن لاحظوا الحمل بالعين الآخر. جواب وقوعه عليهم من كم اسمرت الشهود محمود على هذه الصفة والاسنى ابلغ من هذا الالى. فما في من يحكيت اصحابنا عن هذه الآية
ومادوا لهابه الجواب لا منافاة. بين الآية وبين قول المعتزلة لان المعتزلة يوجبون التكليف واسماعهم فعل بالكلوانه وقصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاذى
والمحاربة له ولاصحابه ولم يكن في ذلك التكليف الجاء ولا اكراه. مسئلة ما تقول سيدنا في قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين الآية. فقد جاء في التفسير ان الله سبحانه وتعالى اخرج ذرية آدم من صلبه كالذر واخذ
[illegible]

[illegible]

يعلم انه وجب او يمكن ان يعمل وان تكليفه عليه السلام بمعارف التكليف محال لكون مثل صحة الشريعة عليه ذات الحرج كما في علي المجاهد السابق وان ادى عمله
الى العمل بما لا يعتقد في ذلك مسئلة ما يقول سيدنا في جميع التكاليف العقلية والسمعية هل ليس سماعها واجب عن معلل التقرير الا اسكن المنعم لا الاختيار
يقول التكليف وجب لكونه شكر المنعم والمعبود وجب لان شكر المنعم واجب والاصح المعروف ان شكر المنعم واجب عن معلل السمع عن واجب
لاجله فهل هو اصح ام لا افيدونا افادكم الله من فضله الجواب ان التكاليف الشرعية السمعية فانها وجبت لكونها شكر النعم او لكونها
من التكاليف العقلية كما قال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر واما التكاليف العقلية فانما وجبت لذاتها او لصفات الافعال الواقعة عليها
الجماعة في ذلك مسئلة ما يقول سيدنا في احد اصحابنا في عدم وقوع الطلاق الثلث دفعة واحدة او صح لنا ذلك ايدكم الله تعالى وما كان عليكم
من طول الكلام الجواب اجمع اصحابنا المتقدمين على قوله عليه السلام اياكم والمطلقات ثلثا فانهم ذوات ازواج وغيره من الاحاد دليل على الحكم مسئلة
ما يقول سيدنا في ام الولد هل يجوز لسيدها ان يحلل وطئها لغيره ما دام ولدها حيا فان ذلك اشكال وحاصله على قول من يلحق ذلك بملك اليمين الجواب
يجوز لمالكها وطئها بالعقد مع وجود ولدها فصار في المنع المعلل بها على مورده وهو البيع ويشهد بذلك النص الصحيح العقود الباطلة للعقد مسئلة ما يقول سيدنا
فيمن وطئ زوجته قبل اخذ الموعد او انكر من الوطئ ان يكفر عليه وجب عليه كل مرة ام لا يكفر عليه الا الاولى ويكفيه الحج في كل مرة واحدة الجواب
الحج لا يتكرر بالاصالة فاذا فسد وجب عليه قضاؤه دفعة واحدة ولا يتكرر بتكرار الوطئ بل يكفيه الحج مرة واحدة مسئلة ما يقول سيدنا
فيمن نسي الجهر والاخفات فاجهر ثم ذكر ذلك قبل الركوع هل يجب عليه اعادة القراءة على الوجه الذي نسي ام لا يجب عليه اعادة القراءة الجواب
لا يجب عليه اعادة القراءة لاصالة براءة الذمة ولانه كما عذر مع الجهل يعذر مع النسيان لا يجب الاعادة فيهما الجواب مسئلة ما يقول سيدنا في الشك الذي يبطل
في الصلوة فانه يبطل فيها وبعدها المسؤول ان يذكر للمملوك صورة في الصلوة على التمام والوجه الصحيح المعقولة فان الملوك
ما احد منا لا بالعقول والاسماع الجواب تقول العبد الشك في الطهارة مثلا حالة الصلوة اصلي وهو على الطهارة فان او حدث ونحو ذلك الا ذلك
في الطهارة وبعدها والركوع والذكر فيه مطلقا والرفع منه مطلقا والسجود على الاعضاء والذكر فيه مطلقا ورفع الراس منه والسجدة الثانية والذكر
فيه مطلقا والرفع منه وبعد ذلك في الركعات الا في اسقاط السهو وتكبيرة الاحرام وما زاد على الجهر في الاخيرتين واربع التسبيحات بعد الثالثة والرابعة
في كل الجواب واما الشك بعد اصلي وهو على الطهارة مثلا فاذا لو حرر ورد انه ابطله اكثر مسئلة ما يقول سيدنا في الوكيل الذي
يوكله في الطلاق المعلق على الشرط فان حصل انه قال ذلك انه شهد واما ان يقع بالمعطل او بالشرط وبالجمع والطلاق صحيح فاذا اعترض معترض
قال الطلاق على ان التصريح معلق على شرط عندكم وهذا مما لم لكم في بعض المسائل واجمعتم على صحة العقود وهو معلق على شرط فرد عليكم بما اوردتم
فما يكون جوابا او صح لنا ذلك صعب ما انه يطول به الجواب العوض الطلاق المشروط والظهار المشروط على الطلاق المشروط والخلع والعقود
عند انعقادها لم يجوز الاجماع اما عند ظاهر البطلان واما عند الخصم فلا لان الحكم لم يقع وقت الايقاع بل عند حصول الشرط فكيف يكون مرادا عند وقوع
فكيف النكاح بعد الايقاع بما ساوى اليه من وقوع ذلك بخرجه بكونه ذا ماء وهو صحيح وهو متحد فيما به النكاح والخلع بخلاف العقد فان
الشارع جعله مع الاحكام في وقت دون احد والخطاب الالهي قبل حصوله وفيه الحدوث وتوقف الوجود على شرط وغاية وغيره كذلك كالطلاق والنكاح
واما قال السيد لوجب على المكلف حال وقوع الفعل عند وقوع الشرط كما يقول في الراجح المنع بخلاف الطلاق فان التحريم لم يقع في الحال مسئلة
ما يقول سيدنا في الكتاب الكريم المكتوب في سور وسراء ام من غير ذلك فاذا اراد الانسان ان يقرأ في سورة فيستحب ذلك الى الجلد والورق ايضا ما هو احكم الله
الجواب يمنع اصحابنا من مس المصحف ويكره مس الجلد والورق والهوامش ان انتسب الى الله عليه السلام والاستعاذة على كتابته القرآن واستعمال بعضه على موضع مما يمس ادعى
ذلك مسئلة ما يقول سيدنا في من الاصول في الدار حلف عظيمة لو كان حسابا لم يتكرر فاذا او سلك العمل في ان هذا هو الوعد على الحادث او فعله

فهل يكره الحمل العين لسيدنا ويحتاج هو الى ما يقتضي نحو ذلك الاجتهاد الاسباب واجراءها كما في السابق ام لا يعمل الجواب ما افادكم الله من فضله وادام ايامكم
في الدارين كما تقوم ابدا الجواب الموجب في عرف المتكلمين هو الذي يعمل مع وجوب الفعل لذاته الا في استعمال العقد والاختيار والقادر هو الذي يفعل
بواسطة العقد والاختيار ولا يحب الفعل لذاته مسئلة ما يقول سيدنا في قول الاصوليين شكر المنعم وكيفيته شكر المنعم في اللفظ معنى واحد او متغاير
الجواب مطلق التكليف الشرعي شكر للمنعم على احد القولين وحاصل ذلك التكاليف كيفيات في شكر النعمة بالطهارة بالصلوة والزكوة والحج والصوم وغير ذلك من انواع
العبادات مسئلة ما يقول سيدنا في الامة اذا كانت مشتركة بين جماعة فاحلوا وطئها لواحد منهم هل يحل ام لا وان حللت هل يحل لها من ملك وتحليل
او بامر واحد الجواب اختلف علماؤنا في حل هذه الامة والاقوى اباحتها وكيف قد ذهب والدي قدس الله روحه في الصوم بعد وفاته والقاعدة بدوه وتوجب
لنا على صحة ما في حقوقه صحيحة على هذه المسئلة نقل الخلاف وذكر ان السيد المرتضى رحمه الله منع اباحتها والشيخ الطوسي رحمه الله اجاز وطئها لمحلل
الجواب في الرابعة فقال لم قلت فان نسب البضع ببعض الحال وحلل او اتحلل بعض هذه الجارية ويكون الباقي مباحا بالملك فقال رحمه الله
غلط لا يحل الا له ان الملك بعضها لم يحرم بعضها ويحل بعضها ولو كان فيها لغيره اقل جزء منها كانت ما يشير اذا فيكون التحليل مبيحا للجميع
للبعض والملوك صورة المقام مسئلة ما يقول سيدنا في من شك في التشهد الاول ثم وجب عليه الاحتياط كمن حلوس او ركعة من قيام ايهما
بالتشهد قبل الاتيان بالركعة لانه المشكوك فيه اولا ومحله متقدم ام ياتي به بعد ان ياتي بركعة الاحتياط لان محل قضاء بعد تمام الصلوة وبعد الركعة معرضة
لكونها من الصلوة الجواب الاحتياط فعله بعد التشهد والتسليم بدلا عن تكبيرة الاحرام مستحبا للصلوة ولقضاء الركوع كما المعصوم في قائم العالم مسئلة
ما يقول سيدنا في المسائل التي لم يرد فيها نص عن اصحابنا وحده ما عن وجود فيها نص وتلك المسائل التي نص فيها مسائل المنصوص عليها هل
هي اولى لكن الحكم المنصوص عليه واردا بعدي حكم المسئلة المنصوص عليها الى التي لم ينص عليها بطريق الاولوية او لا يقول الخصم في القياس والمفهوم
نحو لا يا معشر الله جمهور لسان ذلك عامة الاصحاب بذكر الادلة وجمهور الاصول والسطح في ذلك فان هذه المسئلة تكرر اليها الحاجة ويعظم بيانها العلامة الشيخ
هذه الطائفة اعلى الله الذين عنها الجواب ادلة الاحكام عندنا منحصرة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم المتواترة المنقولة عنه او عن الائمة
المعصومين عليهم السلام بالاحاد مع سلامة السند والاجماع ودليل العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب والاحتياط ونحو ذلك من الكتاب والسنة والحجة كونها الا
منطوقها تارة ومفهومها اخرى القسمين والادلة السمعية في هذين القسمين والمفهوم قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وكانت هذه الادلة كافية في استنباط الاحكام
ودل العقل على امتناع العمل بالقياس على ما بين في كتب الاصول والمعنى بالقياس اثبات حكم في محل الصورة الاصل لثبوته في صورة اخرى والعمدة اربعة اركان الاصل
وهو الذي الحكم فيه بدليل من نص او غيره والفرع وهو الذي يطلب اثبات مثل ذلك الحكم فيه الذي في ثبوته في الفرع لثبوته في الاصل والعلة وهي الجامع بين الاصل والفرع
المناسبة للحكم كما يقول الخمر حرام والنبيذ هو الفرع والحكم هو التحريم والجامع هو الاسكار وهو العلة المقتضية لثبوت الحكم فيهما اذا عرفت هذا فنقول القياس
ان كان منصوص العلة وجب العمل به ولا يكون ذلك قياسا بالحقيقة بل اثبات الحكم في الفرع بالنص كما في قوله عليه السلام لما سئل عن بيع الرطب بالتمر ينقص اذا
جف قالوا نعم قال فلا اذن على ان المعنى للمنع هو النقص الموجب للنقص فيعم الحكم العنب بالزبيب والرطب بالتمر وغير ذلك من المطابقة في الاحكام
منصوصة في الدلالة بالمنطوق كما في قوله والعقل الحادث فانه يدل على الحكم الصريح وقيل انه مفهوم او بطريق مفهوم المخالفة كما في قوله عليه السلام
في سائمة الغنم الزكوة دل المفهوم الخطابي على انتفاء الزكوة عن المعلوفة في كونها دليلا خلاف او بطريق القياس المنصوص العلة كما قلنا في الرطب
بجمع الانواع بعكس ولا سيما ان المعنى الحكم صورة الى الصور الا على احد الانواع فلا يقتضي العمل بالقياس والحمد لله اولا وآخرا والصلوة على محمد وآله
بسم الله الرحمن الرحيم يقول العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهر الحلي هذه الكلمات السيد الكبير الحسيب النسيب المعظم المرتضى سيد الاشراف محمد ابن العبد مبارك المدني
الحسيني سنان العلوي الحكيم ادام الله افضاله واعلى امثاله وملك الدارين اماله وختم بالصالحات اعماله ان يورد على جمع ما صنعته من الكتب في الحكمة العقلية وما اصنعه في الحكمة

مفصل الزمان ان وفی الله تعالی فمن ذلک کتب الفقه والاحادیث والرجال کتاب قواعد الاحکام مجلدان کتاب مختلف الشیعة سبع مجلدات کتاب منتهی المطلب خرج منه العبادات سبع مجلدات

کتاب تبصرة المتعلمین مجلد کتاب نهایة الاحکام خرج منه الطهارة والصلوة مجلد کتاب [illegible] الاخبار کتاب استقصاء الاعتبار فی معانی الاخبار کتاب خلاصة الاقوال فی معرفة الرجال کتاب تحریر الاحکام الشرعیة اربع مجلدات کتاب ارشاد الاذهان مجلد

کتاب تذکرة الفقهاء خرج منها الی النکاح اربعة عشر مجلدا کتاب الدر والمرجان فی الاحادیث الصحاح والحسان کتاب مدارک الاحکام خرج منه الطهارة والصلوة مجلد کتاب [illegible] القواعد [illegible] کتاب تهذیب [illegible] مجلد کتاب نهایة الوصول الی علم الاصول اربع مجلدات کتاب [illegible] الوصول الی علم الاصول مجلد

کتاب منتهی الوصول الی علمی الکلام والاصول مجلد کتاب تهذیب الوصول الی علم الاصول مجلد کتاب مبادی الوصول مجلد کتاب غایة الوصول [illegible] مختصر اصول ابن الحاجب مجلد کتاب مناهج الیقین فی اصول الدین مجلد کتاب منهاج الهدایة ومعراج الدرایة مجلد کتاب معارج الفهم فی شرح النظم مجلد

کتاب انوار الملکوت فی شرح الیاقوت مجلد کتاب الالفین [illegible] مجلد کتاب نهایة المرام فی علم الکلام خرج منه اربع مجلدات کتاب [illegible] فی اصول الدین مجلد کتاب نظم البراهین فی اصول الدین کتاب کشف المراد فی شرح تجرید الاعتقاد مجلد کتاب مقصد الواصلین فی [illegible] اصول الدین

کتاب کشف الفوائد فی شرح قواعد العقائد مجلد کتاب تسلیک النفس الی حظیرة القدس مجلد کتاب المطالب العالیة فی علم العربیة مجلد کتاب بسط الکافیة فی النحو مجلد کتاب کاشف الاستار فی شرح کشف الاسرار مجلد کتاب المقاصد الوافیة بفوائد القانون والکافیة مجلد کتاب الدر المکنون فی شرح القانون مجلد

کتاب الاسرار الخفیة فی العلوم العقلیة مجلد کتاب القواعد والمقاصد مجلد کتاب القواعد الجلیة فی شرح الرسالة الشمسیة مجلد کتاب نهج العرفان فی علم المیزان مجلد کتاب بسط الاشارات مجلد کتاب الاشارات الی معانی الاشارات مجلد کتاب [illegible] خرج منه مجلدان

کتاب النور المشرق فی علم المنطق مجلد کتاب التعلیم التام [illegible] عدة مجلدات خرج منها بعضها کتاب ایضاح المعضلات فی شرح الاشارات مجلد کتاب کشف التلبیس [illegible] الرئیس مجلد کتاب کشف المشکلات من کتاب التلویحات مجلدان [illegible] واحد مجلد

ان یروی عنی جمیع ما رویته واجزت له روایته من جمیع العلوم العقلیة والنقلیة وکذا اجزت له ان یروی عنی جمیع ما صنفته ورویته واجزت له روایته [illegible] من جمیع المصنفات والروایات [illegible] وکتب العبد الفقیر الی الله تعالی حسن بن یوسف بن علی بن المطهر [illegible]

[illegible] المتقین بالحلة [illegible] والحمد لله وحده وصلی الله علی سیدنا محمد وآله الطاهرین [illegible]

[illegible] محمد [illegible] الحمد لله [illegible] العبد الفقیر الی الله تعالی محمد بن الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر [illegible] المعظم العلامة الاعظم [illegible] العالم [illegible]

[illegible]

[illegible] وجمیع ما صنفه [illegible] علماء [illegible] وجمیع مصنفات الامام الاعظم افضل المحققین [illegible] نصیر الحق والملة والدین الطوسی قدس الله روحه [illegible] وجمیع مصنفات افضل المتأخرین فخر الدین الرازی [illegible] والسلام

[illegible]

مسألة ما يقول سيدنا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو واجب عقلا ام من الواجبات السمعية اذ لو كان واجبا عقلا لوجب على الله ولو وجب [illegible] حكمة ذلك لما كان

[illegible]

مسألة ما يقول سيدنا في [illegible] [illegible]

[illegible]

مسألة ما يقول سيدنا [illegible]

[illegible]

الامر وجبها الا مع [illegible] الاولى ان حكمها حكم الراس مع وجود العدم [illegible] مسألة ما يقول سيدنا في المرأة اذا

[illegible]

مسألة ما يقول سيدنا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الحرى بالتحميد والصلوة على النبى الداعى الى التوحيد وعلى اله
واصحابه الذين خصوا بالترفيد فان كلمة التوحيد بما صنف فيها رسايل وتكلموا
فيها اهل الفضايل وكان فيها بعض الشبهات فابرزتها واوصلته الى موقف عرض من
هو كالبحر الزاخر والسحاب الهامر المؤيد بالعنايات الازلية المستعد بالسعادات
السرمدية ملجأ الطالبين وملاذ المسلمين لازال كاسمه محى الدين ليوسف ماهو
بالترسف لايق وتشيد ماكان منه عند ذوى الافهام رايق
اقول النحويون صرحوا بان المستثنى اذا كان واقعا بعد الا فى كلام موجب وكان المستثنى
منه مذكورا نحو جائنى القوم الا زيدا يجب نصبه واذا كان واقعا بعد الا فى كلام غير موجب
وقد ذكر المستثنى منه نحو ماجائنى القوم الا زيد جاز فيه النصب على الاستثناء والاعراب
بالبدلية عن المستثنى منه وعينوا وجوب النصب فى الصورة الاولى وجواز الوجهين فى
الصورة الثانية بانه لو قرى مثلا فى مثال الصورة الاولى جائنى القوم الا زيد بالرفع على البدلية
عن القوم يصير التقدير جائنى الا زيد لان المبدل منه فى حكم الساقط فيلزم مجئ العالم سوى زيد بخلاف
الصورة الثانية فانه اذا قلنا ماجائنى القوم الا زيد بالرفع على البدلية عن القوم يكون القوم فى
حكم الساقط فيصير التقدير ماجائنى الا زيد فاللازم انما هو عدم مجى احد غير زيد ولا قصور فيه
اذا تمهد هذا فنقول انه لاريب ان المستثنى فى كلمة التوحيد واقع بعد الا فى كلام غير موجب والمستثنى
منه مذكور وقد قرى المستثنى بالرفع فيكون المستثنى بدلا عن المستثنى منه والمبدل منه فى حكم الساقط
كما صرحوا فيصير تقدير الكلام لا الا الله موجودا وممكن على اختلاف تقديرى الخبر فيلزم عدم
وجود غير الله تع او عدم امكانه وهذا المعنى على تقدير صحته لاريب انه غير مراد من كلمة التوحيد اذ المراد
منها نفى الشريك عن البارى تعالى فى الالوهية لا نفى شركة الغير فى الوجود والامكان عنه تع لا اله
الا الله لا لنفى الجنس وهى تقتضى اسما وخبرا اسمه اله وخبره محذوف وفى تقدير الخبر ذكروا
ذكروا وجهين الاول لا اله فى الوجود الا الله الثانى لا اله فى الامكان الا الله وعلى كل واحد من التقديرين
اوردوا اشكالا وهو انه لا يفيد توحيدا تاما اما على التقدير الاول فلان نفى آلهة غير الله فى الوجود
لا يقتضى نفيه فى الامكان فلابد لنفيه فى الوجود على نفيه فى الامكان واما على تقدير الثانى فلان

الاستثناء من المنفى اثبات فيدل الكلام على ثبوت المستثنى وهو الله تع فى الامكان وثبوته فى الامكان
لا يقتضى ثبوته فى الوجود والتوحيد التام انما يكون اذا نفى غير الحق تع فى الامكان واثبت الحق تع فى
الوجود وليس كل واحد من التقديرين يفيد هذا المعنى لان التقدير الاول يفيد نفى
الوجود وهو غير مستلزم لنفى الامكان والتقدير الثانى ثبوت الامكان وهو غير مستلزم
لثبوت الوجود والجواب عن هذا الاشكال سهل وهو ان الامكان فى الواجب يستلزم
الوجود لانه لو فرض انه ممكن وليس بموجود لم يكن واجبا ونفى الوجود يستلزم نفى الامكان
لهذا المعنى بعينه فيكون الوجود والامكان فى الواجب متلازمين فيلزم من نفى الوجود عن
غير الحق تع نفى امكانه ومن اثبات الامكان للحق تع اثبات وجوده فعلى كل واحد من التقديرين
يفيد هذا الكلمة توحيدا تاما فلا اشكال وهو ان لا لنفى مطلق الجنس ومطلق الجنس لا
يصح استثناء الافراد عنه لان الاستثناء يقتضى دخول المستثنى فى المستثنى منه بالفعل والافراد المندرجة
تحت المطلق غير داخلة فيه بالفعل عنه ان لا مع مدخوله تدل بالمطابقة على نفى المطلق وبالالتزام
على نفى الافراد لان نفى المطلق يستلزم نفى الافراد وصحة الاستثناء انما هى باعتبار المدلول الالتزامى
لا المطابقى اخر اصعب منه وهو ان يقال المراد من الاله المنفى بلا التى لنفى الجنس اما مطلق
المعبود الذى هو اعم من المعبود بالحق والمعبود بالباطل والمعبود بالحق فان كان الاول لم يكن الاستثناء
صحيحا لكون المعبود ح غير منحصر فى الله تع ولانه لا يلزم على هذا التقدير ان يكون المستثنى معبودا
بالحق لانه ح يكون المستثنى الاله الذى هو اعم من المعبود بالحق والباطل فيكون فردا من افراد هذا
العام وفرد من افراد هذا العام لا يلزم ان يكون معبودا بالحق وان كان الثانى لم يكن الاستثناء متصلا اذ المعبود
بالحق لا يجوز ان يكون مدخولا للا التى لنفى الجنس اذ يمتنع نفى الوجود او الامكان عنه وهذا السؤال
والى الان لم يظهر لى جواب فلعل الله يحدث بعد ذلك امرا اخر يرد مبنيا على مذهب ابى حنيفة وهو ان مذهبه
ان الاستثناء بعد النفى لا يفيد الاثبات وان كان مذهبه ان الاستثناء بعد الاثبات يفيد النفى بخلاف الشافعى
فان مذهبه ان الاستثناء بعد الاثبات يفيد النفى وبعد النفى يفيد الاثبات واذا كان كذلك لا يلزم من هذه الكلمات
اثبات المستثنى وهو الله تع فلا يكون الكلمة مفيدة للتوحيد التام مع ان الاجماع منعقد على ان هذه الكلمة تفيد التوحيد
التام قال بعض الافاضل لا يخ اما ان يكون خبر المحذوف ههنا موجودا او ممكنا
فان كان الاول فالمستفاد من هذه الكلمة على هذا التقدير هو نفى الشريك عنه تع او نفى امكان الشريك

ولابد للتوحيد من الثالث ولئن كان الثالث فالمستفاد منها على هذا هو نفي امكان وجود اله غير الله والكل
وجوده تعالى ولا يستفاد منها ان الله تعالى موجود بالفعل بانا نختار الشق الثاني وقولكم لا يستفاد منها
على هذا التقدير ان الله تعالى موجود قلنا سلمنا ذلك ولا قصور فيه اذ المراد من كلمة التوحيد انما هو
نفي الشريك عنه تعالى واما اثبات وجود الواجب فمسئلة اخرى واعترض عليه بان النبي صلعم كان يحكم باسلام
من قال لا اله الا الله محمد رسول الله فلو لم يكن كلمة لا اله الا الله مفيدة لوجود الواجب لما اكتفى النبي صلعم
في اسلامه بذلك القائل بما قال بانه يمكن ان يكون اكتفاء النبي صلعم بما قاله ذلك القائل لعلمه صلعم بحال ذلك
القائل انه يعتقد وجود الواجب تعالى ثم تم محصل كلام القول سلمنا ان هذه الكلمة على تقدير ان يكون التقدير
موجود يفيد التوحيد ولكن لما لم يكن هذه الكلمة نصا في هذا التقدير لم يكن مفيدة له بل لابد في اثبات افادتها التوحيد
من اثبات افادتها اياه على التقديرين قال الشيخ التفتازاني رحمه الله ما محصله ان لفظة الله موضوعة للذات المتشخص لا
للمفهوم الكلي والا لم يكن لا اله الا الله مفيدة للتوحيد يمكن ان يستدل على ان لفظة الله موضوعة للمفهوم الكلي
بانها لو كانت موضوعة للذات المتشخص لم يكن قل هو الله احد مفيدا للتوحيد اذ التوحيد انما يستفاد
منه لو افاد ان هذا المفهوم الكلي احد لا فرد له سواه واما اذا افاد ان هذه الذات المتشخص احد فلا يستفاد
منه الا ان هذا الفرد من هذا المفهوم سواه اقول ومن افادات من بحث في صدد الاستفادة من لكون
تحقيقا ومن لآل مجاز ندقيقاته وافاد في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا انه لم يعبر ان يقال
لو قيل لو كان فيهما اله الا الله بصيغة الواحد لكان اشمل في نفي الشريك عنه تعالى لافادته ما يرجح نفي اله واحد
فما فوقه غير الله بخلاف ما اذا اورد صيغة الجمع فانها انما يفيد صح نفي الهة غير الله ولا يفيد نفي اله واحد
غير الله فما النكتة في ايراد صيغة الجمع دون الواحد ان يقال انه لما كان ما قبل الاية هو قوله تعالى ام اتخذوا
الهة من الارض هم ينشرون فقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا رد على من اتخذ الهة من الارض
فاورد الالهة في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الاية بصيغة الجمع ليطابق صيغة الرد حكاية حال المردودين و
معتقدهم على انه يستفاد من تعليل نفي الهة غير الله بفساد هما نفي اله واحد غير الله ايضا لان الكثرة الهة فيهما
الف دوايضا قال الفاضل الجامي في شرحه على الكافية في بحث الاستثناء انه اذا لم يكن فيهما الهة غير الله يجب ان
لا يتعدد الاله لان التعدد يستلزم المغايرة وايضا لو قيل لو كان فيهما اله الا الله لفسدتا بصيغة الواحد لم يمكن
حمل الا على الصفة بناء على انها ليست تابعة للجمع وقد قدر في النحو ان الا لا يحمل على الصفة الا اذا
كانت تابعة لجمع منكر غير محصور ولا يمكن حملها على الاستثناء ايضا لعدم دخول الله في اله بيقين وعلم

خروج ايضا يقينا فلم يتحقق شرط صحة الاستثناء اذ من شرط صحة الاستثناء المتصل تناول المستثنى منه
للمستثنى يقينا ومن شرط صحة الاستثناء المنقطع عدم تناوله له يقينا كما صرح به النحويون ولانه لو حمل على الاستثناء
صار المعنى لو كان فيهما الهة مستثنى عنهم الله لفسدتا وبهذا لا يثبت التوحيد لجواز ان يكون فيهما الهة غير مستثنى عنهم الله و
لا يجوز حمل الا على البدل ايضا لان المبدل منه في حكم الساقط فيصير التقدير لو كان فيهما الا الله لفسدتا وفساده ظاهر

تمت الرسالة من تاليفات فضل الله استر ابادي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وعليك اعتمادي يا كريم الحمد لمن تفرد وتعالى ان توحد والصلوة على من هدانا كلمة التوحيد
وارشدنا الى ما قصر عنه التعديد فهذه مباحث متعلقة بكلمة التوحيد موردة على وجه فيه اشارة
الى المنقول والمعقول والى ما عليه ارباب المكاشفة في الاصول ولعل الناظر السليم يجد فيها اثار
فوائد فوائد منثورة فلما نظمها بنان بيان الاذكياء والمتامل العليم يجد فيها نظام فوائد منثورة
كثيرا ما نتمنى اليها عنان اذهان الفضلاء والواحد المطلق هو الموفق للصواب واليه ينتهي الحكم و
الخطاب فيما ذهب اليه بعض من اهل المنقول من انه لابد فيها من تقدير الخبر وهو ان ذلك
ان المقدر اما ان يكون من الامور العامة كالوجود وامكانه وما يرادفهما واما ان يكون من الامور
الخاصة مثل لنا وللخلق وغيرهما مما يناسب المقام فان كان الاول يلزم احد الامرين اما عدم اثبات
الوجود بالنص للواحد الحقيقي واما عدم تنزيهه عن امكان الشركة ضرورة لزوم الامر الاول على تقدير
اضمار العام كالامكان ولزوم الثاني على تقدير اضمار الخاص كالوجود نفسه لا صحته وامكانه و
لا شك ان كلا منهما معتبر في التوحيد وان كان الثاني يرد ان الدال عليه اما منتف واما خفي
ومنه يظهر عدم جواز ارتكاب ان المضمر هو الوجود المفيد بالامكان والفعل حتى يكون مفاد هذه
الكلمة نفي الوجود عن سواه واثباته له ثم الباعث لهم على ارتكاب اضمار الخبر انهم زعموا انه لابد لها
من مركبة كما هو الشائع والمتعارف مع عدم جواز كون المذكور الخبر اما على تقدير ان يكون كلمة
الا بمعنى غير الاستثناء فظاهر ضرورة عدم جواز كون المستثنى خبرا عن المستثنى منه وعلى تقدير عدم الاضمار يلزم
يكون الاستثناء عن الاسم كلمة لا فلا يكون خبرا عنه واما على تقدير كونها بمعنى الغير فلانها بهذا المعنى لا يكون الا الصفة
كما هو المشهور فلا يكون داخلة على الخبر متعلق بما ذهب اليه البعض الخبر من عدم بان يقول ان ذلك انما
هو ان المذكور بعد الا مع مدخولها هو الخبر واما بناء على انه لا حاجة الى الخبر اصلا فان كان الاول يرد عليه بعد عدم جواز

في البحث الاول وان الجنس مغاير لكل واحد من افراده فكيف يصدق في سلب مغايرة الفرد عنه الا الا ان يحمل ذلك بناء على تغاير من وان المفهوم منه انه اتقى من هذا الجنس غير هذا الفرد والوجه ان يقال ان ذلك بناء على نفي من المغايرة المنفية هي المغايرة في الوجود لا المغايرة في المفهوم حتى لا يصدق ولا شك ان المراد من الجنس المنفي بلا هذه هو المفهوم من غير اعتبار حصوله في الافراد كلها او بعضها فيكون محمولا لا بمعنى اعتبار عدم حصوله فيها اصلا حتى لا يصح حمله ومن تحقق الحمل تحقق عدم المغايرة في الوجود واذا كان الثاني يرد عليه انه يلزم ح انتفاء الحكم والاعتقاد وهو بط قطعا من ثمرة انتفاء التوحيد لذلك ولا يبعد ان يكون المول بعدم الاحتياج الى الخبر لا يخرج المركب من لا واسمها عن العقد وذلك لان معنى هذا المركب كلا رجل على هذا التقدير انتفى هذا الجنس فاذا قلنا لا رجل الا حاتم معناه انتفى هذا الجنس الا في هذا الفرد ويخدشه ان تركب الكلام من الحرف والاسم مما ليس اليه سبيل ويدفع بما قيل في النداء مثل انه قام مقام ادعو والشريف العلامة س قد صرح في بيان ما نقل عن بني تميم من عدم اثبات تم خبر لا هذه بانه يحتمل ان يكون مرادهم بذلك عدم احتياج لا عندهم الى الخبر بناء على ان المفهوم منه كما ذكرنا انفا انتفى هذا الجنس فان قيل كلمة الا على هذا التقدير اعني على تقدير عدم الاحتياج الى الخبر بناء على ما ذكر اما ان يكون للاستثناء وان يكون بمعنى الغير قلنا هي بمعنى الغير ولا وجه لكونها للاستثناء الا لما قد يتوهم من التناقض بناء على ان سلب الجنس من كل فرد فردها في اثبات لواحد من افراده هذا كما قيل في الاستثناء المنفي فان قول القائل ما جاءني القوم الا زيدا يوهم دوب التناقض لانه من دوره وجوب شمول القوم المنفي عنهم الفعل لزيد المثبت هو له فانه مدفوع بمثل ما دفع به ذلك عن الاستثناء واختاره نجم الائمة رضي من ان الاستثناء مقدم في الاعتبار على نسبة الفعل المنفي الى المستثنى منه وهو ان يتوهم هنا ايضا ان يكون الحكم عنه هذا الفرد منتف في ضمن كل ما عداه ولا لما قد يتوهم من عدم تناول الجنس الخارج ~~عنه هذا الفرد~~ المنفي لما هو كلام بعد الا وهو شرط للاستثناء المانع عرفته من الفرق بين الجنس بين ولا اعتبار حصوله في الافراد وبينه مع اعتبار حصوله في الافراد وبينه مع اعتبار عدم حصوله فيها بل لانها لو كانت للاستثناء لما افاد الكلام التوحيد وذلك لانه حاصله ان هذا الجنس على تقدير عدم دخول هذا الفرد فيه منتف فيفهم منه عدم انتفائه في افراده خارج عنها وذلك الفرد فاين التوحيد فالواجب حملها على معنى الغير وجعلها تابعة لمحل اسم لا بدلا عنه او صفة كما في قول الشاعر وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان فان قوله الفرقدان صفة لكل ثم وانت تعرف مما ذكرنا في هذين البحثين ~~الخ~~ ان من قال من المحققين ان لنا خلافا في انه هل يقدر للا خبر مثل في الوجود او يصح انه لا يحتاج الى خبر لان بوجدانه لا يقضيه الاشارة الى الحكم مثل ما ذكرناه هذا الكشف لكن لم يحكم احد الامرين احتياج لا الى الخبر وعدم احتياجها اليه او كون المذكور بعد الا خبرا او

كتبه

وتابعا للاسم لا خبرا بناء على ان يزعم عدم الخصال الا بمعنى الغير في الصفة ويعرف منه ان ما هو من هذين المذهبين فلا تغفل

في ان نفي الجنس يقتضي هل له معنى ام لا فقد يختلج النظر بحكم بان نفي الماهية نفسها بدون اعتبار الوجود واتصافها بها كنفي السواد نفسه لا نفي وجوده بعيد فكما ان جعل الشيء باعتبار الوجود او لا بمعنى جعل الشيء نفسه بتصييره نفسه فكذلك نفيه ورفعه انما باعتبار رفع الوجود عنه ولا يبعد ان يقال ان علة حذف الخبر على تقدير كونه موجودا هو هذا واما دقيق النظر فقد يحكم بخلاف ذلك لان نفي الماهية باعتبار الوجود ينتهي بالاخرة الى نفي ماهية ما باعتبار نفسها وذلك لان اتصافها بالوجود يكون باعتبار اتصاف ذلك الاتصاف بالوجود الى ما لا يتناهى فلا بد من الانتهاء الى اتصاف منتف بنفسه لا باعتبار اتصافه بالوجود فقد نفي اللفظ نفسه

هو انه اذا كانت هذه الكلمة لنفي الجنس وكانت الا مع مدخولها تابعة لاسمها وكان الحكم معتبرا في ذلك المركب فهو من اي قسم من اقسام القضية قيقا لانه اذا كان مضمونه ان هذا الجنس منتف فيما عدا هذا الفرد كان قضية شخصية لها لازم هو قضية كلية وهو قولنا كل ما يعتبر فردا الا سوى هذا الفرد منتف ولا استبعاد في شيء من اللازم والملزوم ولزوم احدهما للاخر اعني لزوم الكلية المذكورة للشخصية المذكورة

في ان هذه الطيبة هل يحتمل التوحيد ام لا على مذهب اصحاب المكاشفات القايلين بان التوحيد الحق لا تنزيه الوجود البحت عن الشركة في الوجود لا عن الشركة في خصوص صفة الالهية مع جواز الشركة في الوجود قالوا كل ما شم من رايحة الوجود فهو ليس عارية عنه الغير فيجب ردها الى مالكها حتى يصح التوحيد ويبقى الحق واحدا احدا قلت بل يحتمل ذلك فانه اذا كانت كلمة الا بمعنى الغير لا من الاله المنفي كان النفي في الحقيقة متوجها الى الغير وسلب الغير مطلقا توحيد حقيقي عندهم لا يقال لا يفهم هذه العبارة التوحيد بالمعنى الاخر لانا نقول يمكن ذلك بان حمل سلب الغير على سلبه في صفة الالهية كما مر لا مطلقا او حمل الا على الصفة لا على البدل وهذا هو اول مراتب من مراتب التوحيد وهو المسمى بتوحيد العامة والمرتبة الثانية توحيد اي خاصة والمرتبة الثالثة توحيد خاصة اي خاصة اما توحيد العامة فهو التوحيد الظاهر الجلي الذي نفى الشرك الاعظم بالاستدلال مثل ما يقال لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا لكنهما ما فسدتا فليس فيهما الهة غير الله واما توحيد الخاص فهو التوحيد المثبت بالمكاشفة والمشاهدة واما توحيد الخالص خاصة اي ص فهو توحيد الحق لنفسه ازلا وابدا قالوا هو التوحيد حقيقة بخلاف المرتبتين الاوليين والبه مع اشار من قال من العارفين وتوحيده اياه توحيده ونعت من ينعته لاحد ربنا اشرح لنا صدورنا ولا تكلنا امورنا وادخلنا في زمرة الموحدين ولا تجعلنا في سلك الغاوين والحمد لله اولا واخرا والصلوة على خير بريته محمد واله واصحابه ومن تمسك اخلاصا بكتابه تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الرازي المباحث المتعلقة بكلمة لا اله الا الله من وجوه

زعم جماعة من النحاة ان هذا الكلام فيه اضمار وحذف ثم ذكروا فيه وجهين احدهما التقدير لا اله لنا الا الله والثاني لا اله في الوجود الا الله اعلم ان هذا الكلام غير سديد اما الاول فلانه لو كان لا اله لنا الا الله لم يكن هذا الكلام مفيد التوحيد الحق اذ يحتمل ان يقال هب انه لا اله لنا الا الله فلم قلتم لا اله لجميع المحدثات والممكنات ولهذا السبب انه تعالى قال والهكم اله واحد قال بعده لا اله الا هو الرحمن الرحيم لانه لما قال والهكم اله واحد بقي للسائل ان يسئل ويقول هب ان الهنا واحد فلم قلتم ان اله الكل واحد فلاجل ازالة هذا السؤال قال بعده لا اله الا هو الرحمن الرحيم ولو كان المراد من لا اله الا هو هذا الا الله في قوله تعالى والهكم اله واحد كان تكرارا محضا واما الثاني وهو قولهم التقدير لا اله في الوجود الا الله قلنا واي حاجة بكم الى التزام هذا الاضمار بل نقول حمل الكلام على الظاهر اولى من ذلك الاضمار الذي ذكرتم لانا لو التزمنا ذلك كان معناه لا اله في الوجود الا الله فكان هذا نفيا لوجود الاله الثاني ولو اجرينا الكلام على ظاهره كان هذا نفيا لمهية الاله الثاني ومعلوم ان نفي المهية اقوى في اثبات التوحيد من نفي الوجود فثبت ان الاجراء على ظاهره اولى فان قلت نفي المهية غير معقول فانك اذا قلت السواد ليس بسواد لست قد حكمت ان السواد ينقلب لا نفسه وصيرورته شيء غير نفسه غير معقول اما اذا قلت غير موجود كان هذا كلاما معقولا فلهذا السبب اخترنا فيه الاضمار قولكم نفي المهية غير معقول قلنا هذا ضبط فانك اذا قلت السواد ليس بموجود فقد نفيت الوجود والوجود من حيث هو وجود مهية فاذا نفيته فقد نفيت المهية المسماة بالوجود وان لكم ان نفي المهية امرا معقولا فاذا عقل ذلك فلم لا يجوز اجراء الكلام على ظاهره فان قيل انا اذا قلنا السواد ليس بموجود فانا ما نفينا المهية وما نفينا الوجود ايضا وانما نفينا موصوفية المهية بالوجود فنقول موصوفية المهية هل هي مغايرة للوجود ام لا فان كانت مغايرة له كان ذلك المغاير مهية فكان قولنا السواد ليس بموجود نفيا لتلك المهية المسماة بالموصوفية وح لزم رد الكلام المذكور فتسلسل واما اذا قلنا موصوفية المهية بالموجود ليس امرا مغايرا للمهية والوجود امتنع توجه النفي اليها واذا امتنع ذلك بقي النفي موجها الى المهية والى الوجود وح يحصل غرضنا من ان المهية يمكن نفيها واذا كان الامر كذلك صح ان قولنا لا اله الا الله حق وصدق من غير حاجة على الاضمار

قال النحويون قوله الا الله مرفوع لانه بدل من موضع لا مع الاسم وبيانه انك اذا قلت ما جاءني رجل الا زيد فقوله زيد مرفوع بالبدلية لان البدل هو الاعراض عن الاول والاخذ بالثاني فصار التقدير ما جاءني الا زيد وهو معقول لانه يفيد نفي المجيء عن الكل الا عن زيد واما قوله جاءني القوم الا زيد وذلك يقتضي انه جاء كل واحد الا زيد وذلك صحيح فظهر الفرق

اتفق النحويون على ان محل الا في هذه محل غير والتقدير لا اله غير الله وهو كقول الشاعر وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان فان المعنى

كل اخ غير الفرقدان فانه يفارقه اخوه قال الله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فالتقدير لو كان فيهما الهة غير الله لفسدتا والذي يدل على صحة ما قلناه انا لو حملنا الا على الاستثناء لم يكن قولنا الا الله توحيدا محضا لان تقدير الكلام لا الهة يستثنى عنهم الله فيكون هذا نفيا لالهة يستثنى عنهم الله بل عند من يقول بدليل الخطاب يكون اثباتا لذلك وهو كفر فثبت انه لو كانت كلمة الا محمولة على الاستثناء لم يكن لا اله الا الله توحيدا محضا ولما اجتمع العقلاء على انه يفيد التوحيد المحض وجب حمل الا على معنى غير حتى يكون الكلام معناه لا اله غير الله

قال جماعة من الاصوليين ان الاستثناء عن النفي لا يكون اثباتا واحتجوا على وجهين احدهما ان الاستثناء ماخوذ من قولك ثنيت من جهة اذا صرفته عنها فاذا قلت لا عالم ههنا امران احدهما الحكم بهذا العدم والثاني نفس هذا العدم ثم اذا قلنا عقيبه الا زيد فهذا الاستثناء يحتمل ان يكون عائدا الى الحكم بهذا العدم ويحتمل ان يكون عائدا الى نفس ذلك العدم فاذا كان عائدا الى الحكم بالعدم لم يلزم تحقق الثبوت لان تاثير الاستثناء يزيل العدم وعند زوال العدم بقي المستثنى مسكوتا عنه غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات وح لا يلزم الثبوت واما اذا كان الاستثناء من نفس العدم فلا يصح الاستثناء زيد لانه واسطة بين النقيضين اذا ثبت هذا فنقول عود الاستثناء الى الحكم بالعدم اولى من حكم عوده الى نفس العدم ويدل عليه وجهان احدهما ان الالفاظ وضعت دالة على الاحكام الذهنية لا على الموجودات الخارجية فانك اذا قلت العالم قديم فهذا لا يدل على كون العالم قديما في نفسه والا اذا قلنا العالم قديم العالم حادث لزم كون العالم قديما وحادثا معا وذلك محال بل هذا الكلام يدل على حكمك بقدم العالم واذا كانت الالفاظ وضعت دالة على الاحكام الذهنية لا على الموجودات الخارجية كان صرف ذلك الاستثناء الى الحكم بالعدم اولى من صرفه الى نفس ذلك العدم لان عدم شيء في نفسه ووجوده لا يقبل لصرف هذا القائل بل القابل لصرفه هو الحكم بذلك الوجود والعدم واذا كان كذلك كان عود الاستثناء الى الحكم اولى من عوده الى المحكوم به

في بيان ان الاستثناء من النفي ليس باثبات لانه جاء في الحديث والعرف صورة كثيرة في الاستثناء من النفي مع انه لا يقتضي قال عم لا نكاح الا بولي ولا صلوة الا بطهارة ويقال في العرف لا عز الا بالمال ولا مال الا بالرجال ومرادهم في الكل صورة اخرى وكان المراد بان يكون المستثنى من النفي اثباتا الا ان يقول لا بد ان يكون مجازا في احدى الصورتين لانا نقول انه لا يقتضي ان يكون اي نوع من النفي اثباتا فحيث افاد ذلك احتمل ان يكون تلك الزيادة مستفادة من دليل اخر ولا يكون كما دل عليه اللفظ وان يقتضي ان لا يكون اي نوع الا ان لا يكون من النفي اثباتا فحيث لا يصدق ذلك لزمنا ترك العمل بما يكون اللفظ مجرد الاشتراط اقصى ما في الباب انه بقي وقد ورد هذا اللفظ دالا عليه ومعلوم ان الاول اولى لان اثبات

الامر الزايد بدليل اذ ليس فيه مخالفة للدليل واما ترك ما دل الدليل عليه لكن للدليل فتنبه بما
ذكرنا ان الاستثناء من النفي لا يكون اثباتا واذا ثبت هذا كان قولنا لا اله الا الله تصحيحا بنفي سائر الالهة ولا يكون
اعترافا بوجود الله تع واذا كان الامر كذلك لم يكن مجرد هذا القول كافيا في صحة الايمان وهاهنا اشكال
آخر وهو انا قد دللنا على ان كلمة الا بمعنى غير فيصير المعنى نفي اله يغاير الله ولا يلزم من نفي ما يغاير الشيء اثبات الاله
سبحانه ومع ذلك متفق عليه بان كل العقلاء بدليل قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض
ليقولن وكان نزاعهم الا انهم كانوا يثبتون الشركاء والانداد وكان المقصود من هذه الكلمة نفي الانداد و
الانداد واما القول باثبات الاله للعالم فذلك من لوازم العقول سلمنا ان هذه الكلمة ما دلت على نفي سائر
الالهة دلت على اثبات الوهية الله الا نقول هذه الدلالة غير حاصلة بوضع الشرع لا بمفهوم اصل اللغة و
تمام القول في هذا المقام واعلم انهم يجوزون ان يقال لا رجل في الدار اما على الاول فانه يوجب نفي الرجال والدليل
على ان قولنا لا رجل يقتضي نفي مهية الرجل ونفي المهية يقتضي نفي كل فرد من افراد المهية لانه لو ثبت فرد من افرادها
لثبتت المهية ضرورة انه اذا ثبت فرد من افرادها فقد ثبت المهية لا محالة واما قولنا لا رجل في الدار يقتضي قولنا
رجل في الدار يفيد ثبوت رجل واحد قولنا لا رجل في الدار وجب ان يفيد عموم النفي فلذلك فقوله تعالى
لا ريب فيه بالتواتر وكذا قوله تعالى فلا فسوق ولا جدال ولعل ان البناء على الفتح اقوى في الدلالة على العموم
اتفقوا على قولنا لا اله الا الله تمت

كتب في شهر ربيع الاول ١١٠٦

كتاب الاستنصار في النص على الائمة الاطهار بالعدد للشيخ الجليل ابي الفتح محمد بن علي الكراجكي رضي الله عنه ونور ضريحه بمحمد وآله الطاهرين

كتاب الاستنصار

للشيخ الجليل ابي الفتح محمد بن علي الكراجكي نور الله ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أوضح سبيل الحق وأبانه، وأقام عليه دليله وبرهانه، ولطف في الهداية إليه والتعريف، وأزاح العلل في جميع التكليف، وجعل العقل
في خليقته حجة وعيارا، ونصب الشرع لمن يتحيّر منارا، أحكمه منه وعدلا، ورحمة لديه وفضلا، وصلواته على المبعوث رحمة لعباده، المبلّغ عنه حقيقة مراده
حجة على من بين السماء والأرض، وأمينه على أداء النقل والفرض، الذي ختم بعثه الأنبياء، وشفع عرف الحق الصواب محمد خاتم النبيين
وسيد المرسلين، وعلى آله الأئمة الأطهار، أئمة الأعصار، الذين أوجب معرفتهم رب العالمين، وافترض طاعتهم على الخلق أجمعين، وقدّمهم
على جميع الأنام، والنطق بفضلهم الخاص والعام، وتحياته وسلامه. قد علمت أيدك الله على العلم واجتهادك، وعرفت من لك
من الفهم وانتقادك، وما تحققته بعد عليه وبدعوتك بتمسك المرء بنصرة الحق ومعتقده، وإقامة الحجة على مخالفيه ومنكريه، والله الحسن لك
التوفيق والتسديد، وبدوام لك المعونة والتأييد، ولما بلغني ما جرى بينك وبين خصمك من المناظرة في الإمامة، ومطالبته لك بإيراد
النصوص على أعيان الأئمة، وبحجة من القطع على أنهم صلوات الله عليهم اثنا عشر واستبعاده أن يصح في ذلك وروده. عملت لك هذا
الكتاب حجة وعمدة وجعلت ما أودعته من النصوص حرزا وعدة، ليستند إليه عضد الولي الموالف، ويبكت بظهوره العدو والمخالف
حسب ما ذكرته لك من الحق الواجب، وسعيت في نصرة المحق من الغرض اللازب عند وجود التيسر والاختيار وعدم العذر والأعذار
والله نسأل أعلم أيدك الله أرشدك إلى الهداية وأحسن لك العون على ما بغيته، أن الله جل اسمه قد يسر للعلماء الشيعة من قوة الأدلة العقلية
السمعية على صحة إمامة أهل البيت صلوات الله عليهم ما يسبب به الحجة على مخالفيهم، ويقوى بها رشد المتشبث إلى أصله، وكل نوع يورد المتمسك
على حسبه، فالعقلية دالة على الأصل من وجوب الحاجة إلى الإمام في كل عصر وكونه على صفات معلومة يتميز بها عن جميع الأنام موجودة في
عترته الأطهار والولاة الأبرار من علمه دون سواهم من أعدائهم، وأما السمعية فمنها القرآن الدال في الجملة على إمامتهم وفضلهم على الأنام و
منها الأخبار الواردة فيهم بالنص والتعيين عليهم، فأما النص من ذلك المختص بإمارة أمير المؤمنين صلوات الله عليه دون غيره ممن
يليه فقد عُمّ معروف واشتهر، وترددت الأقوال فيه وتكررت، وعرف العدو والولي احتجاج الشيعة بالخفي منه والجلي و
أما النص على جميع الأئمة صلوات الله عليهم النقل الوارد بوجوب الإمامة فيهم والإشارة بالخلافة إليهم، فإني مثبت من طرفا
في هذا الكتاب مقنعا لذوي الأبصار والألباب، يكون أصلا يستبصر منه الناظر، وعونا يستنصر به المناظر إن شاء الله تعالى وأقول
إن العقول الكاملة والألباب الراجحة شاهدة بأن الأمور المضادة التي نقل على حجر، وتوارد المعاندين في النقل
بأن ما جرى بهما الذي أشركا في حمله وتماثلا في نقله حاكم عليهما وشاهد للمحق في اعتقاده منهما، فإن سلم خبر بها هذا من المعارضة في
معناه وساوى حقيقة مقتضاه كان ذلك دليلا واضحا على صحته وبرهانا لائحا على وجوب حجته، وقد وجدنا أصحاب الحديث من الخاصة والعامة وأهل

النقل من الشيعة والناصبة بها جميعا رووا الأخبار التي ما بها في الاعتقاد وما بها في الاختلاف والتضاد، وقد تواترا في نقل النص على الأئمة الاثني عشر صلوات الله
عليهم تواترا وتماثلا في الرواية بوجوب الخلافة فيهم تماثلا، واتفقا فيها تفاقا على عددهم المحصور وأسمائهم المذكورة. هذا والناصبة تعتقد في ذلك
خلاف ما رووه، وتدين بضد ما نقلوه، ثم لم نزدجر أسلافهم في الإمامة بما رووه ولا امتنعوا أن يعارضوا في النص ما نقلوا، فعلمنا أن هذا الدليل
ظاهر على صحة النص الوارد وحجة قاهرة لا يدفعها إلا معاند، وبان أن الشيعة موفقة لما نقلته ميسّرة، والناصبة مخبّرة فيما حملته مسخّرة لنقل
المروية ما هو دليل لها في دينها وحمل بذلك ما هو حجة لخصمها دونها، والإعلام روي أحد الناقلين ما يدفع كذب غيره، ويشهد بما يعتقد صدقه وكيف
أو ما يحتج به خصمه وسطا ما خالفه علمه وقد جرت العادة بخلاف ذلك، وإنا العاقل لم يزل منكر المقالة بطلانه، والعاصي جاحدا لما
وأنكر المشاهد آدمي عليها لكم مع نقل الضعيف المشاعر وحمل الخطر المعادي للعيال الواحد من النص الوارد يشار أن الله تعالى لطف لكم لشدة
دينه للمستبصرين قادرا على الجحلة والطوية إذا المنافسين إقامة الحجة البالغة على العالمين وتكملة النعمة التي المستند إليها هو عرب
من الآباء الطاهرة أو غرق الله لهم العادة إلى التعرض بالأخطر عظيم وإقامة الحجة بحق بعينه ورحمه الله أعرض الحق الضعيف، فأما إنكار العامة لما
نقلوه من ذلك عند المناظرة، ودفعهم له في حال الحاجة على سبيل المكابرة، فهو غير قادح في الاحتجاج به عليهم، ولا مؤثر فيما هو لازم لهم، إذ كان من أطلع
في أحاديثهم وجد بعض أولاء تعاليهم ومن سمع رجالهم رآه في خلال أسانيدهم، وقد كان الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد بن شاذان القمي رضي الله عنه وله تقدم
واحد في الحديث وعلم بأوفى التصحيح التعليق، وصح كتابا سماه إيضاح دقائق النواصب جمع فيه أخبارا أخرجها من أحاديثهم وآثارا استخرجها من طرقهم في فضائل
آل البيت صلوات الله عليهم منها ما يتضمن النص بالإمامة على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام وسمعنا منه في سنة أربعمائة وأربعة عشر بمكة حرسها الله بالمسجد الحرام، وأما مورد بعضه إذا انتهى
إليه بما أذكره هاهنا مما رواه الشيعة في معناه. واعتمد عليه وأما المعتزلة فإنها لا أصل لها في الحديث ولعلها ليست معلقة بروايته وحمله، وأنها هي طائفة نشأت
في زمن معلوم وابتدأت في عصر معروف ولا معتبر بعدها من الوارد الناقلون قبل وجودها وحمله المحدثون قبل حدوثها لأسماء النطشأ والأدلة
عقيدة، ولم تزل المعتزلة تنكر أكثر الآثار وتدعي من شرط تواترها أن يوجب لسامعه علم الاضطرار حتى أداها ذلك إلى القول بأن ما سوى القرآن
من معجزات الرسول صلى الله عليه وآله التي اتصلت بها الأخبار إنما ورد مورد الآحاد وهي جارية بها على الإسلام وسنة تعلق بها أهل الإلحاد
في دفع معجزات الأنبياء عليهم السلام، على أن أبا هاشم بن الجبائي مع تقدمه في أهل الخلاف، وقد قال بجواز وجود طائفة متواترة بخبر لم يقع لسامعه وجه الدين
يفعل الله تعالى العلم الضروري له بمخبرهم فأخبر بها يعلم صحته من طريق الاستدلال دون الاضطرار فما ينكر هذا الرجل وجميع من وافقه
بهذا المقال أن يكون معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسائر النصوص على أعيان الأئمة الاثني عشر داخلة في هذا الباب. ولم تتسع الكلام على المعتزلة
في هذا الكتاب فنستوفيه وله مواضع مختصة بعضه، وقد استقصى الكلام فيها علماؤنا الأخيار رضي الله عنهم وكشفوا تمويههم وشبههم والحمد لله
فأما ما ... من رواية الخاصة في النص على الأئمة صلوات الله عليهم وسلامه فمن اللفظ المحفوظ في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما أخبرني به الشيخ
المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه عن أبي القاسم جعفر بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن أبي عبد الله ومحمد بن الحسن

٣٢

كم ... على العقل ... والقصد الذي ... هذا الكتاب وهو موجود

عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله آمنوا بليلة القدر فإنه ينزل
فيها أمر السنة وإن لذلك الأمر ولاة من بعدي علي بن أبي طالب وأحد عشر من ولده. عليهم السلام وبإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي الجارود عن
أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري رحمة الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المشكوا بليلة القدر فإنها تكون من بعدي لعلي
بن أبي طالب وأحد عشر من ولده محدثين عليهم السلام وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن أبي سعيد العصفري عن عمرو بن ثابت عن
أبي الجارود عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني وأحد عشر من أهل بيتي أولهم علي بن أبي طالب أوتاد
الأرض التي أمسكها الله بها أن تسيخ بأهلها فإذا ذهب الأحد عشر من أهلي ساخت الأرض بأهلها ولم ينظروا وبهذا الإسناد عن أبي سعيد رفعه قال
أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أهل بيتي اثنا عشر نقيباً محدثون مفهمون منهم القائم بالحق يملأها عدلاً كما ملئت جوراً وروى
ابن أبي عمير عن سعيد بن غزوان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله اختار من الأيام يوم الجمعة ومن الشهور
شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس الأنبياء واختار من الأنبياء الرسل واختارني من الرسل واختار مني علياً واختار من علي
الحسن والحسين واختار من الحسين الأوصياء عليهم السلام أجمعين وهم تسعة من ولد الحسين ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين
تاسعهم ظاهرهم باطنهم قائمهم وهو أفضلهم وروى عنه أيضاً بلفظ آخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله اختار من كل شيء شيئاً اختار من
الأرض مكة واختار من مكة المسجد الحرام واختار من المسجد الحرام الموضع الذي فيه الكعبة واختار من الأنعام إناثها واختار من الغنم الضأن واختار
من الناس بني هاشم واختارني وعلياً من بني هاشم واختار مني ومن علي الحسن والحسين اثني عشر إماماً تسعة من ولد الحسين تاسعهم باطنهم وهو ظاهرهم وهو
أفضلهم وهو قائمهم وأخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد بن شاذان القمي رضي الله عنه قال حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الله العلوي الطبري قال حدثنا
أحمد بن عبد الله قال حدثني جدي أحمد بن محمد عن أبيه قال حدثني حماد بن عيسى قال حدثنا عمر بن أذينة قال حدثني أبان بن أبي عياش عن سليم بن
قيس الهلالي عن سلمان الفارسي رحمة الله عليه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أجلس الحسين عليه السلام على فخذه وتفرس في وجهه وقبّل بين
عينيه وقال له أما أنت عبد الله إنك سيد ابن سيد أبو سادة وأنت إمام ابن إمام أبو أئمة وأنت حجة ابن حجة أبو حجج تسعة تاسعهم قائمهم إمامهم أعلمهم أحكمهم أفضلهم
ورواه أيضاً زاذان عن سلمان ومما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم
كنا عند معاوية بن أبي سفيان أنا والحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن العباس وعمر بن أبي سلمة وأسامة بن زيد فجرى بيني وبين معاوية كلام فقلت لمعاوية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ثم أخي علي بن أبي طالب أولى بالمؤمنين من أنفسهم فإذا استشهد علي فابنه الحسن أولى
بالمؤمنين من أنفسهم ثم ابني الحسين من بعده أولى بالمؤمنين من أنفسهم فإذا استشهد فابنه علي بن الحسين أولى بالمؤمنين من أنفسهم وستدركه يا علي ثم ابنه محمد بن علي أولى
بالمؤمنين من أنفسهم وستدركه يا حسين ثم تكمله اثني عشر إماماً تسعة من ولد الحسين قال عبد الله بن جعفر ثم استشهدت الحسن والحسين وعبد الله بن العباس وعمر بن
أبي سلمة وأسامة بن زيد فشهدوا لي بذلك عند معاوية قال سليم بن قيس الهلالي وسمعت ذلك من سلمان وأبي ذر والمقداد وذكروا أنهم سمعوا ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن ذلك ما أخبرنا به أبو المرجا محمد بن علي بن أبي طالب البلدي قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني رحمه الله قال

حدثنا أحمد بن عبد الله بن جعفر بن المعلى الهمداني قال حدثني أبو الحسن عمرو بن جامع بن عمرو الكندي قال حدثني عبد الله بن المبارك عن عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سليم
بن قيس قال قلت لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إني سمعت من سلمان والمقداد ومن أبي ذر أشياء من تفسير القرآن ومن الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم سمعت منك تصديقاً لما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله تخالفونهم فيها وتزعمون
أن ذلك باطل أفترى أنهم يكذبون متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم قال فأقبل علي علي بن أبي طالب عليه السلام فقال سألت فافهم الجواب إن في أيدي الناس
حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً وخاصاً وعاماً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً وقد كُذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيباً
فقال أيها الناس قد كثرت الكذابة علي فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ثم كُذب عليه من بعده وإنما أتاك بالحديث أربعة ليس لهم خامس
رجل منافق مظهر للإيمان متصنع بالإسلام لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً فلو علم المسلمون أنه منافق
لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله ورآه وسمع منه وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك وقد
وصفهم بما وصفهم ثم بقوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وتقربوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم
الأعمال وحملوهم على رقاب الناس فأكلوا بهم الدنيا وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله فهذا أحد الأربعة ورجل سمع من رسول الله
صلى الله عليه وآله شيئاً لم يحفظه على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذباً فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون
أنه وهم لم يقبلوه ولو علم هو أنه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم أو سمعه نهى عن شيء ثم أمر
به وهو لا يعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ فلو علم أنه منسوخ لرفضه ورجل رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله بغضاً للكذب وخوفاً من الله
عز وجل وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآله ولم يوهم بل حفظ الحديث على وجهه وجاء به كما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه وحفظ الناسخ والمنسوخ فعمل بالناسخ
ورفض المنسوخ وإن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ونهيه مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ومحكم ومتشابه فكان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله
الكلام له وجهان كلام عام وكلام خاص مثل القرآن يسمعه من لا يعرف ما عنى الله عز وجل به وما عنى به رسول الله صلى الله عليه وآله وليس كل أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يسأله ويستفهمه حتى إنهم كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطاري فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا وكنت أنا أدخل على رسول
الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها وقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لم يكن يصنع ذلك بأحد غيري وكنت إذا سألته أجابني
وإذا سكت ابتدأني ودعا الله أن يحفظني ويفهمني فما نسيت شيئاً قط منذ دعا لي وإني قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا نبي الله إنك منذ دعوت لي
بما دعوت لم أنس شيئاً مما علمتني فلم تمليه علي ولم تأمرني بكتبته أتتخوف علي النسيان فقال يا أخي لست أتخوف عليك النسيان ولا الجهل وقد
أخبرني الله عز وجل أنه قد استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعدك وإنما تكتبه لهم قلت يا رسول الله ومن شركائي قال الذين قرنهم الله
بي فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فقلت يا نبي الله ومن هم قال الأوصياء إلى أن يردوا علي حوضي كلهم هاد
مهتد لا يضرهم خذلان من خذلهم هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفارقونه ولا يفارقهم بهم تنصر أمتي ويمطرون ويدفع عنهم بعظيم دعائهم قلت سمهم لي
يا رسول الله فقال ابني هذا ووضع يده على رأس الحسن ثم ابني هذا ووضع يده على رأس الحسين ثم ابن له على اسمك يا علي ثم ابن له اسمه محمد بن علي ثم أقبل على الحسين فقال سيولد محمد بن علي
في حياتك فأقرئه مني السلام ثم تكمله اثني عشر إماماً قلت بأبي أنت وأمي يا نبي الله سمهم لي فسماهم رجلاً رجلاً منهم والله يا أخا بني هلال مهدي أمة محمد الذي يملأ الأرض
عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً ومما روى أحمد بن محمد بن سعيد عن القاسم بن محمد بن عبيد عن ابن كلوب قال حدثنا حسين بن زيد عن علي بن جعفر عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا إنما مثل أمتي كمثل غيث لا يدرى أوله خير أم آخره

اما مثل امتي كمثل حديقة اطعم منها فوج عاما ثم لعل آخرها فوجا يكون اعرضها بحرا واعمقها طولا واطولها فرعا واحسنها جنا وكيف يهلك امة انا اولها واثنا عشر من بعدي من السعداء اولي الالباب والمسيح بن مريم آخرها ولكن يهلك بين ذلك نتج الهرج ليس مني ولست منه

فصل ومن لطائف الائمة عليهم السلام في ذلك ما اخبرنا به الشيخ المفيد رضي الله عنه قال اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن العباس عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لابن عباس ان ليلة القدر في كل سنة وانه ينزل في تلك الليلة امر السنة ولذلك الامر ولاة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابن عباس من هم فقال انا واحد عشر من صلبي ائمة محدثون وخبر الهاروني الذائع رويناه بالاسناد المتقدم عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن حنان عن داود بن سليمان عن ابي الطفيل قال شهدت جنازة ابي بكر يوم مات وشهدت عمر حين بويع وعلي عليه السلام جالس ناحية فاقبل غلام يهودي جميل عليه ثياب حسان من ولد هارون عليه السلام حتى قام على راس عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين انت اعلم هذه الامة بكتابهم وامر نبيهم فطأطأ راسه فاعاد عليه القول فقال له عمر لم ذاك فقال له اني جئت مرتادا لنفسي شاكا في ديني اريد الحجة واطلب البرهان فقال له عمر دونك هذا الشاب واشار الى امير المؤمنين فقال الغلام ومن هذا قال هذا علي بن ابي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وابو الحسن والحسين ابني رسول الله وزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبل الغلام على علي عليه السلام فقال اكذاك انت فقال علي عليه السلام نعم قال الغلام فاني اريد ان اسالك عن ثلاث وثلاث وواحدة قال فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال يا هاروني ما منعك ان تقول سبعا قال اني اريد ان اسالك عن ثلاث فان علمتهن سالتك عما بعدهن وان لم تعلمهن علمت انه ليس فيكم عالم قال امير المؤمنين فاني اسالك بالاله الذي تعبده لئن انا اجبتك عما تسال لتدعن دينك ولتدخلن في ديني قال ما جئت الا لذلك قال له فسل

قال اخبرني عن اول قطرة دم قطرت على وجه الارض اي قطرة هي واول عين فاضت على وجه الارض اي عين هي واول شيء اهتز على وجه الارض اي شيء هو

قال يا هاروني اما انتم فتقولون ان اول قطرة دم قطرت على وجه الارض حيث قتل احد ابني آدم صاحبه وليس هو كذلك ولكن حيث طمثت حواء وذلك قبل ان تلد ابنيها واما انتم فتقولون ان اول عين فاضت على وجه الارض العين التي ببيت المقدس وليس هو كذلك ولكنها عين الحيوة التي وقف عليها موسى وفتاه ومعهما النون المالح فسقط فيها فحيي وهذا الماء لا يصيب ميتا الا حيي واما انتم فتقولون ان اول شيء اهتز على وجه الارض الشجرة التي كانت منها سفينة نوح وليس هو كذلك ولكنها النخلة التي اهبطت من الجنة وهي العجوة ومنها تفرع جميع ما ترى من انواع النخل فقال صدقت والله الذي لا اله الا هو اني لاجد هذا في كتاب ابي هارون كتابته بيده واملاء عمي موسى عليهما السلام قال اخبرني عن الثلاث الاخر عن اوصيائه وكم لمحمد من امام عدل وفي اي جنة يكون ومن ساكنه معه في جنته فقال يا هاروني ان لمحمد صلى الله عليه وآله من الخلفاء اثني عشر اماما عدلا لا يضرهم خذلان من خذلهم ولا يستوحشون بخلاف من خالفهم وانهم ارسب في الدين من الجبال الرواسي في الارض ومسكن محمد صلى الله عليه وآله في جنته ومعه اولئك الاثنا عشر الامام العدل فقال صدقت والله الذي لا اله الا هو اني لاجد ذلك في كتاب ابي هارون كتابته بيده واملاء عمي موسى عليهما السلام قال فاخبرني عن الواحدة عن وصي محمد كم يعيش من بعده وهل يموت او يقتل فقال يا هاروني يعيش بعده ثلاثين سنة لا يزيد يوما ولا ينقص يوما ثم يضرب ضربة هاهنا ووضع يده على قرنه فتخضب هذه من هذا قال فصاح الهاروني وقطع كستيجه وقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانك وصي رسول الله صلى الله عليه وآله عليكما والكما تنبغي ان تفوق ولا تفاق وان تعظم ولا تستضعف وحسن اسلامه

واخبرنا الشيخ المفيد رضي الله عنه قال اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن الخشاب عن ابن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاثنا عشر الامام من آل محمد كلهم محدث من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله ومن ولد علي بن ابي طالب عليه السلام ورسول الله وعلي هما الوالدان صلوات الله عليهما واخبرنا الشيخ المفيد رحمه الله قال اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بعد الحسين عليه السلام تسعة ائمة تاسعهم قائمهم وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله

اسمه ارسل محمدا صلى الله عليه وآله الى الجن والانس وجعل من بعده اثني عشر وصيا منهم من سبق ومنهم من بقي وكل وصي جرت به سنة والاوصياء الذين من بعد محمد عليه وعليهم السلام على سنة اوصياء عيسى وكانوا اثني عشر وكان امير المؤمنين عليه السلام على سنة المسيح عليه السلام واخبرنا الشيخ المفيد رحمه الله قال اخبرنا ابو القاسم عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الائمة اثنا عشر اماما منهم الحسن والحسين ثم الائمة من ولد الحسين عليهم السلام وبالاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى واحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابي طالب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى ابي جعفر عليه السلام في منزله بمكة فقال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نحن اثنا عشر محدثا فقال له ابو بصير لقد سمعته من ابي عبد الله عليه السلام

فصل ومن ذلك خبر اللوح المشهور المعروف الذي قد اجمعت الشيعة الامامية عليه ولم تختلف فيه اخبرني الشيخ المفيد رضي الله عنه قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء والائمة من ولدها فعددت اثني عشر اسما آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعة علي وبالاسناد عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن طريف وعلي بن محمد عن صالح بن حماد عن بكر بن صالح عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عليه السلام لجابر بن عبد الله الانصاري ان لي اليك حاجة فمتى يخف عليك ان اخلو بك فاسالك عنها فقال له جابر اي الاوقات احببت فخلا به في بعض الايام فقال له يا جابر اخبرني عن اللوح الذي رايته في يدي امي فاطمة عليها السلام وما اخبرتك به امي انه في ذلك اللوح مكتوبا فقال جابر اشهد بالله اني دخلت على امك فاطمة عليها السلام في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فهنيتها بولادة الحسين عليهما السلام ورايت في يديها لوحا اخضر ظننت انه من زمرد ورايت فيه كتابا ابيض شبه نور الشمس فقلت لها بابي وامي يا بنت رسول الله ما هذا اللوح فقالت هذا اللوح اهداه الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فيه اسم ابي واسم بعلي واسم ابني واسماء الاوصياء من ولدي واعطانيه ابي عليه السلام ليسرني بذلك قال جابر فاعطتنيه امك فاطمة عليها السلام فقراته واستنسخته فقال له ابي فهل لك يا جابر ان تعرضه علي قال نعم فمشى معه ابي الى منزل جابر فاخرج صحيفة من رق فقال يا جابر انظر في كتابك لاقرا انا عليك فنظر جابر في نسخته فقرا ابي فما خالف حرف حرفا فقال جابر اشهد بالله اني هكذا رايته في اللوح مكتوبا ثم ساق الراوي الحديث الى ان ذكر ما في اللوح من اسماء الائمة الاثني عشر والنص عليهم صلوات الله عليهم وسلامه

فصل

فهذا طرف مما ورد في النص وتناقلته الخاصة ولو لم تحتمل الغاية جرائي معا ولا اوردتهما ارسمت معتصا لم يخل الكتاب لكاله بل كان فيما اوردته كفاية لحاملي هذه الاخبار طوائف بالمحمول المتواتر من الامة كل منهم ينقل هذه الاخبار عن سلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن اهل بيته صلوات الله عليهم وسلامه فهي في قسم التواتر وان اختلفت الفاظها لاتفاق معانيها وتامل مدلولها لم يكشف الامام او الهم معتقل ومبتدي [illegible] الاخبار مصححة في الكتب [illegible] بالاصول [illegible] رحمهم الله قبل الغيبة وكمال عدة الائمة صلوات الله عليهم وسلامه فكان الامر موافقا لما ورد [illegible] الاخبار فلو كان قد كذبها الامامية لجاز [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] روته العامة وورد على الشاهد [illegible] الحق [illegible]

باب ما روته العامة في النص على الائمة صلوات الله عليهم وسلامه فمن ذلك ما سمعناه من الشيخ [illegible] ابي الحسن محمد بن احمد بن علي بن شاذان القمي رضي الله عنه وكتابه المعروف بالمناقب [illegible] المسجد الحرام سنة اثني عشر واربعمائة حدثنا الشيخ ابو الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن بن احمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد بن سنان قال حدثني زياد بن المنذر قال حدثني سعد بن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول معاشر الناس اعلموا ان لله بابا من دخله امن من النار ومن الفزع الاكبر فقام اليه ابو سعيد الخدري فقال يا رسول الله اهدنا الى هذا الباب حتى نعرفه فقال هو علي بن ابي طالب سيد الوصيين وامير المؤمنين واخو رسول رب العالمين وخليفته على الناس اجمعين معاشر الناس من احب ان يستمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها فليستمسك بولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب فان ولايته ولايتي وطاعته طاعتي معاشر الناس من احب ان يعرف الحجة بعدي فليعرف علي بن ابي طالب معاشر الناس من سره ان يقتدي بي فليتول ولاية علي بن ابي طالب بعدي والائمة من ذريتي

فاسمهم جرى على لسان جابر بن عبد الله الانصاري فقال يا رسول الله ومن بعده الائمة فقال يا جابر سألتني رحمك الله عن الاسلام باجمعه عدتهم عدة الشهور وهي اثنا عشر شهرا
في كتاب الله يوم خلق السموات والارض وعدتهم عدة العيون التي انفجرت لموسى بن عمران عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا وعدتهم عدة نقباء
بني اسرائيل قال الله تعالى ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا فالائمة عدتهم يا جابر اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم. حدثنا الشيخ
ابو الحسن قال حدثني ابو عبد الله محمد بن علي بن زنجويه قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا جعفر بن سلمة قال حدثنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا ابو غسان قال حدثني يحيى بن
سلمة عن ابيه عن ابي ادريس عن المسيب عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال والله لقد خلفني رسول الله صلى الله عليه وآله في امته فانا حجة الله عليهم بعده
وان ولايتي لتلزم اهل السماء كما تلزم اهل الارض وان الملائكة لتتذاكر فضلي وذلك تسبيحها عند الله ايها الناس اتبعوني اهدكم سبيل الرشاد او
قال سواء السبيل لا تأخذوا يمينا ولا شمالا فتضلوا انا وصي نبيكم وخليفته وامام المؤمنين واميرهم ومولاهم انا قائد شيعتي الى الجنة وسائق اعدائي الى
النار انا سيف الله على اعدائه ورحمته على اوليائه انا صاحب حوض رسول الله ولوائه وصاحب مقامه وشفاعته انا والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين خلفاء الله
في ارضه وامناؤه على وحيه وائمة المسلمين بعد نبيه وحجج الله على بريته. فصل ومما سمعناه من الشيخ ابي الحسن الصام كتابه الذي اوضح فيه ان الذي
ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله للائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم ونصه على اسمائهم وابانته لفضلهم في الآخرة وعلو شأنهم وورود ذلك على السنة اعدائهم
حدثنا الشيخ ابو الحسن قال حدثنا محمد بن عبد الله بن قرة قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا احمد بن وهب بن منصور قال حدثنا ابو قبيصة
شريح بن محمد العنبري قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي بن ابي طالب يا علي انا نذير امتي وانت هاديها والحسن قائدها
والحسين سائقها وعلي بن الحسين جامعها ومحمد بن علي عارفها وجعفر بن محمد كاتبها وموسى بن جعفر محصيها وعلي بن موسى معبرها ومنجيها وطارد مبغضيها و
مدني مؤمنيها ومحمد بن علي قائمها وسائقها وعلي بن محمد سائرها وعالمها والحسن بن علي ناديها ومعطيها والقائم الخلف ساقيها وناشدها وشاهدها ان في ذلك
لآيات للمتوسمين يا عبد الله وحدثنا الشيخ ابو الحسن قال حدثني محمد بن علي بن الفضل بن تمام الزيات قال حدثنا محمد بن القاسم قال حدثنا عباد بن يعقوب
قال اخبرنا موسى بن عثمان قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابو اسحق عن الحارث وسعيد بن قيس عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله انا واردكم على الحوض وانت يا علي الساقي والحسن الذائد والحسين الآمر وعلي بن الحسين الفارط ومحمد بن علي الناشر وجعفر بن محمد السائق وموسى بن جعفر
محصي المحبين والمبغضين وقامع المنافقين وعلي بن موسى مزين المؤمنين ومحمد بن علي منزل اهل الجنة في درجاتهم وعلي بن محمد خطيب شيعته ومزوجهم الحور العين والحسن بن
علي سراج اهل الجنة يستضيئون به والمهدي شفيعهم يوم القيامة حيث لا يأذن الله الا لمن يشاء ويرضى. فصل ومن نقل العامة النص على الائمة صلوات
الله عليهم اجمعين وسلامه ما رواه محمد بن عثمان الذهبي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كنا عند ابن مسعود
فقال له رجل احدثكم نبيكم صلى الله عليه وآله كم يكون بعده من الخلفاء فقال له عبد الله نعم وما سألني عنها احد قبلك وانك لأحدث القوم سنا سمعته رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول يكون بعدي من الخلفاء عدة نقباء موسى عليه السلام اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وروى عثمان بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج وابو كريب ومحمد بن عجلان وعلي بن محمد
وابراهيم بن سعيد جميعا عن ابي اسامة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق مثل الاول بعينه وروى ابو اسامة عن الاشعث عن عامر الشعبي عن عمه قيس بن عبد عن عبد الله
بن مسعود مثل ذلك سواء. ورواه حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال كنا جلوسا الى عبد الله يقرئنا القرآن فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن
هل سألتم رسول الله صلى الله عليه وآله كم يملك امر هذه الامة خليفة من بعده فقال له عبد الله ما سألني عنها احد منذ قدمت العراق قبلك سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله

لولده الحسن عليه السلام بالاجابة عنها فاجاب فاعلم الخضر عليه السلام بحضرة الجماعة الاقرار بالله ورسوله وبامير المؤمنين والائمة الاثني عشر من بعده واحدا واحدا
وباسمائهم والحديث مشهور بين الشيعة مجمع على صحته عند الطائفة الامامية اخبرنا الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال اخبرني الشيخ
ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن الوليد جميعا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابي هاشم
داود بن القاسم الجعفري عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال اقبل امير المؤمنين ومعه الحسن عليهما السلام وهو متكئ على يد سلمان الفارسي فدخل المسجد الحرام
فجلس اذ اقبل رجل حسن الهيئة واللباس فسلم على امير المؤمنين عليه السلام ورد عليه السلام فجلس فقال يا امير المؤمنين اسألك عن ثلاث مسائل
فان اخبرتني بهن علمت ان القوم ركبوا من امرك ما قضي عليهم وان ليسوا بمأمونين في دنياهم وآخرتهم وان تكن الاخرى علمت انك و
هم شرع سواء فقال له امير المؤمنين عليه السلام سل عما بدا لك قال اخبرني عن الرجل اذا نام اين تذهب روحه وعن الرجل كيف يذكر وينسى
وعن الرجل كيف يشبه ولده الاعمام والاخوال فالتفت امير المؤمنين صلوات الله عليه الى الحسن فقال اجبه يا ابا محمد فاجابه الحسن عليه السلام فقال الرجل
اشهد ان لا اله الا الله ولم ازل اشهد بها واشهد ان محمدا رسول الله ولم ازل اشهد بها واشهد انك وصيه والقائم بحجته واشار بيده الى
امير المؤمنين ولم ازل اشهد بها واشهد انك وصيه والقائم بحجته واشار الى الحسن وانه وصي ابيه والقائم بحجته بعده واشهد ان الحسين بن علي
وصي ابيه والقائم بحجته بعدك واشهد على علي بن الحسين انه القائم بامر الحسين بعده واشهد على محمد بن علي انه القائم بامر علي بن الحسين بعده واشهد على جعفر
بن محمد انه القائم بامر محمد بعده واشهد على موسى بن جعفر انه القائم بامر جعفر واشهد على علي بن موسى انه القائم بامر موسى بن جعفر واشهد على محمد بن علي
انه القائم بامر علي بن موسى واشهد على علي بن محمد انه القائم بامر محمد بن علي واشهد على الحسن بن علي انه القائم بامر علي بن محمد واشهد على رجل من ولد الحسن
لا يكنى ولا يسمى حتى يظهر امره فيملأها عدلا كما ملئت جورا والسلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم قام فمضى فقال
امير المؤمنين لولده الحسن عليهما السلام يا ابا محمد اتبعه فانظر اين يقصد فخرج الحسن عليه السلام في طلبه فقال ما كان الا ان وضع رجله خارج المسجد فما دريت
اين اخذ من ارض الله فرجعت الى امير المؤمنين فاعلمته فقال يا ابا محمد اتعرفه فقلت الله ورسوله وامير المؤمنين اعلم فقال هو الخضر عليه السلام وهذا الحديث ايضا يشهد
بان الخضر عليه السلام كان عالما بالائمة صلوات الله عليهم وما يجري لهم عارفا بعددهم واسمائهم معترفا بامامتهم متقربا الى الله تعالى بهم ولا يكون ذلك الا
عن اخبار اما ان القاه الله اليه او احد ملائكته او سمعه ممن عرفه من انبيائه ورسله صلوات الله عليهم وسلامه ويكفي ما فعله من الاعلان بحضرة
امير المؤمنين عليه السلام بمشهد من كان حاضرا من بعده وما اكده من اثبات الحجة على علمه. فصل ومن ذلك خبر قس بن ساعدة الايادي
الذي رواه الجارود بن المنذر العبدي من انه كان يذكر رسول الله صلى الله عليه وآله والاوصياء الاثني عشر من بعده ويتعرف الى الله تعالى بهم
على ادراكهم ويتشوق الى رؤيتهم وكان قس بن ساعدة من اشراف العرب مقدما وحكمائهم فهما وواعظا محسنا وخطيبا لسنا داعيا طويل الرأي

اصل وقد ادرك العلماء المتقدمين وسادة الحواريين وبعد الكلام وبهذه الايام اخبرنا محمد بن العاصي ابو الحسن علي بن محمد السماط البغدادي بالرملة
في سنة عشرة واربعمائة قال حدثني ابو عبد الله احمد بن محمد بن ايوب البغدادي الجوهري الحافظ قال حدثنا ابو جعفر محمد بن اسحق بن سماتي بن قريش الانباري
قال حدثني جدي ابو النضر صالح بن ابي قريع سنة ثمان وستين ومائتين بالانبار في دارنا قال حدثني ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي قال
حدثني ابي عن الشرقي بن القطامي عن تميم بن وعلة المري قال حدثني الجارود بن المنذر العبدي وكان نصرانيا فاسلم عام الحديبية وحسن اسلامه وكان
قارئا للكتب عالما بتاويلها بصيرا بالفلسفة والطب ثم شرع في الحديث قطعة وبعضه على العرض المقصود فيه ذكر وفود على رسول الله صلى
الله عليه وآله في رجال من عبد القيس اتوا الاسلام وانهم راعهم منظره عليه السلام ما حصرهم عن الكلام واته تقدم دونهم الى رسول الله وسلم عليه
وانشده شعره الذي اوله: يا نبي الهدى اتتك رجال، قطعت فدفدا وآلافالا، جابت البيد والمهامه حتى، غالها من طوى السرى ما غالا
انبا الاولون باسمك فينا، وباسماء بعده تتتالا، ثم مضى حديثه الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وآله افيكم من يعرف قس بن ساعدة
الايادي فقال الجارود كلنا يا رسول الله نعرفه غير اني من بينهم عارف بخبره واقف على اثره ثم اخذ في صفة قس وبعث حكمه وعظام نظمه
الى ان قال كان قس يا رسول الله ينتظر زمانك ويتوكف ايامك ويهتف باسمك واسمك واسم ابيك وباسماء ليست اجهلها معك ولا ارانا
فيمن اتبعك قال الجارود فقال لي سلمان الفارسي اخبرنا فانشأت احدثهم ورسول الله يستمع والقوم سامعون واعون فقلت يا رسول الله
لقد شهدت قسا وقد خرج من نادٍ من اندية اياد الى ضحضح ذي قتاد وسمر وعتاد وهو مشتمل بنجاد فوقف في اضحيان ليل كالشمس رافعا الى
السماء وجهه واصبعه فدنوت منه فسمعته يقول اللهم رب هذه السبعة الارقعة والارضين الممرعة بمحمد والثلاثة المحاميد معه والعليين الاربعة
وسبطيه النبعة الارفعة والسري الالمعة وسمي الكليم الضرعة اولئك النقباء الشفعة والطريق المهيعة درسة الانجيل وحفظة التاويل
على عدد النقباء من بني اسرائيل محاة الاضاليل نفاة الاباطيل الصادقو القيل عليهم تقوم الساعة وبهم تنال الشفاعة ولهم من الله فرض
الطاعة ثم قال اللهم ليتني مدركهم ولو بعد لاي من عمري ومحياي ثم انشأ يقول: متى انا قبل الموت للحق مدرك، وان كان لي من بعد هاتيك مهلك، وان غالني الدهر الخؤون بغوله، فقد غال من قبلي ومن بعد يوشك، فلا غرو اني سالك مسلك الاولى، وشيكا ومن ذا للذي ليس يسلك، ثم آب يكفكف دمعه ويرن رنين البكرة قد بريت ببراة وهو يقول اقسم قس قسما ليس به مكتتما
لو عاش الفي عمر لم يلق منها ساما، حتى يلاقي احمدا والنقباء الحكما، هم اوصياء احمد اكرم من تحت السما، تعمى العباد عنهم وهم جلاء للعمى
لست بناسيهم ذكرهم حتى احل الرجما، قال الجارود ثم قلت يا رسول الله انبئني انباك الله بخبر هذه الاسماء التي لم نشهدها واشهدنا قس
ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جارود ليلة اسري بي الى السماء اوحى الله عز وجل الي ان سل من ارسلنا قبلك من رسلنا
على ما بعثوا فقلت على ما بعثتم قالوا على نبوتك وولاية علي بن ابي طالب والائمة منكما ثم عرفني الله بهم وباسمائهم وذكرهم رسول الله صلى

الله عليه وآله للجارود واحدا واحدا الى المهدي صلوات الله عليه وقال له قال لي ربي تبارك وتعالى هؤلاء اوليائي وهذا المنتقم من اعدائي يعني
المهدي عليه السلم قال الجارود فقال لي سلمان يا جارود هؤلاء المذكورون في التوراة والانجيل والزبور قال فانصرفت بقومي وانا اقول
اتيتك يابن آمنة رسولا، لكي بك اهتدي النهج السبيلا، فقلت وكان قولك قول حق، وصدق ما بدا لك ان تقولا
وبصرت العمى عبد شمس، وكل كان من عمه ضليلا، وانبانك عن قس الايادي، مقالا فيك ظلت به جديلا
واسماء عمت فالفيت، علم وكنت بها جهولا، **وصل** وعلم قس بحال رسول الله صلى الله عليه وآله قبل بعثته وبالائمة
الاوصياء عليهم السلم من بعده وعددهم واسمائهم ومراتبهم عند الله تعالى وعظم شانهم وما كان يحصل له الا سماعه من احبار اتباعه اسحاب واو
صلوات الله عليهم او من صحيح الكتب وثابت الآثار المنقولة عنهم وشهادة سلمان الفارسي رضي الله عنه بمثل ذلك وقد كان معمرا او كما ذكرنا
وصحب العلماء والحجة واذا كان النصوص على سادتنا صلوات الله عليهم متناصرة والاخبار بعددهم واسمائهم قبل وجودهم متظاهرة
وذكرهم الله تعالى في الكتب الاولى واعلمت الانبياء عليهم السلم انهم الائمة الناصبة وبعد النص عليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله المخالف
والموالف طول عصرهم وشرف قدرهم الجاهل والعالم وحدث العدو فهم من غير اتخام وحصلت الاسماء المنسوبة اليهم على الرتبة والنظام
وتكاملت فيهم الصفات التي تشهد العقول بانها لا تجتمع الا في نبي او امام كان ذلك كله اوضح دليل وبرهان واقصح حجة وبيان على انهم بعد
النبي عليه السلم الائمة الاربان ونحمد الله تعالى على الانس والجان فقد وفينا بما وعدنا واوردنا في اول هذا الكتاب وضمنا ما يقنع بعضه اولو الالباب
الحمد لله الموفق للهداية والارشاد وصلى الله على خير من خلق العباد سيدنا محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا وقع الفراغ من تسويده يوم السرور
المواقف للعاشر من شهر ربيع الاول من شهور سنة ... والسماء في المشهد المقدس الغروي على مشرفه الف الف صلوة وسلام من الله العلي الاعلى

٩٥

في التقية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله كما يستحق والصلوة على محمد وآله

اعلم ان التقية جائزة بل ربما تجب والمراد بها اظهار موافقة اهل الخلاف فيما يدينون به خوفاً والاصل فيه قبل الاجماع ما اشتهر من اقوال اهل البيت عليهم السلام واخبارهم
وقد قيل في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم اي اعملكم بالتقية وعن الصادق عليه السلام التقية ديني ودين آبائي وناهيك بقول امير المؤمنين عليه السلام ما نسبته
فانه لي ركوع ولكم نجاة اذا اتقيتم ذلك فاعلم ان التقية قد تكون في العبادات وقد تكون في غيرها من المعاملات وربما كان متعلقها مأذوناً فيه بالخصوص كفعل الوضوء
والكتف في الصلوة وقد لا يكون مأذوناً فيه بالخصوص بل جواز التقية فيه مستفاد من العمومات الآمرة بالتقية مطلقاً وفيه بعض الخصوصيات اذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحاً ما
سواء كان للمكلف مندوحة عن فعله كذلك ام لم يكن لانه لا ريب في ان الشارع اقام ذلك الفعل مقام المأذون في حال التقية وكان الاتيان امتثالاً فيقتضي الاجزاء وعدم
الاعادة والقضاء ولو تمكن فيها على غير وجه التقية قبل خروج الوقت ولا اعلم في ذلك خلافاً بين الاصحاب وما لم يرد فيه نص بالخصوص كفعل الصلوة مع العلم بوجه
الى السدد ومع الاخلال بالموالاة بحيث يجف البلل كما يراه بعض العامة ونكاح الحليلة مع تحليل العاصل بين الثلاث والقول فان المكلف يجب عليه الاتيان
الصوري موافقة اهل الخلاف واظهار الموافقة لهم بحيث لو تمكن ... بالواجب عند اهل الحق مع اظهار الموافقة وجب بلا المعارضة بالاول والحق الطوال مخالفا
اولاً امر معاذاً ... فان كان له مندوحة عن ذلك الفعل لم يجز الاتيان والالا ... ان يكون امكن الاعادة في الوقت بعد الاتيان ... التقية وجب
ولو خرج الوقت ... علمه وجوب القضاء ... حصل الظن ... والاقوى الاول القضاء ... جديد ... العبادة او ... المعاملات فلا ... له
وطء المنكوحة للمتعة ... اهل الحق ولا التصرف ... المأخوذ ... المغصوب ... ولا تزوج الخامسة ... على مذهب اهل
الخلاف دون المذهب الحق ... في ... فعل مخصوص ... الحكم الاول ... العدم ... كان
... ولا مؤكداً ... الا ان ... المعاملة ... على وجه مخصوص ... والصحة
... الاذن في التقية ... الاطلاق ... اظهار الموافقة ... المكلف ... عند اهل البيت عليهم السلام
الى ... التقية ... الاذن في التقية ... الاطلاق ... المصلي صحة الصلوة ... سواء كان ... والسماء ...
لا ... ومع الاخلال بالموالاة ... الحليلة ... الطلاق ... التقية ... المحكوم
باطلة ... الوقت ... شرائط ... كالاول ... الصلوة
مطلقاً ... على الصحة والاجزاء ... النية ... صحيحة ... ان الشرع
... والحرام ... شرطاً في الصلوة ... بالاجماع ... الوجوب ... حكم
... الصلوة ... المسح ... للاصل ... مطلقاً ... الموانع ... الاكراه
... العام ... المطلق ... الاجماع ... العبادات ... الجملة
... المعتد المشهور في الصلوة ... وكذا ... الشروط ... الطهارة ... العبادة
لو كانت ... الصلوة ... الكلب ... الصلوة والعبادة ... حكم ... الزمن ... وقد ورد في
مرسل ... عن الصادق عليه السلام ... المسح ... الاصول ... العادة ... المراد ... كما ان ... محافظة ...

رسالة في [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة [illegible]

نحمده على نعمه الباطنة والظاهرة، ونصلي على محمد المصطفى وعترته الطاهرة، وصحابته الانجم الزاهرة، فاني ممتثل ما امرني به واجب
الطاعة وامام الجماعة ادام الله ظله من تحقيق المسألة معتذرا بما صدر عن فكري القاصر وفهمي الفاتر وهي جواز الشروع في سفر يجتمع فيه
قصد الرخص واباحة الفطر فاقول الظاهر من اقوال العلماء في الاعصار والامصار جوازه مع اجماعهم على ذلك ذكره بعض علمائنا الامام
ابو جعفر الطوسي في النهاية والمبسوط والشيخ عماد الدين محمد بن علي بن حمزة في الوسيلة والشيخ ابو عبد الله محمد بن ادريس في السرائر والشيخ قطب الدين الكيدري و
القاضي السعيد سعد الدين ابو القاسم بن البراج في الكامل والمهذب الا انه يعلق [illegible] بصوم السهو [illegible] وغيرهم [illegible]
كل منهم جواز السفر على كراهة [illegible] المنصوص عن علماء اهل البيت عليهم السلام ولم يصرح الشيخ في التهذيب والشيخ [illegible] والسيد علي
محمد بن الحميد [illegible] وصرح الشيخ ابو الصلاح في الكافي [illegible] الاول وهي العمدة التمسك بقوله عز وجل
ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر [illegible] ان [illegible] السفر [illegible] في الارض قاصدا له
[illegible] اصالة اباحة الاسفار [illegible] والاجماع على عدم حظر [illegible] الوصل [illegible] فيستحق [illegible] لاباحة
السفر [illegible] الا الرخص في الافطار [illegible] لاباحة [illegible] كما لو كان الرخص [illegible] في ايام الصوم
[illegible] قصد الرخصة [illegible] الى الحاجة [illegible] مع كونه [illegible] بانه [illegible] الاجماع على ان
سفر معصية [illegible] لا رخص ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليكم برخصة الله عز وجل التي رخص لكم [illegible] ولان طلب
للتخفيف [illegible] الله عز وجل بقوله يريد الله ان يخفف عنكم [illegible] واطلاق اسم الرخصة على [illegible] الوضع اللغوي
[illegible] فاما في العرف الفقهي [illegible]
الاصول فان قلت قصد الصوم [illegible] الحكم [illegible] ليس [illegible] علة للحكم [illegible]
[illegible]
لو سلم فالعلة [illegible] قصد الرخص [illegible] معصية [illegible] معصية
[illegible] لانه عدم العادة [illegible] الا ان [illegible]
ان كل سفر مباح مسوغ للقصر [illegible]
الطريق [illegible] في صحيح البخاري ومسلم [illegible] جابر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
عليه السلام [illegible] الصائم [illegible] مولانا الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه [illegible]

[illegible] المعصية وكثير السفر بالاجماع [illegible] العموم الطريق الثالث [illegible] العصر [illegible] والسفر [illegible] فيكون العصر [illegible] اما الصغرى [illegible] واما الكبرى
[illegible] بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر [illegible] الامام [illegible] وكل [illegible] الكبرى بقوله تعالى ولا يريد بكم العسر [illegible] سفر المعصية والكثير
[illegible] بالاجماع [illegible] العصر [illegible] الاجماع [illegible] الطريق الرابع [illegible] العصر [illegible] وجود الملزوم [illegible]
العصر [illegible] السفر [illegible] وجود اللازم مع وجود الملزوم [illegible]
[illegible] الطريق الخامس [illegible] الامام [illegible]
اما انتفاء اللازم [illegible] الامام [illegible] في الدين [illegible] وكل [illegible] في الدين [illegible] لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الطريق السادس [illegible] المعصية [illegible]
على المسلمين [illegible] اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلقول الصادق عليه السلام
[illegible] في [illegible] او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله او في طلب [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] طريق الحديث [illegible] والشيخ الطوسي [illegible] محمد بن احمد بن [illegible]
[illegible] الاعتماد على روايته [illegible] الرواية مشهورة بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الطريق السابع ان السفر [illegible] في الارض [illegible] موجب لقصر الصلاة وكل [illegible] موجب لقصر الصلاة
[illegible] اما الاولى فظاهرة واما الثانية [illegible] بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] على العصر [illegible] كل منهما [illegible] واما الثانية [illegible]
[illegible] واذا افطر قصر [illegible] الطريق الثامن [illegible]
[illegible] على جواز سلوكه [illegible] وكل سفر مباح موجب للقصر [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible]
الطريق التاسع [illegible] الرخصة في الارض [illegible] جواز السفر
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الطريق العاشر ان الحكم [illegible] الحاجة [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] العصر [illegible] الطريق الحادي عشر [illegible]
[illegible] السفر [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] العصر [illegible] السفر [illegible] الطريق الثاني عشر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] المسلمون [illegible] الاصول [illegible]

في الملازمة بين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه الاعانة الاكرم العظيم

بعد حمد الله على نعمه الباطنة والظاهرة وصلواته على محمد المصطفى وعترته الطاهرة وصحابته الائمة الزاهرة فالتمس مني واحد
الطائفة وامام الجماعة ادام الله ظلهم تحقيق المسألة معتمدا ما اصدر عنكم في الصلاة والصوم وفي العاصي وحواز السفر في شهر رمضان عصيانا
قصد الرخص واباحة الفطر فاني الظاهر من اهل العلماء في الاعصار والامصار جوازه مع اجماعنا على ذلك كراهية نقل عن الشيخ الامام
ابو جعفر الطوسي في النهاية والمبسوط والشيخ عماد الدين محمد بن علي بن حمزة في الوسيلة والشيخ ابو عبد الله محمد بن ادريس والشيخ قطب الدين الكيدري و
القاضي السعيد سعد الدين ابو القاسم في الرابع في الكامل والمهذب الا انه نقل عن الحلبي تحريم السفر والناقلون الى ان [illegible] من حيث الطلب
كل منهم جواز السفر على كراهية وعن المنصوص عن علماء اهل البيت عليهم السلام ولم نقف على الشيخ في التهذيب والشيخ ابي محمد بن عقيل والشيخ ابي علي
محمد بن الجنيد التحريم وصرح الشيخ ابو الصلاح في الكافي ليس [illegible] عن الاول وهو في العهد الثاني بقوله عز وجل
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ونحوه ثم بعد ما بين ان هو السفر هو الضرب في الارض قاصدا له
بالاجماع وهو حد الشك ووجه اصالة اباحة الاسفار من حيث الكون والاجماع على عدم حظر معارضه صح الوصل الصحيح المقتضي للاباحة
السفر والاباحة ولا بعد ان الرخص في الافطار والقصر للمسافر للاباحة انهم لو كان الرخصة في علة فما لو سافر في ايام الصوم
بعض الشهور رامع قصده عدم صوم تلك الايام قصد الرخصة ووصولا الى الحاجة واذا كان عند ما نع مع كونه حرا علة باية الاجماع على ان العاصي
بسفره معصية لها حرم الميتة لا ترخص ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليكم رخصة الله عز وجل التي رخص لكم رواه مسلم ولا ان طلب
للتحقيق ومع مراد الله عز وجل بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر علما ان العسر عند ما عليه واطلاق اسم الرخصة على الحسب الوضع اللغوي لا حسب
الوضع الشرعي فوجوب السوي الغرض للحصر فلا ينتفي المنع في الحصر فاما في السفر القبيح حال غرض فيه المعصية لا هو موضع العزيمة وقد لا تكون
الاصول قال قلت قصد العموم فلا يكون على حدود بان الحكم العلة والحالة بان السفر عن نية فلا سيما على الحكم الشرعي ان اما
عند الكسر وظاهر الحالة تعلل الفعال انه كما الاعراض والحالة بانه في حال واما عندنا وعند المعتزلة وهي المعرف مجاز بعد ظهور عليها او
لو سلم فالعلة الغائية بها قصد الرخص لا نفس الرخص والقصد معدوم حين الا ان الفعل الاعانة لا يحب معصية وكل معصية
تقصر بها الا انه لوس لانه عدم الغاية وهو بعينه الا ان يعني بها غاية خارجة عن الرخص فيجمع كلمة الكبرى لو سلم ان هذا الغرض
وان كل سفر مباح مسوغ للقصر مخصوصا بالعذر اسقاط الموانع عنه السفر الا ما ذكر وقد جاء مطوق الا انه السفر
الطريق العامة في صحيح البخاري ومسلم وروى الخاصة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وصفوان بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والى الحسن
عليه السلام انهما قالا ليس من البر الصيام في السفر ولقوله تعالى بالعدم ومع مولانا الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ولعلها فيها عاما

عن سفر المعصية وكذا السفر بالاجماع فبقي الباقي على العموم الطريق الثالث القصر يسير والسفر مراد الله فيكون القصر مراد الله اما الصغرى وحده فحجة اما الكبرى
فلاحد بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر او بقول الامام عسر وكل عسر عنه مراد الله وبين الكبرى بقوله تعالى ولا يريد بكم العسر لا يقال يلغى عن سفر المعصية والكبرى
فان الدليلين انما هما مع تخلف القصر فنقول الاجماع احدهما وان الاجماع مما خص فيه الطريق الرابع وجد ملزوم القصر اما وجود الملزوم فلان ملزوم
القصر الخرج او المشقة في السفر وهو مما هو موجود واما ثبوت القصر فلما ثبت من وجود اللازم مع وجود الملزوم لا يقال المشقة حاصلة في الحال ونحوه
فيعود القصد بقولنا في السفر الواحد ومن يعرف عدم ورود السفر فيما اذل فيه وكذا السفر ونحوه الطريق الخامس انتفاء اللازم الاثم فينتفي الامام
اما انتفاء اللازم فلان الاثم حرج في الدين وكل حرج في الدين منفي او ضرر وكل ضرر منفي لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله عليه السلام لا ضرر
ولا ضرار واما انتفاء الملزوم فلما يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم والاثم لا يكون لازما الطريق السادس ان السفر المعصية لا يطلب به اطلب سفحا او سعاية
على المسلمين ولا صيد وكل سفر هذا شأنه يسوغ فيه الفطر في السفر يسوغ فيه الفطر اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلقول الصادق عليه السلام
في رواية عمار بن مروان من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله او في طلب سعاية او
ضرر على قوم من المسلمين لا يقال في طريق الحديث سهل بن زياد وقد ضعفه النجاشي والشيخ الطوسي واحمد بن محمد بن عيسى ومن الى الرى
ما يقال لكن يصح الاعتماد على روايته لان مخالف الرواية مشهور بين الاصحاب ولا رادّ لها والمجمع الاصحاب عليها لانعقاد الاسعد والعضد
بالعمل الغير وبباقي الاخبار الطريق السابع ان السفر من الاحكام والضرب في الارض موجب لقصر الصلاة وكل سفر موجب لقصر الصلاة
يقصر الصوم اما الاول فظاهر واما الثاني فهو قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لا يقال هو معلق بان خفتم فلنا
يسوغ مع عدمه فنقول لا الملك الحوف مع السفر علة القصر مساكون كل منهما علة على البدل واما الثانية فهي معويه بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت والوصل حيث يحال بوجب الحال على التساوي في الحكم الطريق الثامن ان صوم الرابع
بعد الطريق وقد نص اكثر الاصحاب على جواز سلوكه محجة بانه سفر مباح وكل سفر مباح موجب للقصر وان في الرابع وان جاز العيب بها فانه محجة
بالدليل لانعدام الغرض حاصل من الصورتين او العلة المتمثل به لم تحقق الرخصة لجواز كونها الحالة او زيادة فيحتاج الرخصة الى علة وبعد تعدم ما تفعيها
الطريق التاسع الجمع بين قصر الصلاة وايجاب الصوم فيها مما لا ممكن والاول باطن فيبقى الثاني اما الحقيق الثاني فلان مناط الرخصة الضرب في الارض مع جواز السفر
والا لما جاز قصر الصلاة على ما النص لوجود اثبات الصلاة الحالي عن معارضة كون الضرب المذكور مناطا واذا ثبت ارتباطا ثابتا في قصر الصوم عملا بالمقتضي
واما بيان الاول فلعدم ضبط بين الرابع الطريق العاشر ان الحكم السفر مما لم فيه بأمر الشارع وقت الحاجة او وقت الخطاب وكلاهما ممتنع
فلا يكون هذا او بيان الملازمة ان كل دليل دال على القصر شامل الصورتين الرابع فلولم يكن مرادا لزم الاغراء المذكور الطريق الحادي عشر في وجوب القصر
في الاسفار مع عموم القصر في السفر مساقا من الادلة الاول فبقي الثاني فهو مسلم ثبوت القصر في صورة الرابع اما ثبوت الاول فالاعادة اما
ثبوت الحكم فلان القصر ان كان معللا باباحة السفر ثبت في الموضعين والا بقي في الموضع الطريق الثاني عشر ان القول بعدم القصر في المتنازع
احدا قول بالتعصي رفع ما اجمع عليه المسلمون واللازم باطل فالملزوم مثله اما بطلان اللازم بطلان بعض الاصول واما بطلان الملازمة فلان ههنا

فدلت اباحة ولاية على قول امام على العصر بالسفر المطلق كالاوزاعي والحسن او على علته بالسفر المباح كالاكثرين وعدم العصر فيما خالف لله بهب اما الاول فلانه سفر واما الثاني فلانه مباح الطريق الثالث يحرم العصر فيما تكلف والاصل عدمه حتى يثبت موجبه ولا معارض بالمبلغ صورة النزاع للعصر المقتضي موجود وهو الآية المعدية ولا كذلك المقتضي للصوم اذ لا يصدق على من المكلف انه شهد الشهر الطريق الرابع عشر المقاصير التي هي اعمال العقلاء في العبادات حاصلة في العصر فيما فيه العصر علاوة والمعدية الاولى وصرح والسابعة معروفة في الاصول الطريق الخامس عشر الدوران اعني ترتب الشيء على الشيء الذي يصلح للعلية وجودا وعدما وجماعات فيما فيه مع جواز العصر اما الاول فلان العصر مرتب على السفر المباح وجودا واما الثاني فلما ثبت من دلالة الدوران على العلية الطريق السادس عشر لو عدم العصر في صورة النزاع فاما ان يثبت موجبه السفر للوجوب العصر اولا فان كان فاما ان يبطل اما الاول فلانه يلزم تخلف الموجب واما الثاني فلانه يلزم عدم العصر في صورة الاجماع اذ لو ثبت لكان موجبا وهو رباه عن موجب ثبت الطريق السابع عشر لو ثبت عدم العصر في المباح فيه لما كان السفر المباح موجبا للعصر واللازم منتف فيبقى ملزومه واما قلنا ذلك لانه لو لم يكن كذلك للزم عدم العصر في بعض صور وجوده وعدم العصر في ذلك البعض فرض ملزومه لدلالة الدليل على عدم العصر في صورة وجوده وهو مناسبة الدال على الاصالة الى المنكر فيلزم عدم العصر في صور وجوده وهو منتف بالاجماع فيلزم كون عدم العصر منتفيا فيثبت العصر وهو المدعى الطريق الثامن عشر اباحة العصر فيما لا يستلزم ارتفاع الواقع وكل ما لم يستلزم ارتفاع الواقع فهو واقع فينتج اباحة العصر واقعة وهو المطلوب اما الصغرى فلانه لو كان مستلزما لارتفاع الواقع لكان معنا الاستعمال لازمه ويعكس بالنقيض الى قولنا لو كان باسا لاستلزم ارتفاع الواقع واذا لم يستلزم ارتفاع الواقع على تقدير ثبوته لا يكون مستلزما لارتفاع الواقع بالضرورة واما الكبرى فلان ما لا يكون واقعا فان ثبوته مستلزم لارتفاع الواقع ضرورة استلزامه لارتفاع نقيضه الذي هو واقع ويعكس بالنقيض الى قولنا كل ما لا يكون ثبوته مستلزما لارتفاع الواقع فانه واقع الطريق التاسع عشر لو لم يثبت العصر في صورة النزاع للزم احد الامرين وهو اما تخلف المعلول عن العلة او عدم وجوب العصر في السفر المباح وكل منهما منتف واما قلنا ان احدهما لازم لانه لو لم يثبت عدم وجوب العصر فاما ان يثبت مع اضافة الوجوب في السفر المباح الى المنزل والاضافة اليه واما ما كان يلزم احد الامرين اما اذا اثبت مع الاضافة فلزم تخلف المعلول عن العلة واما اذا اثبت لا معها فلانه يلزم عدم الوجوب في السفر المباح لاستعمال الزم الوجوب لان الوجوب ثم ملزوم الاضافة الى المنكر فكان المناسب الطريق العشرون عدم وجوب العصر في المباح لا الجامع بينه وبين السفر المباح والثاني باطل فيلزم بطلان الاول واما قلنا انه لا جامع لان السفر المطلق اما ان يكون موجبا للعصر او لم يكن واما ما كان يلزم عدم الاجماع اما اذا كان موجبا فلانه يلزم وجوده في صور النزاع واما اذا لم يكن موجبا فلانه يلزم عدم وجوبه في الصور الاخر اذ لو ثبت العصر لكان موجبا معه للدوران وبعضه يدفع الوجوه الراجح ويمكن رد الى الآخر الاقرب بانه لو سلم جميع ما ذكر لمعارض الادلة فان معنا ما يعينه وهو وجوه ثلثة الاول ان السفر مبائن للصوم الواجب والاسباب المبائنة الى الواجب حرام فيجب ان السفر حرام ثم نقول كل سفر حرام لا يسوغ فيه العصر ينتج ان السفر لا يسوغ فيه العصر اما الاولى فلان السفر لازم جواز الافطار او وجوبه والصوم لازم حرمته وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات واما الثانية فلان الامر بالشيء نهي عن ضده او مستلزمه والنهي يستلزم على الفساد في العبادة واما الثالث فكما مر حديث عمار سعد وان النبي صلى الله عليه وآله تمسكا بعموم فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولعدم المعدمات ان الحرج في المجاز

ان العموم وقد تقرر في الاصول ان الخاص مقدم قول السهر مباح وهو معلوم بالضرورة ان الصوم على اله واجب وهو مسطور في القرآن فيصمه ان الامام بالنسبة لمسلم النهج صحيح فان السفر صحيح وقد نعتد بما نعول اذا تعرض مع المعدي ما لو جاز السفر في صورة النزاع لكان اما ان يوجب الابطال اولا والثاني باطل والابطال للخاص والاول موجب النهي عنه للمعدية الرابعة فلا تكفي جائزا والالم يجب الصوم الا بابطال المعدية الثالثة وان حصل بعض الكسار او سقط من بطله الاولى لما قال السفر فيما هي عنه وكل منهي عنه حرام وسم الذي كان وسائل الصوم صحيحا الى ان صرح الصادق عليه السلم في الحديث اذا دخل شهر رمضان فلا الا فيما اجزنا خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال الحاق بالاكرام اخاف هلاكه ولا اخ لهم من الهي عنه محدود بالعلية وهو الخروج وهو عام من كل الاستعمال هو واما الكبرى فالاصول ادعى على عليكم اسقاط عن رجل عليه سولا نائض على السلم انصاف مثله الا ان ذا ما قصدت الليلة وعشرين فليخرج حسب والجواب عن الاول مع صدق الكبرى وانما تصدق مع بقاء الوجوب في السفر وهو منتف اتفاقا ولانه معارض بالسفر الواجب والعوارض لوجب الآية الكريمة وكل المساوات تصدق انه شاهد الشهر لان الامر ليس مطلقا بل معلقا على الشهادة السفر والمعلق على شرط عدم عند عدم ذلك الشرط ولا معا حصر بالمسلم فلان حمله طلبا لا رخصة في الافطار ودفع التالي بالحمل على الكراهة لان النهي وان كان حقيقة في التحريم الا انه مع وجود قرينة الكراهة يجب المصير اليها لما ثبت من الرجوع الى المجاز عند وجود ما صارفة اليه وههنا كذلك فان الادلة متظاهرة بالجواز وحصول صافع فتوى الاصحاب بالكراهة مع علمهم بمقتضى الالفاظ وعلى عدم تحريمه لحصل الحكم الثاني تصعف سند تارة وارسال اخرى على انا نقول تحكم السفر مسلم عدم تحريمه فانه لا وجه لتحريمه الا اخلاله بالصوم الواجب لا يكون الافطار بل المجوز الافطار زال المقتضي للتحريم وزوال التحريم يستلزم القول بالتحريم حوار. وكما يسلم تسوغ العصر كان تقويت الفعل على سور التحريم محال لا واد اكمال امر التحريم ممن الا باحد ادراك او اسقاط والله تعالى الموفق لكل خير المرجو لدفع كل ضير وكرمه والحمد لله وحده والصلوة والسلام على افضل الانبياء وخاتمهم محمد بن عبد الله وعلى عترته الائمة الاطهار الاصحاب صلوة متصلة الى يوم الدين وعلى اصحابه الراشدين والتابعين وتابعي التابعين لهم باحسان عليهم السلام بحمد الكرام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي حلى الحلي ... والاحتذاء، وصلى الله على سيد الانبياء محمد ... الاصفياء وعلى آله النجباء واصحابه الاتقياء صلوة دائمة بدوام الظلام والضياء ... وبعد

[illegible]

كتاب الطهارة مسألة ...

[illegible]

[illegible]

وحكم بالطهارة. ام لا قال السيد الاولى جواز ذلك [illegible] واشتمال المسلم وصحة [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] قال الاولى [illegible] بشرط الطهارة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] على الوقت [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال السيد [illegible]

[illegible] بالنار او لو [illegible] بالشمس [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان بحكم الطاهر فلو لم يفعل هذه الافعال الى ان حرم عليها اكل ما يحرم على الحائض ام بطل الصلوة والصوم حتى كما ذكره الاصحاب في كتبهم فانهم قالوا ولو اخلت بالصوم

لم يصح صلوتها ولو اخلت بالافعال لم يصح صومها فالاحكام عليها من حيث ما يحرم على الحائض مما ذكر ويحرم عليها الطواف لانه كالصلوة [illegible]

مسئلة لو مسح بالاصبع الزائد او كانت في الرجل [illegible] عليها حاجبة [illegible]

مع عدم التمكن [illegible] صح لكان في سمت الاصابع [illegible]

[illegible]

البحث ويمنع الوضوء او بعض الغاسل [illegible] بل الطهر [illegible]

كذا لو كان [illegible] الاعتماد [illegible] كالقعاء بل الطهر [illegible] كالة الحلاق [illegible]

الصا وكذا الطهر القصاء [illegible] الحكم فيه [illegible] الاقوى [illegible] الطهارة لعدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان يحكم الطاهر فلو لم يتعلق به الاعمال بل يحرم عليه الاكل لا يحرم على الحائض ام يبطل الصلوة والصوم حيضه كما ذكر . الاصحاب كتبهم فانهم قالوا ولو اطلت بالوسواس

لم يصح صلوتها ولو احلت بالافعال لم يصح صومها فالاحكام عليها كما يحرم على الحائض مما ذكر ويحرم عليها الطواف لانه صلوة بالخبر ولما مس كتابة القرآن

مسئلة لو مسح بالاصبع الزائد او كانت الرجل يمسح عليها [illegible]

[illegible]

احسبكما سائر الصلوات وصلاتها وبعلها لو مرة وغيرها اداؤها وقضاؤها مادام الوقت باقياً عن ابهاله في كل صلاة الى خمس وصارت الصلاة او بعد الطواف
وصلوته وصوان فال ابن فهد رحمه الله مسئلة لو شك في المسح من اي جهة هو بعد ان يبس العضو انصرف الى الوضوء لان الاصل عدم مسح غيره من
الكر والمثل ان الطهارة بالعلم الا ان قال لا يطهر الا بكثير الغليان وطهر المثل والمثل لا يطهر الا بالكثير اذا كان مرتباً في النجاسة والاطهر بالكثير مسئلة
لو احتج على الجاري لحقيقي مثلاً بعد العلم بسد احبل السمان كما سد احبل العلماء لا فرق فيهما قال الاقوى الهداية وقد ذكر الفاضل ذلك في النهاية
فائدة الطفل المدبر بلغ وكذا المجنون لجواز الحمل بعد لزوال فساد العقل مسئلة اذا بات الانسان ناسياً او بحالة الصرورة وغيرها وسع حسبه
ولولا ذلك الله لم يسع المكلف ذلك الوسع ام لا قال طاهر مسئلة لو كان به ضرورة الى اللبث في المسجد حيث لا يصح له التيمم فيه مع الحرج يقيم ويلبث ويتحدم
بعود الدم ان الكلية الحروج للتيمم والاسم وصابطه كل موضع يجب له التيمم الوضوء العبادة كالصلاة مثل ما يجب له التيمم الا الكون على طهارة والتجديد فانه يجب
لان المقصود منها صورتها لا غير فائدة مكي يقول الوضع الذكر حيث الماء فعلى الامام الاحوط الفعل والعصر لعدم نص صريح عليه فائدة كل ما
سقط يجب عليه اداء الحسن كالحج والحسنات وكل الاعمال اذا جمعه التيمم بعد طهرها سواء قصد الفعل او لا وقال الشيخ قال الصادق عليه السلام لا يكن الحصر في ما امكن الا ان يعلم
مع طهر والاجماع على ان النساء والاولى لا يطهر الا بالغسل فائدة في حط السهد يجب الغسل بوطي الدابر وبراء او حيلاً وان لم يبرا ولم يجب عليه القضاء
الكفارة ان كان في رمضان او الاحرام ويجب عليه فيهما وعليه التعزير ولو كان جاهلاً بالعدد الاحكام سقط عنه الحد او التعزير والكفارة وعند الفاضل تكون
اكثر العدد يجب الكفارة وسواء في ذلك او وقوع فائدة الحد الاصل فيه الشي ان كان الارض صلبة والا كالعكس اصل سؤال حكمي اي الخصي مع
الناس ان رجع الى اولها في العدد رجع الى الاشهر والعرف لزوم الاحتياط فيهما وعلى قول العض على ما سبها ارجع الى الاول مع فقد الناس
فلا او مع وجوس الضابط مسئلة لو خرج الغائط ولم يورد في المحل هل يجب الاستنجاء ام لا قال احتمالاً فائدة لو اوصى الميت بالكرم بدل الماء لم يجد الا
لم يجد الورثة العدول الا لعدم الوصية فلو كبر بالمعدول حيث قيل الدفن ويكون التكفين لو وقع وجوب الغسل او العدم بل الاقوى الغسل والحال على اما لو
طالبه المالك بعدم وجوب تملكه وما السهيد مسئلة لو اعلوت خروج الدم في الحيض او هو من غير المحل فعل ذلك بعض وتعلق به الاحكام كالمعتاد
وحكمه حكمه ويحرم عليه الوطي في ذلك المحل ولا يحرم عليه الوطي في المحل الطبيعي جديد مسئلة لو وقع البر ما يوجب البراءة قبل البرء الاول هل يسد احلالها ام الكل
واحدين لو قال يجب الكل واحدين لو لم احتمال المسحا باحتلاف الاسباب مسئلة قال الشهيد اذا اشتبه الطاهر بالنجس لو غسل احدهما او
وجب قطعاً فلت قيل يجب غسل احدهما مع المكنة بحسبها او يكون غيره غسله والصلاة فيهما قال الاقوى وجوب الغسل للامر العدد على النوب الطاهر بعينها
لا يجوز الصلاة في المسمة مسئلة لو سكت الحائض عن مضي الوقت قبل الحيض مقدار الطهارة والصلاة ام لا ان لم يكن الاصل عدم وجوب الصلاة
حتى يحيي ام يجب القضاء لحصول الشك في العبادة وهو الوقت والشك في المسقط فالحكم القضاء لانها سكت بعدم الحيض الحادث والاصل عدم تعذيه والعارض ما ل
الاصل عدم تعدد الرمان وبعضه اصل البراءة لكن بعضه الاول الاحتياط فرع والسهيد يدرك مع ميامنه فلو وجد عاريا ولو لم امكن عليه الا الحال اكد
يدفن ام يصرع عنه ويكفن او يدفن عاريا قال الشهيد رحمه الله يدفن بالجلد اذا لم يكن غيره وفي الشهيد مكفن العاري وفي الجلد يبرع عنه ويكفن قول السهيد
يدفن بثيابه هل العلنسوة والعمامة من الثياب ام لا قال الشهيد يدخل العلنسوة والعمامة يخطئه والسراويل الا مع اصابة الدم فيصير كثوبه ويدفن عادكر
في الذكرى لكنه ضعف الرواية والحق الاول عنه يعني العود والخف مسئلة اذا وقع قطرة من عصير العنب الماء على النار وفيه ماء هل يحرم ام لا الا ان يعلم ذهاب
ملتبسها بالعليان لم يحرم والاقوى عدم التحريم مطلقاً لا يحالة بها مع الانصال مسئلة لو تعارض العلو والصلوة في المسجد يجوز التعوذ للصلاة بحد
انهما بعدم بعلو مع بطلانه كالاسل فان لم يمكن الا الاجابة للصلاة فالطاهر جعلهما كما ساواه في الغير لو سوى الكرو في راس النحس الى اسفل الذكر من وارى

ما في الحبيس او بعد زمان مطوعتهما مع التاخير يجب الغسل ام لا قال الاحتياط لا بعد وجوب اراد الحيض الثاني والا بعد زمان مطوعتها مع التاخير
خروج الريح مثلاً عن المحل الطبيعي بعض فلو صار خروج من المحل الطبيعي نادراً لم يخرج هل ينقض ام لا قال من الاصل ينقض مطلقاً على الاقوى ملحقة في
الذكرى لو اعتلت المستحاضة استباحت الصلاة ما سائت الى وقت الصلاة الاخرى قلت لو سرعت في صلاة وقد حل وقت الغاية وهي مثلها بعد بطل
لا حل العلم ليهما على ما اصح عليه قال يبطل الاجراء ذلك يجري الحدث ولتسر ما يجب الانقطاع للبرء في الاساد مسئلة لو وضع
الحدث في المسجد او غيره مما لم اغسل منه الغسل ولو مع منافاته للاحرام ولو لم يكن متيقن فيه انقضاء اولا او من كونه موضعاً عالماً ومن
لحاره ووقعه مسئلة الصلاة اليومية بحيث خروج الريح فلو كانت صلاة لصوت او حسوا رحمان وما اسبه ذلك احدم اللبل بعد زمان
لو اوصت المرأة نكعها بالاصح من الثلث ويسقط الربع ولو كان الربع معه الارث جامعه ويرث بعده وكانت موسرة الحج الكفن بتركتها لو
ملك ما بعصرعن الواجب اخرج قدر ما بعده والتام من تركتها ولا وقت ان لم يكن الروحة صغيرة او كبيرة من جولاتها اولا جرة او الماء على الكفن من
العلل والكافور وما لا كون على الزوج الصاد وقال الشهيد لا يطول لم يكن له مال وكفيت منها ام يجب عليه من تعسيه لان الكفن اصل الرزق كما ان
الاولى ان الكفن عليه على الاول لزوال المانع فرع لو كان مع صاحبها او ملك ما في عنق ما بها من مهر لها
ولو كان الروح بها وسقط كفنها عن الزوج المسلم لانها لا تعمل ولا تكفر ولا نعرف المسلمين مسئلة فيل كل من وجب نفقته على غيره وجب عليه كفنه
اذا كان مع احتساب العاصم الى الذكر والاصح عموم وجوب بذل الكفن وان كان الميت واجب النفقة الا في الحجج عليها وهي الزوجة والعبد نعم يجب التجديد مسئلة
مسامعها ماكل الى اليوم العنا مسئلة لو عدم الطهارة انتقل الى الوضوء او الغسل والا تيمم الا مع بعد الماء
ان مع كل مع طهر بنيابه العاسق والمرأة وبعض طول ادا اعاد الطهارة العالية مسئلة يجوز التكبير في الصدر وسهم الماكول مطعم الماء الجلد والمبع الجود الا الماء الاسمر
ثوب ماء على ولا يرجع الشهيد مسئلة لو كان المار في اناء يرسح من اسعله وهو على الارض النجس لم يحصل الا ان يعلم عود النجس اليه
معنا والتوليد السبح او عرف الدابة وعلم على الكره عبارا ووقع النار في يجد مع محدد الصعيد ميمم
لو صاع الكافور لطاهر والخليل لم ظهر طاهر حاصة لان المار الحلل مسئلة يجب تحليل الدائر والعنعة والى مع الخبر في الوصل وكون الا كامه وصوء
الطهارة لانه مع جامع مسئلة لو كسر الاناء على روه في الغسل او الوضوء بطل معصرو او وجوهم يبطل
المار وهو ممكن من الاحوط الاول مسئلة يجوز بعض الروحة بعد وولو مع وجود البدل والاحوط وزاد العباد ما اذا كان الاناء عادة او يحملهم
ان كان ما دار اعاله الى قصد وسا فيما بعد وفي الذكر لو اوعره بالطلب لم يبح له التيمم على اسعار الاعتماد على الطهر فقد حصل ما حار العم
المرأة اذا كانت مستورة العلاج الدبر ولم يسط اليها الا التشوش اصح عليها وكذا الذا لم تنتشر ولم عند الا النساء او الرحم او مالك الامر كما فيه
العل اليس مسئلة اذا دخل الا ان مع نهار رمضان او الصوم المعين وكان عالماً بالتحريم لم يرتفع حدثه ولو يموت على طهارته تكبير فلا كفارة و
عليه القضاء ولو نوى وهو صاعد او الكفر واحاط عليه الماء فيرتفع قاله الشهيد وابن فهد رحمهما الله اذا ولدت المرأة او السهيد او حاصد
ورسم الدم الى السهر الاخر اعدت بالعادة صار السكر كله لحاصه الى السهر الكافي فائدة لا يعلل الشهيد البيت ما سبه العنز ولا يطهر
فيه بطلان الغسل مع وجود الماء طول ملكهم بروحه اسمى اربعة الرواحة اللوكره وعن الحمى والحلول مسئلة اذا استبه المس بالشهيد بطلان ولا يعرج ما
اذا اعاد الا ان ليوم مع بحصم ماء ردوا والاحداث يحس مع صده وهل اول والاولى العم يطهر بزوال عين النجاسة ولا يطهر وه يظهر ما ذكر ان كان بعبا العذرا
اذا اوصى الى شخص ان يصلي عليه او يعلم لم ذلك الوصي في الحكم فيه وله الكلام والوصية بالولاية يجري عليه ما الاشياء طاهر الا من الحل المنطل

فان حكم بحاسة من العقل الا مع الاعتماد مسئلة الطهارة. اما الحدث الاصغر ام الحدث الاكبر فالحدث الاصغر يكون لبعض بل يحصل مثل حدث الوضوء ويكون لبعض

واما الاكبر فينقسم لبعض مثل غسل الاموات وقسم لبعض مثل غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وقسم مختلف فيه مثل غسل الجنابة فان قلنا انها لغيرها [illegible]

اي انه اذا اغتسل قبل دخول الوقت فلا يكون ان يصلي بهذا الغسل صلوة [illegible] وان قلنا انه لنفسه يجوز ان يصلي بهذا الغسل صلوة الفريضة فاعلم

العبادة على ثلاثة اقسام قسم يتعلق بالبدن كالطهارة وقسم يتعلق بالنفس كالصلوة والصوم [illegible] الطهارة [illegible] الرافع للحدث كوضوء [illegible]

المستحب للعبادة [illegible] كوضوء صلوة الجنازة للفصل [illegible] المستحب للوقت المكروه [illegible] الطهارة والنجاسة

[illegible] الصفات الحقيقية القائمة بالذات ولا الاعتبارية وانما هما حكمان شرعيان يرجعان الى الاذن في الاستعمال وعدمه فمعنى قولنا [illegible]

استعماله [illegible] رطبا [illegible] المنع من مباشرته رطبا [illegible] المباشرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الناسي بالغسل انه عليه او اجر من يصلي معه لو سرعا ان قلنا انا عليه وان كان الغسل واجبا مسئلة لو وضع شيئا في المسجد على الحرث وسهوا احد
في المسجد او خارجه ونحو الجوار في المسجد والعاري والنص مسئلة لو كانت على الانسان بدنه ثم ولم يحلل الوضوء والمسح عليها مسئلة قد حكموا بانه اذا وجد
الانسان دما على ثوبه مجهول الحكم بالطهارة والعفو عنه ومن العظم الذي لا يعلم انه نجس العين او طاهر ها لحق العظم ان اسبه انه عظم مأكول او ما ميتة طاهرة
يكون طاهرا او الا كان نجسا لحاسة على ضمنه الا ان يعلم انه نجس العين مسئلة لو غسل بعض العضو طهر وان كان الباقي نجسا عدم او غيره معفو عنه او لا وان
لمس اليابس ماء واسل لم يعف عنه وان كان دما وغسل بعضه وبقي اقل من درهم كان معفوا عنه اذا لم يصل اليه الماء والا فلا فاشكال قوى الشهيد رحمه الله ان
الدم المعفو عنه اذا ازيل بمائع طاهر لا يخرج عن العفو ومن جهته مسئلة حكم الواصل حكم الكفار في الطهارة الاولى وفي حكم الدنيا والآخرة مسئلة اذا
صلى الانسان فيه حده معفو اما الدم ثم يصلي بما ساواه ولم يعلم بل الصلاة السابقة معه ام لا لم الحكم بنجاسته لاصالة الطهارة ما لم يعلم العين مسئلة لا يكفي
ما يغسل موضع البول من الاستنجاء طاهرا ام لا وقالوا الحق مثلا ما على الحشفة فهل مع الصق عليه او لمسه [illegible] رطوبة من الماء عليه واصابته فهل
الماء يكون الماء المنفصل طاهرا ام لا لانه صار غسل به [illegible] حكم بان الاستنجاء بهما باصابة اليد الجوانب يكون طاهرا الا الغائط والبول ان كان
فاسلا بهما لم يعف الحكم اذا اصابه مع الماء اما لو اصاب البول [illegible] فهل حصول الماء فان [illegible] الماء المنفصل عنهما معا يكون نجسا ولو اصابه
بعد قبل الغسل [illegible] وصب الماء عليه بعد رفعها فانه يكون طاهرا اوجد البعدي ما لم المحل [illegible] عنه يكون معفوا ما لا يكون [illegible] الدم
واعلم ان الاستنجاء [illegible] مع كثرة الوضوء [illegible] مسئلة الساعي على وجه الارض وان لم يسمى الا [illegible] الدم [illegible]
في حد والارج مكروه لانه [illegible] في حد والحاج الى العطر [illegible] وكان [illegible] [illegible]
على طهر من الارج او العدم لم يمكن [illegible] واما الحكم [illegible] العاصي [illegible] والشهيد في الذكرى انه لو [illegible]
لم يجد الغسل لاجل الاعمال من الاعضاء [illegible] مسئلة اذا احتيج بعد [illegible] الى [illegible] او بعض اعضائه او [illegible] امكن الغسل [illegible]
الا ان يعلم عاصيا ولا يصح [illegible] سواء كان [illegible] قليلا او كثيرا [illegible] ولو [illegible] بعد وضوءه [illegible]
الى وسط [illegible] وجب عليه الاعادة ولو [illegible] في وسط [illegible] اما [illegible] الاول [illegible] ولو [illegible] او [illegible]
الماء [illegible] الى الحد الاول ما لم يكن [illegible] في المكان [illegible] ولو [illegible] بعد ذلك [illegible] يكون الفاعل عاصيا ولا [illegible]
مسئلة العطر [illegible] والطفل لاجل [illegible] حكمه حكم [illegible] المعنى [illegible] على اليد [illegible] [illegible]
الولادة [illegible] لم [illegible] [illegible] ولم يحلل الا [illegible]
[illegible] مسئلة لو احتلم في احد المسجدين [illegible] الاعد التيمم [illegible] الخروج [illegible]
وجب اعادة التيمم [illegible] مسئلة لو كان [illegible] الوضوء [illegible] الكثير [illegible] العمل [illegible] حكم [illegible] المسجد
حكم [illegible] [illegible] مسئلة لو [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فقال الشهيد [illegible] [illegible]
[illegible] مسئلة لو [illegible] الطلب [illegible] [illegible] الوقت [illegible]
الطلب ثم صلى [illegible] الاعادة [illegible] عدم الاعادة [illegible]
[illegible] مسئلة لو [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] او [illegible] بالطلب او يعلم عدم الماء ولا يكفي عليه الظن بعدم الماء لو [illegible] في سفر [illegible] [illegible] الغسل [illegible]
فان [illegible] [illegible] لم يجد [illegible] ولو [illegible] اهل [illegible] الى استعمالها [illegible] بالطالب [illegible] [illegible]
لو كان [illegible] الماء ولو دل على ماء [illegible] مع الكمية وان زاد على العلو [illegible] والعلو [illegible] مع [illegible] ولو [illegible]
ويجب ان يطلب من كل واحد الى ان يبقى مقدار التيمم والصلوة ولو [illegible] بالطلب لم يصح له التيمم على [illegible] [illegible] على الظن [illegible]
[illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] حكم [illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] [illegible] قال فخر [illegible] [illegible] قال فخر [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] او [illegible] [illegible] وقال الشهيد [illegible] [illegible]
كان او غيره ما لم يعلم [illegible] [illegible] [illegible]
اذا خاف من استعمال الماء [illegible] [illegible] قال ابن فهد [illegible] حكم الارض [illegible]
[illegible] قال ابن فهد [illegible] اذا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قال ابن فهد رحمه الله [illegible] الدم ان كان الماء [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الدم [illegible] قال ابن فهد [illegible] اذا كان على بعض اعضاء التيمم نجاسة [illegible]
[illegible] على الطاهر او [illegible] [illegible] [illegible]
التيمم [illegible] قال ابن فهد [illegible] [illegible] الشهادتين [illegible]
[illegible] قال ابن فهد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قال ابن فهد [illegible] اذا كان [illegible] [illegible] [illegible]
قال ابن فهد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قال ابن فهد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اذا [illegible] [illegible] الصلوة [illegible] الصلوات قال ابن فهد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قال ابن فهد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قال ابن فهد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قال ابن فهد [illegible] الشهيد [illegible] [illegible]
اذا كان على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

٤٥

قال ابن فهد مسئلة [illegible] ولو سحق قال ابن فهد مسئلة لو تخلل [illegible] السدر [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الدلك من المدلوك والعصر في المعصور [illegible] الكرام لافعال المعصوم بالوجوب فقال العصيم بالاحتياط وعلى القول بالوجوب هل هو شرط في الطهارة [illegible]

وقال [illegible] ليس شرط والاصح عندي عدم الوجوب وكذا [illegible] في بعض كتبه قال فخر الدين مسئلة اذا وضع [illegible] بالغسل لا بد ان يغسل عليه [illegible]

[illegible] اثار النجاسة [illegible] الاثار [illegible]

[illegible] مسئلة اذا [illegible] الطهارة [illegible]

بحكم الطهارة والحال [illegible] الاصالة [illegible] المسلم [illegible] الطهارة [illegible] عدم الطهارة [illegible]

[illegible] فخر المحققين [illegible] مسئلة يصح [illegible]

[illegible] مسئلة اذا [illegible]

[illegible] في بلاد الاسلام [illegible] على الغسل [illegible] مسئلة اذا لم [illegible] محل العرض [illegible]

[illegible]

لا الصلوة. ولا الصوم قاله الشهيد مسئلة لو كان [illegible] الا ان العضد [illegible] قاله الشهيد مسئلة

[illegible] قاله الشهيد مسئلة [illegible]

[illegible] قاله الشهيد مسئلة اذا كان [illegible]

[illegible] والثاني [illegible] قاله الشهيد [illegible]

[illegible] قاله الشهيد مسئلة [illegible]

[illegible] والشهيد [illegible] كراهية [illegible]

[illegible] قاله الشهيد مسئلة [illegible]

[illegible]

في الركوع مسئلة [illegible] قاله الشهيد مسئلة [illegible]

[illegible] المالك [illegible] والشهيد [illegible]

[illegible] قاله [illegible]

[illegible]

الصلوة فصل [illegible] الامام [illegible] الامام والماموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا وقت الاسراف او مالا بد منه كالواجب المضطر اليه [illegible] ان يعلم [illegible] ان الصلاة [illegible] ولا يمكنه الطلوع منها

الا بعد فوات الوقت [illegible] على السجود [illegible] على الامام . قال بعض [illegible] على الامام [illegible] المساواة [illegible]

الامام [illegible] الوقت [illegible] اربع ركعات [illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible] الوقت [illegible] العصر [illegible] الظهر

[illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] السهو [illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible]

رد السلام [illegible] على المصلي [illegible] الصلاة [illegible]

صلوته [illegible] بطلان الصلاة [illegible] الشهيد [illegible] الصلاة

[illegible] السجود على الكفين [illegible] الاصابع [illegible] الركعات

بطلان الصلاة [illegible] الاصابع [illegible] الصلاة [illegible] الاصابع [illegible] السلام

[illegible] الاصابع دون الكفين وبالعكس [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] السورة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

نقل عن بعض العلماء . ان المصلي لو شك في عدد الصلوة [illegible] ولا يمكن ذلك مبطلا للصلوة [illegible]

الصحيح على بطلان [illegible] الكلام فائدة لو [illegible] الامام [illegible] المأموم [illegible] العلوم [illegible] بعض العلماء

[illegible] بطلان [illegible] فائدة [illegible] اعادة الصلوة

[illegible] الصلوة [illegible] الامام [illegible] الجماعة الواحدة [illegible]

قال بعض العلماء [illegible] الوجوب [illegible] موضع [illegible] بالعكس [illegible]

الرجوع الى [illegible] القراءة [illegible] العاصل [illegible]

[illegible] السورة [illegible] احتياطا [illegible]

[illegible] السجود [illegible] الطهارة [illegible] السهو [illegible]

[illegible]

الحل بالسلم لعموم ويحللها السلم والوصاي لحال عنه مسقط ولو لم يات به وحصل ما فاته آخر قال او عدم الاثم لان القطع مباح والسلم انما تحلل في الصلوة

فرع [illegible] الاذان [illegible] اذا كان [illegible] الوقت في الصلوة [illegible] القطع [illegible] الاول لان الصلوة [illegible]

[illegible] عليها الشهيد في الذكرى [illegible] مكان المصلي وقال ابن الجنيد [illegible] قطع الصلوة في المواضع المذكورة [illegible] الوقت

[illegible] ثم ذكر [illegible] الظهر فانه يعدل الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

او بعض اجزائها ما بطل صلوته وقال ابن ام بطل الرباعي فما دام في الساهي لم يبطل والا بطل وكذا الحكم في الظلمة وقال ابن الجنيد لا يبطل فيهما مطلقا لاصالة الصحة
الزمان او قصر واعلم ان العدم المبطل انما هو حال العمد اما لو تعدد حال السهو او الشهيد وكان ... حال العام ... الحكم الاصل
... السجود ... الامام ... وان كان ... في الصلاة ... فان ...
... العدد ... الاولى ... الطهارة ... لو قصد ... الرجوع ...
... العدد ... الصحيح ... الرجوع ... الى الامام ... العصر ...
... الشهيد ... لو ...
... الامام ... الاعادة ...

[illegible]

[illegible]

السهو وادا اسك في السهو وعدم لا ... اي يجاوز المحل ... والد ... ودكراه مكور في المعتبر ... ما لم يركع ... العامل ... البيان

احتار الاول **فاصل** ادا ... الصلوه . ما ... يسجد ... السهو لا ... لو ... الصلوه . قبل دخول الوقت لعدم ... العلم ...

في الاثنا . قبل الدخول ... بطل ... بعد الدخول ... السهو ... لو علم ... بالوقت لم ... الاثنا ...

... وان كان لم ... بطل ... الاول ... الوقت المراد ... طر الاعد دخول الوقت ... لو ...

الامام ... الصلوه ... **فاصل** لو ... البحاصر مع ... الحلل ... الشمس ...

عدم ... احسن مع ... كلام ... البحر ... المتحلف ...

... موضع ... الاحد ... وان كان الاستثنا اولى . لو كان الماموم في الصف ... المعدم ...

الصف . المعد ... الامام ... الصلوه ... الشهيد ... العار ... المحلا ...

[illegible]

[illegible]

حال بروله ... الصلوة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلاة في حق الولد سواء كان عدلا او لا والنفي عن المخالف واو امر بعدم القضاء الكافر وقال ابن فهد وكان الاعمى الكافر والاصل وبعض عن [illegible] علم
صلوة واحدة اوجه واحد فصلى اوجه [illegible] لعموم [illegible] الخطاء والنسيان وما اسكر [illegible] فاله ابن فهد [illegible] لو [illegible] سجد. واحدا انها واحدة [illegible]
السهو [illegible] العدالة [illegible] فاله ابن فهد [illegible]
والمعدو [illegible] ابن فهد [illegible] لو سهو الصلوة [illegible]
[illegible]

[illegible]

لعدم جواز الاتكاء في الوتر بل يصلي القعود بالايماء اداء ولو كان عليه قضاء. لم يجز ايضا مسئلة لو كرر العدد كل الساعات [illegible] صلوة الا ان كان على

المصلي قضاء. بل يبطلها [illegible] العدد [illegible] العمل [illegible] الجماعة ان كان عليه قضاء. ولو [illegible] الركعتين [illegible] بعد الركوع

لم يجز [illegible] الصلوة. الا [illegible] مسئلة لو سجد [illegible] ظهر العدم [illegible] صح [illegible]

عن الصلوة. بخلاف [illegible] مسئلة اداء [illegible] قضاء. الصلوة [illegible] قضاء لو جوزه [illegible] او

بالتحول وعليه بالاصالة [illegible] مسئلة لو اكل الا [illegible] يصح الصلوة ودخول المساجد لو قال المصلي

[illegible] مسئلة [illegible] تمام الصلوة. وان [illegible] بطلت صلاته وان كان سهوا وجب سجدتا السهو لو احاط [illegible]

لم يجوز ان كان عن الصلوة. بطلت [illegible] التمام للصلوة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الصلوة. لو [illegible] صلوة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] المصلي [illegible]

اداء [illegible] الصلوة. بطلت صلاته [illegible] لو كان الا [illegible] الصلوة. [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] لو الى [illegible]

[illegible] الصلوة. لو كان [illegible]

[illegible] مع الامكان [illegible]

[illegible] على السجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاصح على الاطلاق مسألة لو كان للاس حائطان وبينهما رجل [illegible] فعمل عليها [illegible] لم يصح الصلوة عليها لان الهوا يصير الرجه في ملك اربابه

هواها الى السماء مسألة اذا انكسفت الشمس ثم غابت ثم لم يخرج الوقت كله لم يجب على الجاهل بالكسوف القضاء لعدم العلم باحتراق كل القرص اما ان علم فانه يصلي اداء

الى الاحتياط لو طلوعها مسألة يكفي في الوضوء على الطين بكوز من صوف وشعر الماكول قال الشهيد رحمه الله مسألة لو ساواه [illegible] ومساحة وبوي [illegible]

معصية او في رجوعه الى بلده نوى معصية يوم [illegible] مسألة لا يشترط في وجوب اتمام [illegible] اربام بل ينبغها فلو عرض بعد ذلك ما يحوجه الى الخروج خرج ولا

شيء عليه مسألة الامام يبطل المأموم بعد ركوعه ومقدار الركوع بلا [illegible] فكمست [illegible] لو سكت في [illegible] هل [illegible]

[illegible] او لو سكت هل المقام للاعادة مسألة وقطع بعض بعض اعضاء طهارته او المسجود عليها لا يجوز السجدة لتصلي [illegible] كذلك اماما [illegible]

اذا امكن استعمال الاركان وقال ابن فهد يجوز السجدة [illegible] للقضاء وكذا يجوز السجدة دون الاعداء مطلقا مسألة لو اسلع حال قراءة الصلوة

بطلت صلاته وتعارض موضع اسعاله الا ان يتخلل زمان طويل بعد القراءة اما لو ذكر بعض اعضائه لضرورة كيد او اصبع او لغير ضرورة لم [illegible] مسألة

اذا رد [illegible] وسكت في السلام يعلم ان الباقيه ليس [illegible] لكن [illegible] جائز وصلى او [illegible] الطهارة والاصل في [illegible] الصحيح فهو معذور و[illegible]

الى ذلك بعد علمه مسألة لو سكت في الصلوة هل يجوز الاتمام او الاعادة لم يلتفت ولو سكت وهو في البداية او التكبيرة استأنفها مسألة لو ترك التسليم ناسيا

واحدث فيما ذكر ثم [illegible] صلوته [illegible] مسألة لا يجوز للمأموم [illegible] الا ان يلبس معه من قبل [illegible] مسألة [illegible] وحمل طعاما [illegible] مكانا

وصحيح الصلوة عليه اذا [illegible] الماء قال الشهيد مسألة يجوز الصلوة في السلاح [illegible] وفي الرمل [illegible] وان كان الامام [illegible]

[illegible] والعشر وكذا يجوز في الدراهم [illegible] مسألة اذا لم يطل الا ان اعلم صلوة وصار [illegible] الصلوة الناقلة [illegible] احتياط

وان [illegible] الى [illegible] بالقضاء قال الشهيد مسألة لو لزمه احتياطا [illegible] فعليه قضاء [illegible] وذكر انها [illegible] الاحتياط [illegible]

مالم يتجاوز مسألة لو نوى الاستباحة [illegible] مقدار اربع ركعات [illegible] ولا يجوز ان [illegible] قال الشهيد مسألة لو كان حامل شعر

من شعر [illegible] جاز الصلوة وكذا لو كان [illegible] قال الشهيد وحكم [illegible] مسألة اذا ترك الصلوة [illegible]

مع وجود المانع [illegible] وصلى اعاد قال الشهيد مسألة اذا [illegible] على فعل من الافعال كالصلوة والصوم و[illegible]

فان علم بان الموت [illegible] لم يعلم كونه صلى [illegible]

[illegible] ولو ادعى [illegible] فعل [illegible] العدالة [illegible] قال الشهيد رحمه الله مسألة اذا صلى [illegible]

[illegible] ولم [illegible] الوقت ما يسع ركعة بعد الانطلاق [illegible]

قال الشهيد رحمه الله مسألة [illegible] اعادة المنفرد مع الجماعة اذا كان [illegible] الصلوة [illegible] قال الشهيد مسألة [illegible]

الى واحد [illegible] الركوع والسجود قال الشهيد رحمه الله [illegible] قال الشهيد مسألة [illegible]

[illegible] على العالم بها [illegible] قال الشهيد [illegible] الى صلوة الجمعة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] قال الشهيد [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] قال الشهيد مسألة [illegible] الصلوة [illegible] قال الشهيد [illegible]

[illegible] قال الشهيد [illegible]

قال الشهيد مسألة اذا [illegible] الجمعة [illegible] الوقت [illegible]

الشهيد مسألة اذا [illegible] قال الشهيد مسألة اذا [illegible]

صلوة في مكان بعد [illegible] كذلك ثم علم [illegible] وجب اعادة [illegible] قال الشهيد

الصلوة وان كانت [illegible] لا [illegible] في الابتداء [illegible] على الصحيح [illegible]

[illegible] والمدور [illegible] مع زوال العذر قال الشهيد [illegible]

[illegible] لو حال المأموم [illegible] على [illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible] قال الشهيد

[illegible] لا الصلاة [illegible] وصلى صلوة [illegible]

مع المصلح ولكن [illegible] قال الشهيد [illegible] قبل السجدة

قال الشهيد [illegible]

اداء وان كان عليه [illegible] قال الشهيد [illegible] قال الشهيد

[illegible] في الصلوة [illegible] قال الشهيد

[illegible] وكذا [illegible] قال الشهيد و[illegible] على الامام [illegible] اعلام المأموم [illegible]

مع الامام [illegible] مع الامام [illegible] واحد [illegible] قال الشهيد

[illegible] الصلوة على الارض المتحدة [illegible] المأموم [illegible]

[illegible] قال الشهيد لو صلى على [illegible] قال الشهيد

[illegible] قال الشهيد

[illegible] قال الشهيد

[illegible] قال الشهيد

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] والصوم او الاعتكاف [illegible] الكرار [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] مطلقا

[illegible] قال الشهيد [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشهيد [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

مسألة لو كرر آية في صلاة ... [illegible]

مسألة ... [illegible]

[illegible]

كتاب الركوع والجلوس

[illegible]

الموسع مضيقتين تمام الحول ... الاوامر العيث او العلمه مسائله ما يتصل لا حج ... حكمه حكم ارباح التجارات وجوب الخمس ... مسئله اذا كان يستحق الزكوة ولا ...

تكون له الطعمه من الزكوة . اذا كانوا موسرين ... العوض المعادن وكل ما يجب فيه الخمس اذا باعه صاحبه ... لم يحب عليه ...

المكلف البالغ فحصر العدد المسحي ... اطفال الموسر ... على المعارف والاصول ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بركتكم مولاي صر

والركوع والاعتقاد العلم كل وكيلا ولكن لا ندم اعلام الداع انه وكيل فلو كان بطل ايه بعض صلى قصد العاقد انه بعض فلا بد اعلام الداع مسئلة

لو كان الان لم يدرس على سبيل الركوع والخمس وغات ولم يعلم على الاتفاق ام لا جاز ان يحتسب عليه الركوع والخمس لا اصالة عدم السعو ولو ظهر بعد ذلك احتساب

من الاجرا باحتمال نحو الاحوط وجوب الاعادة وبطهر العامد في عدم الصلوة مسئلة الى السائل اذا نوى العام [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم والاعتكاف

الصوم مطلقا وفي نالث المعين مطلقا وفي اول الواجب بالحجاج صح وفي الاولين لا يجب مطلقا مسئلة لو وجب صوم بلا [illegible] او اكثر [illegible] مسائله وجه
صوم الجمع مسائلها والنص لاستعدى حكم الحكم في الشهيد المسائل ونظهر من كلام الشيخ ظاهر نكته محاورة النصف قال الشهيد مسئلة اذا نذر صوم
يوم معين فاراد ان [illegible] احبارا او اضطرارا او كذا لو نذر شهرا معينا ولم يعد بالسفر كونه السفر اختيارا او بعض الموضع انفاق ولو كان الشهيد مسائلها [illegible]
ذلك قضاه مسئلة الاعتكاف الثلاثة للصائم التي يجب بها القضاء والكفارة شرط ان يكون في ليلة واحدة والاشتغال بلاد الليالي كلها [illegible] العصم وفي قبل من
نكوصها في تلك الليالي لا يجب الكفارة في الثالثة مسئلة من فاته رمضان وعليه رمضان آخر ولم يقضه كفر واحدة لاغير مسئلة المريض اذا ادرك القضاء [illegible]
بعض يكفر وكذا الى ان نقص [illegible] على الاخر مسئلة لو اصبح سهو رمضان حسابا عامدا مع جهل بعد ذا الصوم لم يلزم الكفارة قاله الشهيد مسئلة اذا أراد
المراد في زمان الشهر المعين فطنا انه حيض فافطر ثم تبين لها انه استحاضة فلا كفارة في زمان العادة وان كانت مبتداه ومضطربة لو تحيرت الحوار وخلاف والاولى
ان لا كفارة قال الشهيد رحمه الله ولو كان للمرأة عادة مستمرة في الحيض فتركت غسل الجنابة الصوم لتلك اليوم اعتمادا على العادة ولم يحصل فان طهرت حوار ذلك فيهم من
قال الحكم والاولى عدمه وان اعتمدت عدم الحوار او سكت وجب الكفارة وان لم تحض وان حاضت فيه من يا سقط الافطار ثم عرض المسقط والاولى السقوط وكذا
التفصيل لو تركت النية فالحكم الاول احوانه مسئلة لو نسي في رمضان [illegible] وجب قضاء كل يوم منه ولا كفارة مسئلة لا يصح استئجار من في ذمته صوم لتصوم عن غيره
سواء كان الصوم الذي في ذمته بنفسه او عن غيره وكل صوم مع الاعادة لتصوم تطوعا او صوم اوعة مما بالعادة مسئلة الاكل والشرب في الصوم الكفارة
مسئلة لا بأس الكويح الاحتسبنا بالصلوة والصوم عن الميت مسئلة لو اكره الا ان يرى وجوب قضاء رمضان بعد الزوال لم يجد عنهما الكفارة على الاحوط وكذا
النذر وشبهه وكل معين مسئلة يصح الاعتكاف على سطح المسجد وفي سرداته وموجه من يوم الارض في السماء قاله ابن فهد مسئلة اذا اسقط حسابا في المعين والمطلق
ولو العقد وعن لا بعد وفي مسائل الشهيد اذا اصح صيام اعتدل صح ان يصوم وما الا ان يكون مسعد الاحلام ولم العقد يكون عن نفس مسئلة لو امنى
ملاعبة امرأة فان كان محللا فكفارة واحدة وان كانت محرمة قيلانه لانه افطر على محرم اما الشطر فان امني بعصبه فان كان معتادا لزمه الكفارة والا فلا وفيه التفصيل
مسئلة ما سوى العمل بعض الصوم العمل في رمضان وكذا النذر المعين ومطلق الصوم الواجب كذلك مسئلة لا فرق بين الدائم والمنقطع في وجوب صوم
الذي على اول الروح وكذا الجمعة فللاوفى معهم ذلك قاله الرسول مسئلة التي يحصل من الخلي المستمر الدماع اذا اجتنب لاحد الغم ومن فح الخ
الحكم ان الصح باعتبار صومه وكفر مسئلة اذا ترك الغسل الى ان [illegible] حيا فاما في الصوم الواجب وحب عليه القضاء دون الكفارة مسئلة لو كان عليه قضاء يوم
من قضاء رمضان ولم يبق الا يوم واحد لشهر رمضان العمل فاصبح ذلك اليوم جنبا احتمل العفاد بالمعصية وعدمه اوله بدل من الكلام وجوب صومه وبعض في
لو جامع ثم نام ثم انتبه وجامع ثم نام واحد وجامع ثم نام ثالثه وطلع الفجر لاشئ عليه وكذا لو جامع او احتلم ثم انتبه ثم نام ثانيا ثم جامع او احتلم فالفجر
القضاء والكفارة الى ان ساق انها مسائله قاله الشهيد مسئلة لو نوى اول ليلة من شهر رمضان صيام الشهر كله صح صيام اول يوم منه كالاكله
يصح صيام الثاني مسئلة لا يجب العرض في قضاء الصوم الذكرية الاول قال المرتضى من ضروريات الزمان مسئلة لو نذر شهر رجب مثلا وشك انه نذر
قضاء عن رمضان ومطلق فالاصل عدم بقاء عن قضاء رمضان وان كان من عادته صومه دائما في القضاء كالاصل براءة الذمة من ذلك والاحوط مسئلة
نذر مدد عن القضاء الاحاد العادة او ترك الثبته الصوم مسئلة لو نذر الاعتكاف شهرا فاحل به عمدا وعن كل يوم كفارة مسئلة لو كان من عادته الانما
في الصوم لم يكن الكروج نهار شهر رمضان والصوم المعين الا لعذر مسئلة لو كان عليه صوم واجب عن موضع الصحيح اول النهار ثم نوى الافطار ثم
نوى الصوم قبل الزوال صح صومه وكذا النذر مسئلة لو وطئ حتى خيفي او ذكر حتى او حتى انثى لم يفسد الصوم ولا كفارة الا ان يوطئ في القبل
الفرج الاخيرة السالمه حرام وفي السابعة لا يحرم وطئ في الاعتكاف الثلاث وكذا انه يجب بقيام ثانيا بالفعل المكتسب عليه الساهية وحكم رمضان كالصوم
المعين وقيل لا الا النص ورد في رمضان فلا يتعدى فالحكم بحسابه وحكم الحائض حكم المحتسب في القضاء خاصة مسئلة لو اعتكف الصبي ثم بلغ وجب عليه الاتمام

مسئلة اذا اكل او شرب ناسيا في الصوم المندوب او الواجب عن المعين لم يفسد صومه قاله الشهيد وقال ظاهر ان كان من اصل العمل لا يعد قضاء بعيد وقال الفاضل
لا يصح الصوم والحال هذه والاولى الاحتياط الاول مسئلة لو اضطر الى ما اكله مكالفة في العدم قبل الغروب افطر ووجب القضاء خاصة ولو اكره فلا قضاء قاله الشهيد
مسئلة الاستاذ لا ادري في الصوم للمحيث لا يحتسب في العدد اما لو بعد الحياة حسب الاولى مسئلة لو افطر المرضعة القليلة اللبن واتم العدد في رمضان لعن حكمها
حكم المريض وكذا كل عهد يحصل ولا يمكن الا ان يرى الاسان بالصوم اما ان ما يعتقد بالمرض العالب هذا اذا لم يعم الرضاع غيرها والا فلا يجوز ووجب
ويقدر الوضع على الاستحار فلا يجوز لها ذلك مسئلة لو افطر العاصي لشهر رمضان بما على السمس لم يلزم فيس فافطر يعني الى المعصل
الذي في شهر رمضان لعله الى الظن والوهم واخبار المخبر مسئلة لو شممت الحامل رائحة فخافت اجهاض الولد جاز لها ان تاكل ما يقطع الشهوة ويكفر
بقدر طعام كالمعرور الجائع منها الخوف على الولد قاله الشهيد مسئلة لو ولدت في شهر رمضان وحصل التردد في العدم والتأخير في الايام و
الاصل براءة ذمته وجوب الصوم في الايام المشتبهة لان الاصل عدم الوجوب ويصوم ما بان سابقا ولو طهر بعد ذلك ام بزمان اللوعة احرا كما في ايام شعبان
ولو افطر فيه لم يجب كفارة مسئلة لو افطر جاهلا في بعد الزوال ثم علم انه شاهد لم يجب الكفارة ويجب عليه الاعطار لو لم يكن افطر والحال هذه ولو قيل القديم
ما ذكره قاله الشهيد مسئلة لو كان على الميت صوم متتابع لعطا ولده متعددون لم يقل لهم التوزيع في يوم واحد مل يشعر وان كان متتابعا فعوبا جاز لهم ذلك وكذا الولد في كان حكم المسافر
ان قصد الرجوع بحث ان يعلم تعدد الاول وصوم بعض النهار غير مشروع مسئلة لو سافر الى مكة في ايام التشريق قصد الحج الصوم فالظاهر الصحة لانه يصدق عليه انه ليس في الحاضر
ان كان قبل الزوال وان كان بعد الزوال توقف ثم قال الظاهر العدم عن الشهيد رحمه الله مسئلة اذا اصبح الا ان صام ما عليه النذر يصح ان يتدارك ويعاهد
او يسوى صوم يوم الى صح الليل فيعلم فلو انتقى الامساك من غير ضمه لم يكن وصالا مسئلة المراد بالوصال ان ينوي صوم يوم من بعد الافطار بينهما
المعتكفة اذا طلقت تخرج الى منزلها هذا اذا لم يكن الاعتكاف واجبا معينا فيبطل ويحتسب لها ايام الاعتكاف من العدة قاله الصحاح مسئلة لو صام المسافر ناسيا ولم يتذكر حتى خرج النهار فالاصح الاجزاء قاله الشهيد
لو احدث في ليل الصوم المعين عليه ولم يمكنه الغسل يتيمم للصوم وكذا لو كان بالصلاة ايضا قاله الصحاح مسئلة لو سمع سعد مثلا او بالشطر الى ان ربط ذكره او
امسكه من الى الغروب لم يجب عليه قضاء الصوم ولا الكفارة فلت ومع المسلة نص الشهيد على مثلها فانه قال في الساهي لو حبس الماء في الانزال فلا على
يعلم منه عدم فساد الصوم لا يابي كون العلم مسئلة لا فرق في وجوب الكفارات الثلاث بالمحرم بين الاصل والعارض ولا فرق في الصوم المعين بالاصالة
او بالعارض في لزوم الكفارة قاله الصحاح مسئلة لا يجوز للانسان مع علم عدم الماء ان يجامع ولو فعل ذلك كان عليه القضاء والكفارة ويجب التيمم للصوم
مع فقد الماء ولو تركه فالاولى ان عليه القضاء قاله محمد الدين مسئلة اذا نذر صوم شعبان وصام اياما وكان يشكو فانه فات صيامه على انه شعبان صح
فلا يجب وان اشتبه عليه وصام يوما انه من شعبان لان الاصل عدم النقصان فظهر انه من رمضان اجزأه لان المعتبر الوجوب والوجه وجهلا والتعيين ساقط مع عدم
صلاحية الزمان فلو نوى الوجوب ثم لم يعلم انه من رمضان فالاحوط عدم الاجزاء عن شعبان كما قضاه وان ظهر انه من رمضان فالاجزاء وفي الصادقية [illegible]
عدمه لانه منهي عنه بني الشرع في النذر المعين واما الكفارة فمحتمله في الصوم لان اكسابها صحيحة اما بعد الكتب العصيان فليس عليها ما قاله الشهيد
عن رمضان مما بالعلم لم يوجد بخلاف الى ما قاله قبل ولو نوى علم ما ما انه يجزي عن صيام فلا كفارة عليه مسئلة اذا ادرك الى النصف الصحاح والعاجز عن العمل
كما في الجنابة فحكمهم احد في وجوب قضاء الصوم والصلوة مسئلة يحب على الولي قضاء الاعتكاف عن الميت مسئلة لو نذر صوم الحيض والنفاس ثم
في الصوم الواجب قبل في عليها الكفارة كما في الجنابة وقبل العضاء اعتبر لاصالة عدم الوجوب قاله الشهيد الاحوط مثل الاولى الوجوب ولحاظ عدم القضاء عن
لو سافر فاوجد هو جاهلا كان في صحة الصيام فلو افطر ثم سافر لم يجب الكفارة لانه ان كان جاهلا فهو في ساقط الحكم وان كان عالما فهو في ساقط مع الظهر كالحيض
لاسقط او رفض الصوم وسقوط الكفارة وفي الموضع مسئلة ان الحصل للصائم عطش يخشى معه التلف علما او ظنا او الضرر الشديد جاز له ان يشرب ما يمسك به الرمق
اليوم ولزمه القضاء خاصة وكذا العول في الاكل مسئلة اذا كان المراد عادة وصاحبه ومنعكم من الصائم فالحكم

كتاب مسائل الحج والعمرة

[illegible]

[illegible]

ولو استدام لبس كوبه يكون في الحلق دون حرم الكوفة واذا احرم فيها لا يصح الاحرام فيه او في الحرم حال الاصل لم علم يصح احرامه قال ابن فهد مسئله لو قدم الطواف والسعي

على المناسك عامدا لم يصح وما لم وجب الاعادة. اما قال ابن فهد مسئله لو صح كلبس في الاحرام وكان صار ربما يسيل من رأسه ... على ... قال ابن ...

كالوضوء عامدا الى دار ... كلبس مع علم ... ولو لم يكن ... على الاكثر قال ابن فهد وحكم العهد وما يصادفه حكم

قال ابن فهد مسئله لو ... الحاف او كسوف الراس لا ... المذكوران ... قال ابن فهد مسئله ...

[illegible]

[illegible]

فان كان قطع المسافة لاجل الحج لم يجب عليه الرجوع وان لم يكن لاجلها وجب الرجوع الى بلد العقد وان احل رجع عليه بالتفاوت وصح حجه قاله عميد الدين مسئلة لو كان لو حج عن
لحج مطلقا عن مطلق ومعين مسئلة الرمي على الحجر. المسألة طرق صحيح محاور. المصنف كالو كان عليها عن ما مسئلة اذا استوجر الحج مخالف فاعتمر عن
ما شرط وان اطلق حسابه الحج عن الحج الصحيح مسئلة لو اولعه الوارث في ذمة المستوجر [illegible] لم يصدقه الاكثر [illegible] ومالحصه مسئلة
لو اعاض [illegible] وجب عليه الرجوع مع الذكر مسئلة لو اوصى ان يحج عنه [illegible] فاراد [illegible] ولم يوافقه الوارث على ما رتبه فقال
للوارث اعطني [illegible] الى ان يبيع الجوال [illegible] ودفع الوصي الجوال الى الوارث حتى [illegible] فتلف الجوال [illegible] لم يضمنه الوارث [illegible] حصل
يوم الوصي حتى [illegible] مسئلة لو اوصى بالحج المندوب ولم يعين قدرا اخرج من [illegible] الاماكن كالواجب مسئلة لو افسد العبد المأذون في الحج وجب على السيد
من العصا بالزاد والراحلة وكذا [illegible] الامة لو طاوعته [illegible] يجب عليه [illegible] العصا مسئلة المراد من العبد [illegible] العود لا [illegible]
من حصول [illegible] مسئلة لو علق [illegible] عدم السلام [illegible] وسلم [illegible] مسئلة [illegible] الطواف على اربع [illegible] الممدود [illegible]
النسك مسئلة اذا ادرك الحج في عام [illegible] مستطيع [illegible] العامل [illegible] حج الاسلام مسئلة لو وجب عليه الحج [illegible]
وحج عنه [illegible] صح [illegible] لا يصح والعرف [illegible] الدين الى الحج [illegible] مسئلة لو ندر الحج مطلقا [illegible]
عليه الا ان يكون مثل حج الاسلام واذا ندر الحج ماشيا ولم يكن له مال [illegible] لم يجب [illegible] عدم [illegible] السلام مسئلة ما سمي الاحرام [illegible] كمال المناسك [illegible]
ما بعد دخول الحرم وقبل اكمال المناسك فالاقوى [illegible] لعدم الشرط مسئلة اذا احرم [illegible] الاصح [illegible] الصلوة [illegible]
في الحج عن [illegible] وحج عنها [illegible] ولو قدر على بعضها وجب لو كان على الميت حج الاسلام [illegible]
مع السعة فالمراد [illegible] الاستئجار من بلد الميت قاله ابن فهد رحمه الله مسئلة اذا ضاق [illegible] يمكن من الحج [illegible] كان [illegible]
اذا كان [illegible] المناسك [illegible] عدم الاجزاء [illegible] عليه الحج [illegible] قاله ابن فهد لو [illegible]
[illegible] قاله ابن فهد مسئلة اذا لم يجد راحلة [illegible] الركوب على الرحل والقتب [illegible] وان قدر على [illegible] الراد
والراحلة وان كان حمارا [illegible] قاله ابن فهد رحمه الله مسئلة لو مات من وجب عليه الصوم [illegible]
[illegible] في العامل [illegible] الصوم [illegible] لا يتحمل الحقوق المالية وكان الصوم [illegible] قاله ابن فهد مسئلة اذا [illegible]
اكمل الحج [illegible] مسئلة [illegible] قاله ابن فهد اذا كان [illegible]
ولا يعلم [illegible] الحج [illegible] مسئلة اذا استوجر للحج [illegible]
كان ظاهر [illegible] الطواف مع العدد مسئلة لو اوصى [illegible]
الى حواشيه مسئلة [illegible] الطواف [illegible] الصلوة [illegible] الشهيد [illegible] مسئلة لو استطاع الحج [illegible]
[illegible] لو فصل العبد في صوم الهدي [illegible]
[illegible] الصوم ولو تعذر عليه الصوم لم يسقط الهدي [illegible]
مسئلة [illegible] الاسلام [illegible] افعال الحج [illegible]
[illegible] قاله الشهيد مسئلة [illegible] مسئلة اذا [illegible]
[illegible] المراد بالاسلام [illegible] مسئلة لو [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الاحرام [illegible] الاهداء والعدد [illegible]

٤٦

مسئلة [illegible] سواء كان بحصار او حلال [illegible] الطواف [illegible]
اذا احل [illegible] الاكل [illegible] الاحلال [illegible] بالصدق والعمرة [illegible] مسئلة [illegible] المناسك اذا [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الامام [illegible] مسئلة اذا استوجر للحج [illegible]
على [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] مسئلة لو حصل [illegible] صح [illegible] الحج [illegible]
لطواف النساء [illegible] مسئلة اذا كان الاحرام [illegible] والصداع [illegible] مسئلة لو [illegible]
من [illegible] العلم بالمطاف [illegible] مسئلة [illegible] بعد الاحرام [illegible] المناسك
ابن فهد مسئلة [illegible] قاله ابن فهد مسئلة لو تصدق [illegible] الاكل [illegible] قاله
[illegible] قاله ابن فهد مسئلة لو [illegible] مكة [illegible]
الحرام [illegible] قاله الشهيد مسئلة مكة محل الطواف [illegible]
[illegible] قاله الشهيد مسئلة [illegible] قاله الشهيد
الاستطاعة [illegible] قاله الشهيد مسئلة لو استوجر [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] قاله الشهيد مسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الصلوة [illegible] مسئلة لو [illegible]
[illegible] الاستطاعة قاله الشهيد مسئلة لو ملك [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة اذا لم [illegible] الحج [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الشهيد مسئلة [illegible]
[illegible] قاله ابن فهد [illegible]
[illegible] مسئلة اذا [illegible]
[illegible] مسئلة لو [illegible] المعارف [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] مسئلة لو [illegible]
[illegible] مسئلة لو علم [illegible] الطواف [illegible]

على الورى ولو عمرة كما مع عدم سريان النجاسة الى المسجد ومع السريان لطوق عاريا ولو كانت على بدنه واتفق في وسط الطواف فان كان بعد النصف اتمه والا
استانف مسألة لو فاته رمي الجمار في عام حج في العام القابل وجب عليه القضاء وبدله قبل الاداء ولا يجب عليه على الامام ثم لو كان البعض [illegible]
كل يوم واحد مسألة لو صد عن مكة بعد التحلل الاول في منى وقلنا انه لا يتحلل الصد ولا يتمكن من الاتيان فهل عليه عام حصر لاداء في العام القابل
الاحرام للدخول لحج او عمرة مسألة لو صد النساء وان الصد ومن نسيان عن طواف النساء او صلاة الرجال عن اعمال العمرة صح العدول الى الافراد وكذا في كل
ضرورة وان كان العذر بعد التلبس بالاحرام ولو كان عليه فاته فوالى العام القابل فيحج ما فرط عليه قال ابن فهد مسألة لو نفر الحاج من منى في النفر الاول ثم
رجع في اليوم الثالث الى منى لحاجة او غيرها وجب عليه رمي الجمار قاله الشهيد مسألة لو نسي من الطواف شيئا بعد مجاوزة النصف فصحح الطواف دون الصلوة
قسم طوافه وبعد الصلوة مسألة لو قدم طواف النساء على السعي ناسيا اجزاه او لو ذكر في الاثناء فان كان بعد مجاوزة النصف تمم الطواف
الاستئناف مسألة لو احرم مع الصيد بملكه من حضور وجب عليه ارساله ولو امسكه حتى احل لم يصح له تملكه واثم ووجب الارسال وكذا في
الطائر المقصوص قاله الشهيد مسألة لو تضاعفت الكفارة ما لم يبلغ البدنة المراد به ما يوجب لامانها وبها ولا يتجاوزها مسألة لو اكل
من صيد واحد مرارا في مجالس فان تخلل التكفير تكررت الكفارة ومع عدم تخلل التكفير الاحوط التكرار ويتوقف فيما
يعني عدم مباشرة العقد مسألة لو اكل بعض الصيد وجب عليه كل الفداء على الاصح مسألة لا يجوز للمحرم مع الصيد وان كان باهما
فان كانت عن الصيد لم يجب شيء على احدهما وان كان في الصيد وجب الفداء على الفاعل ولا يجتمع مسألة لو اكره المحرم على شيء يوجب الفدية لولا الاكراه
افعال منى ما عدا المستحب فلا يجب الاستئناف وقوله ولو قدر على الساعي بالاعادة والحال انه لم يجب عليه مسألة لو منع من افعال منى لم يكن مصدودا وفيه
الى العمرة المعتمدة ولو فات الوقت وكان الخروج للضرورة مع الاعلال الحج مفرد وفيه مسألة ولهم المنع بالاجر فلو حل العمرة احرام
العمرة وجب ذبح فداء ان وتحمل عليه ويحرم في مكان الذبح مسألة لو علم في ذمته آصيد واشبه الحج فاحرام الحج او
لحصار الحرم الى الحل لم يجب عليه ويجوز عند فحول الرمي بها ولو تعلق من الحل الى الحرم لم يجز الرمي بها مسألة لو قتل المحرم ما وجب عليه صغار الابل عن ما لا يرى مثله مسألة لو تعلق
العصفور العلماء حليها وبالخوف لا يحسب من حمله المصدود به ولا يجوز الكل منها ولا الاهداء وجعل على ابن فهد جواز الاكل مسألة لو ان المصدود بحلد الهدي والراس والاشعار
ومكن حملها كالبدن
مسألة لو جعل على احد المحصى من الحرم لم يجز الاحرام من الحل بل يستقبل ويرجع اليه او الاستنابة ولو الى العامل
مسألة لو جعل عقل الجعالة فاحل لم يسق لا يبطل بالاحلال ووجب تداركه ويستحق الجعل ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عن المنوب عنه
ولا يستحق تمام الجعل مسألة لو احرم بالحج فعل كمال العمرة عمدا بطلت عمرته الهدي اذا كان اشواطا لا يجزي الا ما فيه صفة معصر حكمه
والعلت مفردة مع في الفاعل ولو كان ناسيا مضى ولا شيء عليه ويحرم حجة الاسلام وقال لا يجزي ولو فعل ان الاحرام الثاني باطل فيجدد احرام
الحج مع اتساع الزمان ويجزي ويجدد احتياطا مسألة اما الحكم الثاني على المشهور اذا كان النسك حجا او عمرة مفردة اما عمرة التمتع فان الحكم
عليه النساء قاله الشهيد مسألة الحائض تعلق احكامها المطلوب منها والفرق ان الحائض يعلم القضاء حيضها بخلاف المطوع
لو عطب البدن وجبها كان عليها ما هو مساويا للاس وقيل مدخلا على وجه الرحل في القولين وقيل لا شيء لاصل البراءة والاول اقوى
مسألة لو كان في ذمته حجة الاسلام وقضاء الوقت عنها لم يجز ان يعتمر مفردا وكذا لو كان في ذمته التمتع وقضاء الوقت جاز ان يأتي بحجة مفردة بدلا عنه
مسألة لو دخل بعض الحرم والبعض الاخر في الحل ثم مات لم يجز عن الحج ولو دخل الحرم ودخل ومات في الحل اجزا وان دفن في الحل فلا عبرة في الدفن
وعن في ذلك ولا يملك النائب الا ... والحال ان ... ظ مسألة لا يجوز اخذ حصى الجمار من وادي محسر فالاولى تحاشي الكل في الحرم
كورم الحرم ما عدا المساجد مسألة لو كان الدنس لا يحل الا بعد مضي الوقت الى الحج ولا يمكن من اللاحق فقدكه المدونة فيتخير

مثل حلول الاجل اودع عند الحشيش وفيه تردد وحب العدول المسلسل لا لا المعصر عن البدل من مال الغير فالاقرب الاجزاء في مال الشهيد واحتمالا لما ذكره
سحابا من النص وهو عدم قبول قبض الدين قبل وقته وغير حينئذ ولم نقف بنص مسألة لو كانت المرأة بحافة على اقصعها وعدمت الحرم لكن
تمكنت من الرجوع فالظاهر وجوبه ولو لم يحصل والحال ان رافعت الاذون من المملوك ونحوه لم يحصل الصرف لكنه الا انه يكون المعتبر لا بعد مطلقا
فالاحتياط مسألة لو حصل له مسعه عطية من النكاح قدم على الحج ويجب عليه الاقتصار على اقل الطعام وان كان بإمكانه ايسر منها وتعين ذلك
ولا فرق بين كونهما موقوتين او مطلقتين ما لم يؤد الى المهانة فالاحتياط الاول مسألة لو كان تحت اداراها خشية الحال الاحالة لم يعد الحاج سواء
علم المشتاق او لم يعلم لكن فعل الحج وصار الاقرار في جميع الافعال الا انواع الميت ولا اصحاب على الوصي ولا فرق بين علم الاجير بالغير او عدمه قاله المحقق
مسألة لو حمل عليه شيء من الطواف مطلقا فلا يجزي الا ان يكون في محل البناء او الاستئناف الاول يحل له النساء وفي الثاني لا ويحل قال ابن الفحام
مسألة لو بعد الوداع وكان متى دخلها وجب عليه مع عدم علم كل بصاحبه كان للوارث الرجوع عليهم بالزائد على الاقل ما لم يكونوا اشتاقوا واجتهدوا
احتياطا اقل الاخذ فانه ليس للرجوع عليهم شيء والحال في قالة ابن نجم الدين
والدين مسألة المدفون لو لم يحصل دين الا باسقاط العهد وذلك النقص بمكة من الحج لم يجب عليه ذلك ولا يستوجب المعصر سعر الحجة في احلال الحجر وكذا الاقطار فالمستحق
مع تلك الا ما لا مال من العمرة لم يجب الحج الا ان يكون العقد ما يساوي مثلها فانه يجب به ط مسألة لو عدم الحج ما يساوي فكم منهم ما قبل الفعل
شيئا عن الحج ما سابق المال من الاصل ولو بعد من الحج ما يساوي على مطلق الحج ط مسألة لو لم يعلم ان الاحرام ودعه على دخول الحرم
الفراش الدالة على الحرام ويكون ذلك باعتبار العامل مسألة لو اشتبه محله في الطواف وكان الحامل حمله احتياطا او لك الطائف حمولا كسب
او علم النجاسة لم يجزي طوافه عليه وبعد النجاسة الى المسجد فالاحتياط مسألة لو بعد على الطواف ناسيا الحج فلم يحد بجملة الاحتياط احتياطا
وطاف وفي الحائض مسألة يجب معرفة واجبات الحج والعمرة والتصدي بها في الشروع في الموقف الواجب عليه اذا الاحتمال انما يحصل اذا وقع الفعل
على الوجه المأمور به مع عدم العلم بالفعل ووجه لا يكون المكلف ممتثلا فلا يخرج عن العهدة قاله المقداد وذكره في رسالة الحج
الوصي بالحج واطلق ولم يحج الا ان تلك الشركة الموصى فسخ الاجارة وان كان الموصي قال استاجر من يرى من الحج والاحلال
الحال فسخ الطواف مع الحمل كالامامة بالنساء قاله ابن فهد مسألة لو عقد المحرم ان اراد عالما حرم عليه فلو كان محرمة عالمة او محلا لم يكن ذلك
العقد باطلا لسقوط اعتبار احد المتعاقدين في شرط البيع ولا يتم العقد الا ما لا يكون والعقول الشيء عشر قال ابن فهد مسألة لو اشتبه عليه متصل بالعقد
محامرا وقيل ان الوصي لا يصح ان اشتبه معين لجواز الصدق او الكذب قاحتمله قبل حمل الصبر على الوصي وحمل مسألة لو اقدم طواف النساء على السعي
ثم اسرع في السعي ثم ذكر بعض الطواف انه السعي ثم اتم الطواف ان كان في محل الساوا لا يقطع لان مجموع الطواف بحسب ما حرم عن السعي والمعقص السعي او لو قاله الشهيد
مسألة لو احرم قبل المعتمر العمرة اعاد التعليق به مفردة ولا يخرج حجة الاسلام مسألة محل صحيح يعول البائع بحد العلم به مع تجديد الاحرام و
التصدي الذي ما كله المحرم للضرورة المراد ان يكون قد ذكاه المحل مسألة لو صيد حمام الحرم في الحل جاز ذبحه واكله ولا كفارة والاحوط احتسابه
التكرار في الدخول الى مكة يصدق في الثالثة فلا يجب الاحرام حينئذ قاله الشهيد مسألة لو قدر الرمي الحاج ان يرمي من يقتضيه ناسيا فان شرطها او عمرة فلا يبطل
وكذا لو علم استمرار الخجل عادة والاولى مع التمكن في المطلق مسألة المقيم بمكة يحرم في الاحرام جميع المواقيت ما عدا مكة فلا يحرم منها قاله الشهيد مسألة لو ترك
الزاد والراحلة بعد علم الحج ان كان يمكن تركه يكون للمعاد الرجوع منى فان رجع قبل الاحرام سقط الوجوب ولو عاد بعد الاحرام وجب
لو كان عليه قضاء صلوة لم يصح له التطوع بالطواف مسألة هل يقضي من التمتع نذر بدل البدنة يجوز في الاعسار ومرة الفنا السابع ستة او عشرة قاله ابن فهد
يعول في شرح الهدي اذ لو اداء الهدي الواجب على الاكلة في الجمعة لم يجز ويرا قاله ابن فهد مسألة طواف النساء ركعه التابع عن المرو

لا يبيعه ويحل له التأخير لذلك ولو تركه حرمت عليه الشاة قاله السيد مسئلة اذا اتى الآتي بحجاجه اذ معهم المحصل له وحرمي راسه او حراحة يدمى لم يقطع
سيلان الدم ولم يمكن ازالته بالماء فان لم يجد الماء الى المسجد كان له ان يطوف ويصلي وان كان يتعدى فعليه يتوقف قاله السيد مسئلة اذا قطع الظفر
كما هي من موضع القطع ولا يجب الاستيصال عند الحج مسئلة اذا اعطى المحرم راسه بيده لم يجب عليه كفارة مسئلة اذا تعجل الى الدية وجب عليه شيء ولو قدر على العصر
[illegible]

كتاب الجهاد والحسبة

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

كتاب البيع

[illegible]

[illegible]

هو الذي يعرف الجيد والردي والحسن والقبيح والعلم بحسب ... مسألة المعاطاة ... والارجوع مع تلف احد العوضين ويصح في جميع الاشياء ولا يشترط ان يكون معلوما بالكيل والوزن

... وان كان ... واعتبارها احوط ... المعاطاة ... مسألة ... العقد ... لا يشترط ...

[illegible]

[illegible]

ولو دفع اوراقها الظاهر بشرط القطع والابقاء مسئلة لو باع ارضا فيها بذر لم يظهر مع البذر صح ان كان البذر تابعا ولو كان مقصودا بطل البيع
مسئلة لو باع الثمرة ثم استثنى منها بحلاف بعضها او اشتغالها معينة ثم خاص ما عداها او بعضها كان المستثنى له مسئلة لو اشترى من يعتق عليه بشرط ان يعتقه
لم يصح العقد لتعذر الوفاء بالشرط فانه يعتق عليه قبل ان يعتقه مسئلة لو باعه دارا بشرط ان يقضيها صح ولو باعه شيئا بشرط ان يتصدق صح عبدا
لو باعه دابة بشرط حملها صح وان جعلها جزء المبيع لم يصح مسئلة لو باعه بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يسلم الثمن صح لانه كشرط الرهن سواء كان الثمن حالا
او موجلا مسئلة لو قبض الوكيل الثمن قبل قبض المثمن ثم ان عوض للثمن ما يبطل البيع والاصح ابطال الارش عن الثمن والمثمن مسئلة لو احال في
وهي حال لم اراد ذلك لم يكن له ذلك حتى يصح وكذا السبح المعين والاجرة له وليس له ذلك مع دفع الارش مسئلة لو بلغ المبيع بعد جاز الشرط
لم يبطل صاحبه مسلما او قيمته ثم مسئلة لو باعه حيوانا او حالما لم يكن وجبار الحيوان مسئلة لو اشترى عبدا بشرط العتق ثم وجده معيبا ولو علم العيب
بعد الارش مسئلة لو اشترى من يعتق عليه ثم وجده معيبا فالاقرب ان له الارش دون الرد لخروجه بالعتق مسئلة لو علم المشتري في اثر الثلاثة او بعدها
فالاقرب سقوط الخيار لانه مع التصرف على الثلاثة على العالم مسئلة لو باع من الزرع بعد حصاده جمالة كالكتان والقصل والبقل
مع عروض صح لاطلاق جواز الاصح بيع الزرع قائما وحصيدا وهو اربع لكن بشرط ... قال ابن فهد مسئلة لو شرط احد المتبايعين على الآخر ان يبيعه
في العقد فلا بد من تعيينه مع الجهالة لا يصح جواز البيع او المبيع وبطلانه العقد ... قال ابن فهد مسئلة لو جعل الاكثر في بيع الحيوان من ضمان العقد والعقود
ومنها الحيوان المسقط خيار الحيوان لوجود الحكم قال ابن فهد مسئلة لا يجوز بيع العقد الآتي مع الصحيح يجوز جعله للمبايع الصحيح ولو استملك المعاوضة على الغير بما او منهما
اشترط الصحيح في كل منهما ولو تعدد الآتي في الطرف الواحد كعب الصحيح الواحد قال ابن فهد مسئلة يجوز الاتيان في خيار ولسقط وطلبها اسقاطه
ولظهر العادة فيما لو ظهر فساده فان لزم البيع قال ابن فهد مسئلة بكر ... الآن في سوم احد على الخلاف والاكثر طلبه من بعض الطالبين لا الاصل
في الصور فانه الاول مع المشتري وهو او في اشاعة الصواب قال ابن فهد مسئلة لو اشترى عبدا موصوفا ودفع اليه غيره ليتخير احدهما صح لان المعقود عليه
وسمي الحكم الا الزيادة على اشترى ولا يعتبر العقد قال ابن فهد اذا اشترى على معينه ولم يشترط فيه سببها ولا حصوله كان له التخيير والاعلم بحلاف ما لو اسقطه
كلها لم يرد هما مسئلة اذا اشترى امرءا صبرة ... عليها ... بعضها الحاكم فانه باطل جاز ولو تعدد البائع واحتج بعضها بسقط حقه وبحيل
الباقي للبعض الصفقة على البائع ولو ادعى البائع علم المعوض بالعيب لزمه الحلف على عدم العلم او دفع المعوض الملكي لزمه النقل وقبل الاتيان سواء كان
عالما او جاهلا اما العالم فانه التصرف فيما عين فان كان مع حال العيب مسقطا او فسخ المعوض لزمه مثلا او قيمة وان كان الارفع ... مع مسئلة بل يرجع اليه كالكتابة
او الوصية والهبة والاستيلاد او كان التصرف وارد على المنافع لزوما كالاجارة او جواز كالعارية فذكر باحكامه حسب فانه في المهذب قال ابن فهد
مسئلة لو اختلفا فقال المشتري ما ارى المبيع فقال البائع بل رايته قدم قول البائع عملا بالصحة العقد كل ما يسقط الرد من العيوب الحاصلة في
يد البائع يمنع المشتري من الرد بها لو حصلت في يده مسئلة لو وطئ البائع في مدة خيار كان فسخا للبيع لانه لا يجوز ان يكون محرما للمبيع وبطلانه لكن ذلك دالا على حصاره
والرضا بفسخ العقد مسئلة لو ظهر كذب البائع بعد هلاك السلعة بسقط خيار المشتري على الاقوى لانه حق نسب فلا يسقط بهلاك المعقود عليه كعرم
انواع الخيار ويحتمل السقوط لان الخيار نسب لازالة الضرر فلا يثبت مع الضرر بالبائع مسئلة اذا قال اشتر لي بمائة درهم بعينك وربح كل عشرة
واحد اقتضى ان يكون الربح من جنس الثمن الاول وكذا لو قال بعتك بمائة وربح عشرة ويجوز ان يجعل الربح من غير جنس الاصل ولو قال اشتريته بكذا وبعتك بربح
درهم لكل عشرة فالربح يكون من جنس نقد البلد لاطلاقه الدرهم والاصل مثل الثمن سواء كان نقد البلد او غيره مسئلة اذا امر الانسان غيره بشراء شيء وليس
ويحكيها فان كان السراء للآمر صح ما جعله بعد الشراء لانها جعالة صحيحة وان كان للمأمور جاز ولكن لم يمكن ما ذكر من الربح لانه ربا او لا لو لا السلف بينهما لو كان لكنه بعض
للمأمور ان يعقد البيع مع الآمر كما يبيع مالك عيبه وهو مسهم عليه مسئلة لو كان عالما بالعيب وقت حال البيع لم يكن له خيار قال ابن فهد مسئلة

جاز ولا فسخه والزام مع اعسار الغصب وعدمها كالمعاوضة المسولة الا ماله كالصرف والسلم قال ابن فهد مسئلة اذا اشترى السمك من البحر حاضرا في ارض مع الوزن لا ان
ذكر جامع الماء ... لكل المدبوغ لا اعداد بها قال ابن فهد مسئلة اذا باع سمكا وهو يعمل الطهارة صح البيع لكنه مراد وله التصرف في الثمن قبل الاعلام ومع
علم المشتري ورد ... ما لزم مثل الثمن او قيمته ويعمل قول البائع حال العقد لا بعده لانه يمكن ان اراد حق العيب بحث اعلام المشتري وان كان ثمنا قال ابن فهد مسئلة المراد
بالحلال ان يعول له احللت لك وثيقة ولو باشتراء ثم مسئلة اذا باع الدار المغصوبة على شخص وهو عالم بالغصب بذلك معرفة وقبض البائع الثمن قال وقلت
ان المشتري يرجع مع بقاء العين لم يجز له التصرف ويلزم من قال لا يرجع مع بقاء العين جواز التصرف ثم مسئلة لو قلنا ان الاجازة ولو بلغت الثمن في العاقد
واجاز المالك البيع صح لانه اذا اجاز صار كالوكيل له بها اذا ابدلت بعد اجازة البيع والعقد والاقلام مسئلة لو كان الثمن في الذمة وسلمه الغاصب
من المشتري العالم ساغ له التصرف وهو قول الاصحاب ثم مسئلة المراد بقولهم يكره بيع الطعام قبل قبضه ويحرم على الخلاف المراد به الحنطة والشعير وما في
اجناسها مسئلة اذا دفع انسان الى غيره متاعا فقال ان العقد على المقصود عنه ولم يرفع اليه الثمن ثم باعه العاقد له على غيره بزيادة بحث على البائع التادي جميع الثمن
الى الاول مع اجازته ولا يملك الزيادة لمجرد المعاوضة والرضا قاله محمد البري والشهيد رحمهما الله مسئلة يجوز ان يبيع السحر ويسمى الثمن معينة والثمن
الثمن موجود اما الدابة فالاقوى المنع مسئلة لو باع انسان متاعا وشرط على المشتري ان يحضر له حصة من ربحه لم يصح ذلك ويكون البيع باطلا حتى شئت الاول
لا يسقط بالتراخي وقال الاكثر يسقط بالتاخير لعدم ثم مسئلة لو اشترى بشرط العتق او باعه بشرط العتق بطل البيع ولو اشترى امة بشرط العتق
فاحبلها فانه يعتقها ثم مسئلة لو تعاملا في المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن فالوجه تقديم قول المشتري مع يمينه وعدم البينة وكذا لو اختلفا في المبيع
لو دفع ثمن الحيوان بعد انقضاء مدة الخيار ... وفسخ ... لم يقبل قوله الا ببينة وكذا غيره من انواع الخيار ولا يقبل على المنكر الا ان يدعى عليه العلم
اذا اسقط المشتري الخيار ... يقبض العقد او خيار حيوان او شرط او ... ودس او عيب او علم لم يكف ذلك الاجازة بل لا بد من لفظ يدل على الرضا
غير هما او شرط البائع الثمن او المبيع ان يقبض في الخيار فانه صح سواء كان بعض قال ربا او لا ولو ان شرط احد التصرف فلا رجوع له بالارش
ذكره في القواعد لجهالة الاجل ... الى الاجار وكذا في الاجارات فلو قال بعتك لم يصح العقد وكذا في الاسناد الى الاحبار اذا لو وجد
لا رض لتجارة ولو ... ان الاستم وضع المرتفع وهو حيوان وغيره ... وغير ذلك اصلح فالعقد على الحيوان بعد انجاز البيع ويلزم والاجازة الى اجارة الوصي و
الحال بها وان امكن استمر ... بعض العقد والحال بها ... وان لم يكن مصلحة لم يجز البيع والنقض والحظ واتصالها الى الوصي مسئلة لو وجد المبيع معيبا
لا سقص سره قيمته كالخصى والحب في العقد كان له الرد دون الارش او الا ... او بعض لم يكن له ارش ثم اذا اشترى المشتري بخيار ثم اتى انواع الخيار كان العقد قصد
لها ضمن خبر ... مسئلة لو باع الدين الذي له في ذمة الغير صح اذا كان عالما او وصفه المشتري او غيره فان خرج على الوصف صح والا كان له اختيار
العاقد ثم اشتغل له فان كان بعد بطل البيع الذي فعله بنا وان كان بالميراث فالاقرب وقوفه على الاجازة ثم مسئلة اذا اشترى انسان حيوانا حاملا
وعلما بالحمل ولم يشترط احدهما دخل المشتري الحيوان لزمه التعاوض ما لم يكونها حاملا ولو شرط عليه كونها حاملا فظهر حائلا رجع عليه بالتفاوت
ايضا مسئلة اذا باع متاعا وشرط على المشتري ان يعطيه على الحساط ... مثلا فحمل المشتري بعض العار واشتبه على الكل فعلى البائع وجب عليه دفع الاجرة الى المشتري
لما عمل مسئلة لو قبل السمحص واحد النسبة السران المستحق له وكذا الشح على اللفظ من دون الصحيح من العار لو طلب الاقالة البائع واختلفا فقال المشتري
قصد الاقالة لكل او الحامل وقال البائع في الحال بعض فقدم قول المشتري لان الاقالة تشاور والجمع قاله الشهيد مسئلة لو باع الوكيلان كان لهما خيار الفسخ في
المجلس لانه من توابع العقد ولو اجاز الموكل ان الالتزام لم يكن لهما الفسخ بعد ذلك يجوز بيع النخل بالنخل لانه لا كيل ولا وزن لو قال البائع
بعتك على ان ادرك الثمر الكل بعد بلاده فلا يبع بعضا صح البيع ويكون للبائع ... وحده لحجر ... مسئلة لو تعاكس البائع والمشتري في دفع الثمن الى المشتري قدم المشتري
لانه شرط ان يكون مسلما ثمنا ما مسئلة لو اسلفه في شيء وتعذر حلول الاجل بعد قبض بعضه لعدمه يتخير بين الفسخ في الباقي او اخذ الموجود ويفسخ في الباقي او الصبر بقيمته و

لو وجد في بلد اخر. بالنقل اليه وجب تحصيله ودفعه اليه مسئلة لو دفع اليه مالا ليشتري [illegible] وكله في [illegible] عقد حصل [illegible]

ومعلق بالقول مسئلة لو شرط على العاقد التمر ولم يعد كان للمشتري سواء [illegible] او لم [illegible] مسئلة لو شرط الخيار في بعض المبيع او باع بعض المبيع [illegible]

[illegible] مسئلة لو قال لعبده هذا [illegible] وكيف ما [illegible] مسئلة لو شرط البائع [illegible]

الثمن المبيع جاز سواء كان حالا او مؤجلا [illegible] دار [illegible] على احد [illegible]

[illegible] شرط ان يتصرف ولا يسقط خياره [illegible] البائع وان [illegible] المشتري وكذا لو بعث [illegible] التصرف [illegible]

قال الشهيد رحمه الله [illegible] مسئلة [illegible] العقد [illegible] بعد دفع السلعة الى المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب المفلس والحجر

[illegible]

[illegible]

المسلم فافلس المسلم اليه ... الرجوع ... والعدم ... مسئلة لو افلس ... [illegible]

[illegible]

كتاب الضمان والكفالة والحوالة

[illegible]

[illegible]

كتاب الشركة والمضاربة

[illegible]

كتاب المزارعة والمساقاة

[illegible]

[illegible]

كتاب الوديعة والعارية

[illegible]

[illegible]

مسألة اذا دفع الثمن الى غيره عملا ليعمله فان كان من ذلك العمل ما جرت العادة بالاستيجار عليه كان للعامل الاجرة. والا فلا والمدفوع اليه فالحري
عادة باخذ الاجرة على العمل فله الاجرة. والا فلا ولو كان طلعا ولم يجر العادة بالاستيجار عليه فلا شيء له مسألة اذا اسلم العين [illegible] وحصل مع
[illegible] الاسلاع المعين [illegible] الاسلاع لعدم [illegible] عليه الاجرة. لان الاسلاع [illegible] قال الشهيد مسألة [illegible] عليه الس
الى الجعة والعدد مع الوجوب لان [illegible] الصلوة [illegible] فان [illegible] بالمحاصر [illegible] لم يعلم العقد [illegible] الاجرة. بالدرس مسألة اذا تعاقل
الوصي المستاللصلوة. لم يصح [illegible] علاف العقد صح [illegible] الاجرة [illegible] مسألة لو [illegible]
لعام معين [illegible] عام [illegible] لم يلزمه الاجرة وان [illegible] مسألة لو [illegible] فلان [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] قال الشهيد مسألة [illegible] مسألة اذا [illegible] الاجارة بعد الزرع كان لمالك الارض [illegible] بالارش
مسألة [illegible] ولو تعذر [illegible] رجع الى [illegible] مسألة لو [illegible] المستحق
[illegible] ذلك البلد وتعذر عليه تحصيل [illegible] بطلت الاجارة [illegible]
في الدرس مسألة لو [illegible] على [illegible] مسألة [illegible]
لو كان مع [illegible] فاجاز [illegible]
لانه الحمل [illegible] مسألة لو [illegible] بطلت الاجارة. [illegible] مسألة [illegible]

كتاب الوكالة

المصنوع [illegible] الاسلاع بالدرس قال المعقود في الرابع [illegible] مسألة لو ادعى [illegible] الوكيل [illegible]
الى [illegible] مع عدم [illegible] كذب [illegible] المالك الرجوع قال الشهيد [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] مسألة لو وكل وكيلا وشرط عليه [illegible] الوكالة [illegible] على الاجارة قال الشهيد
مسألة اذا [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]

والمسئلة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] مسألة لو [illegible] الوكيل [illegible]

كتاب الوقوف والصدقات والسكنى والهبات والسبق والرماية

[illegible]

كان لوارث التصرف فيها والاقوى انها مع مورثه كالهدية مسئلة يكره بيع الرجل قبل قبضها اذا جرت العادة بقبضها قبل تحديد شئ

آخر مسئلة اذا وهبه او اباحه الى [illegible] وعلم اراده العوض يجب [illegible] او رده ولا يكره التصرف قبله ومع الاطلاق يعطيه حتى يرضى احتياطا كما فعله

صلى الله عليه وآله وسلم ولو امتنع من الثواب رجع الواهب وان تلف ضمن المتهب مسئلة الصدقة يكفي فيها نية القربة ولا يحتاج في اللفظ بهام

مسئلة لفظ الهبة والتمليك شئ واحد في الاحكام مسئلة اذا قال جعلتك في حل مما لي في ذمتك ونوى الابراء صح سواء [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوصايا

[illegible]

كان لوارث التصرف فيها والاولى انها تبع موروثه كالهدية مسئلة يكره هبة الدار حتى تقبل القبض لها اذا خرب العادة بالقبض لها فيلحق بسى

آدم مسئلة اذا وهبه او اباه الى الله وعلم ارادة العوض يجب فيهما او ارثه ولا يكون له التصرف قبله ومع الاطلاق يعطيه حتى يرضى احسابها كما فعله النبي

صلى الله عليه وآله وسلم ولو امتنع من الثواب رجع الواهب وان تلف ضمن المتهب ثم مسئلة الصدقة يكفي فيها نية القربة ولا يحتاج الى اللفظ بها

مسئلة لفظ الهبة والتمليك شيء واحد في الاحكام ثم مسئلة اذا قال جعلتك في حل مما لي في ذمتك وهي الابراء صح سواء قبل بالقبول ام لا

مسئلة لا يكون وقف الودي قبل ... بعد ... ومع يحتمل ... وان لم يحل ... قال ابن فهد مسئلة ... اختصاص المسجد ... مثلا ...

لم يصح لانه فك ملك فلا معنى للاختصاص قال ابن فهد مسئلة لو وهب احدى ... ولم يقبض ... والحق في القبض ... وقبل

التصرف قال ... عليه ... ان ... الواهب قبل التصرف ... وبعد التصرف ... الرجوع ...

[illegible]

في صحة ... ان جعلنا القبول شرطا ... الوقف اللهم الا ان يقال ... صغار ووقف في مرض الموت ...

... احارة بعد الكمال مسئلة لو وقف الكافر على الكفار فاسلم ...

مسئلة يكون الوقف على الزاني وقاطع الطريق وسارق ... مسئلة ...

في المسجد قال الشهيد مسئلة لو اهدى الانسان الى غيره ... الواحد ...

مسئلة ... قال الشهيد

... قبل ... الرجوع ... قال السيد مسئلة اذا دفع الانسان الى غيره ...

في ... الرجوع في كل مكان ...

... على المالك او على وارثه

كتاب الوصايا

مسئلة لو اوصى ...

[illegible]

مسألة إذا كان للموصي دار جاز للوصي أن يركبها [illegible] والوصايا مصلحة الايتام وللوصي [illegible] المال وقيل [illegible] قال السيد

مسألة إذا أوصى أن يعطى [illegible] ما لم يهلك بعض المال فلا [illegible] الوارث أو الوصي [illegible] واحد [illegible] والإصلاح

[illegible] ذلك [illegible] والا اعطى [illegible] مسألة لو أوصى [illegible] الحال [illegible]

[illegible] تلك المدة. مسألة إذا أوصى [illegible] على الأطفال [illegible] لم يبطل [illegible]

وكذا لا تبطل [illegible] قال ابن فهد مسألة إذا أوصى [illegible]

[illegible] قال ابن فهد مسألة يصح [illegible] الوصايا [illegible]

[illegible] قال ابن فهد مسألة لو قال [illegible] الوفاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يدخل الموصى به بعد ... فيما اوصى قال الشهيد مسئله اذا قال ... للوصي ... وانما الملك ... [illegible]

للوصي ... ذلك ... اما الاخر فلا ... اذا كان ... [illegible] ... فلا ... قال الشهيد مسئله اذا اوصى

... [illegible] ... الموصى ... الورثة ... قال الشهيد مسئله اذا اوصى ... [illegible]

قال الشهيد مسئله لو اوصى ... الثلث ... الورثة ... الرجوع في الاجازة بعد الموت ... قال الشهيد مسئله

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

روجت بعشى منك او بعث في المعهد العشر فهاث زائد تكون لها الزيادة ولو تعصب لديه تمام العشر ثم مسئلة لو تزوج المريض ولم يدخل ثم
مات بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولا عدة ويحل للاب نكاحها ولو تزوج المريض وبرأ ولم يدخل ثم مات ولم يدخل فلا ارث الجواز وان ادعت الزوجة
في المرض الدخول وانكر الورثة قدم قولها مع اليمين مع الحلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الفراق وفيه فصول: الطلاق والخلع والظهار والإيلاء واللعان

[illegible]

فاذا راجعها رجعت الى الزوجية فيصح طلاقها وهكذا قاله الشهيد

مسئلة تحت العبد. لو طلق الشهيد وان كانت هي عالمة ولو كان هو عالما وهي جاهلة وجب العدة ابتداء

ويكون لها مهر المثل ايضا ط مسئلة في باب الخلع يصح بدل المكاتبة المطلقة لا اعراض للمولى مع حكمه في باب الكتابة ان المكاتب لا يصح له التصرف مما لا يكتسب

مطلقا فانه يشبه ان البدل الذي معاوضة ... معاوضة البضع ... المبايع ... على الحدة بخلاف ... ط مسئلة لو كان البدل في الخلع وكيل

الزوج او ممن صح ... فالرجوع ... الى البادل ولو بدل المسمى ... الا اصابط مسئلة لو رجعت المختلعة في بعض البدل صح وكان له الرجوع في

الخلع ط مسئلة لو بدل عوضا في مرض الموت صح قال مهر المثل الزائد الثلث فان كان ... ولا وجه بكون المدة ... اولى على الاصح

واللزوم حينئذ فسخ الخلع لعدم حصول المسمى بجملته كالوحشي بعض العوض ط مسئلة اذا اتت الرجعة بالعادة ... لم يجب اعادتها الى المنزل الذي طلقت فيه قاله ابن قهد

مسئلة اذا ادعى ... او الحساب ... سقوط الحد ... الى العارع ... والذي يحرم ابدا والعان ولا حد قاله الشهيد في

رس الدين الطاهر ... تحت الحدود ... مسئلة كما لا ... الولد من المراة ... للمطلق ... الاسقوط كما قاله ... ط

مسئلة تحت على المطلق اعلام الزوجة ... ولو لم يحصل الامتثال ... وحدد ذلك ما لم يكن ... ط مسئلة لو النفى الزوجان على الرضا فلا العان ولا نفي الولد

عنها فانه ... مسئلة ... اذا ارادت طلاقها ... كالسهر ... مسئلة لو ادعى الاعمى العلم بالزنا باللمس فلا ... الحد بالعان على الاصح

قاله عميد الدين وابن فهد رحمهما الله ... لو الى عن الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء ... وطئها بالملك ... والاحتمال

[illegible]

العتق والتدبير والمكاتبة مسائل

[illegible]

ان لم يكن دخول فلا شيء وان كان دخول فعدة ... الصحيح ... الحاكم ... بالطلاق قاله ابن فهد مسئلة

اذا كانت المراة ... مسئلة

طلاقها ... اشهر ... الاشهر ... الى الحصر ... العدة ... اذا وطئها بعد ...

[illegible]

عندک عنی لم امر کر عبد فاعتق ... [illegible]

[illegible]

كتاب الولاء

[illegible]

كتاب النذر في العهد واليمين و[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الاكثر منه لم يحنث مسئلة لو حلف ان لا يسلم على زيد فسلم عليه في جملة او جاهلا او ناسيا او نذر ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا فالمال انحلت من واحد. او
دائما او اطلق ففي الاول يحنث وفي الثاني لا يحنث وكذا الثالث لان النهي في الافعال يحمل مطلقه على الدوام وفي الضابط في اليمين والعهد والنذر ان قيد بالوقت
او بالمرة او بعدد معين فذاك وان اطلق ولم يعتد لا مرة. ولا وجه لنقض المرة في الاثبات والدوام في النفي قاله فخر الدين مسئلة لو نذر ان يتصدق بدرهم مطلق يوم
معين ولم يتصدق بدرهم في ذلك اليوم وموفي في الافراض او الاستدانه وحنث على ذلك او تملكه عن ما نذر ان يتصدق وحصل له الرخصة ونص عليه قاله
ابن فهد مسئلة شرطي في النذر الذي يعتبر فيه الاولوية ان يكون الاولوية موجودة حال النذر وحال الشرط قاله فخر الدين مسئلة لو نذر صيام يصوم في وقت معين
فخرج الصوم كالو نذر ان يحج ماشيا او الصلوة قائما فصلى قاعدا او حج راكبا فهكذا قاله فخر الدين مسئلة لو نذر ان يأتي ان يسجد مسجدا معينا ولم يمكن ان يصل اليه
لوقوع المكره والالحور صرف ذلك في غيره من المشاهد مسئلة لو نذر ان يحج ماشيا ومع ذلك يعتد لم يرتم مسئلة لو حلف على شيء والعقد لمنه لا احل رجح ما
حلف عليه ثم بعد الانعقاد رجح الطرف الآخر فالاولى ان يحل لمنه فالاولوية شرط الابتداء اجماعا وكذا الاستدامة على الاصح وكذا الوحلف على شيء
ومن حال الحلف الى ان صار مرجوحا في زمان آخر ثم راجحا في زمان ثالث ومرجوحا في رابع وهكذا اتبع الاولوية في جميع الزمان فيعقد تارة ويحل اخرى قاله الشهيد
مسئلة لو نذر ان يتصدق كل سنة بدينار كان له ان يتصدق بالدينار من النقد المتجدد ثم مسئلة اذا نذر ان يتصدق على زيد كل يوم بشيء معين طول عمره فجن
المتصدق عليه فالناذر لم يحنث ان يعطي من الركوة بشيء بارد. عما الحكم في الناذر مسئلة العين المنذورة باقية على ملك الناذر وان حصل شرط النذر ولو
حصل منها نماء كان له وليس للمنذور له المطالبة بذلك مسئلة اذا حلف لتصدق بماله او نذر او عاهد بذلك ولم يفعل ذلك حتى مات يخرج الجميع سواء كان عينا
او دينا ونماء المنذور قبل الدفع الى المنذور له لا يخرج عن ملكه ثم مسئلة لو نذر شكرا الحاضر يوم لا يعقد بدرهم مسئلة لو نذر الهاء صيغة النذر
في المصد فالاولى الانعقاد. ولم اجد حكمه ثم مسئلة لو نذر ان يتصدق بمال كان مصرفه مستحق الزكوة لحاجتهم قاله الشهيد مسئلة اذا نذر ان ال... فلي
فلان حق واحتمل حصره في الهاشمي والعلوي ولو نعت بعض الحاضرين احتمل الباقي قاله الشهيد مسئلة لو نذرت المرأة صوم يوم معين دائما ثم يوجد
فنذر الزوج لمنهاه في ذلك اليوم لم ينعقد نذره ولا يحل نذرها قاله الشهيد مسئلة لو نذر العتق ان كان معسرا ولا يوجد احل مطلقا لم يصح له البيع قبل ذلك
مسئلة لو نذر ان يصلي. او صوم وعليه صلوة. او صوم ومن يفعله سواء كان معينا او مسافرا الان يكون مسافرا فلا يصح قاله المدرس مسئلة
لو نذر الصوم في بلد ولا خصوص لحاجة الصوم غير مسئلة لو نذر الصوم الشهر من غير العقد قاله الشهيد مسئلة لو نذر ان يعتق
الولد لم ولي بها على الوجه. المذكور غير عاجز في الطعام فان احد شي من ذلك لم يحنث قاله الشهيد مسئلة اذا قال ان رزقني الله ولدا او الامر
نصف الارض فلله على كذا او قصد النذر لله العقد لا انعقاد بغير شرط قاله الشهيد مسئلة لو قال لله على ان ادفع الى زيد كذا ان مات زيد قبل
الدفع اليه بطل فان كان بركة بها او بامر امكان الدفع وجب الكفارة. وان قال له علي كذا دفعه الى وارثه ولو نذر لفلان شيء صح ان يبرئه قبل
قبضه ان كان ضمن الوارث له عندي او علي وان قال ان تصدقت وادفع لم ينعقد الابراء. ولو كان الناذر على المنذور له دين فان كانت ضمة النذر التصدق عليه بكذا صح
ان الحسن من الدين وان قال له عندي او ادفع اليه او اعطيه لم يصح قاله الشهيد مسئلة لو حلف لا يعصي الله فعصى وكفر فلا يجب لان الحلف لا يعصيت من واحد او
دائما او يطلق ففي الاول يحنث وعلى الثاني والثالث لا لان النهي في الافعال يحمل مطلقه على الدوام قاله فخر الدين مسئلة لو نذر صوم شهر او شهر يطلقا
ولم يتابع وكان التعيين طلع الشهر اما المعين فحكمه حكم رمضان في العصيان لا غير قاله الشهيد مسئلة لو نذر الاستر ويوم قدوم زيد فاتفق قدومه حلا او سوى
الصوم بالشمس فلم احل بنية احدهما كفر عنه وقضى ذكره الشهيد مسئلة لو اعطاء المنذور ولو في هو في يد حارس مسئلة لو نذر ان يعطي كفارة موقوف

على الموسر كل يوم قدر معين وهو عنده فلس له ان يعطي الى آخر يحنث لا يمكنه التطوع ولو كان له وفاء ويمكن استعارة او استيجار ما يضعا اليمين او الاداء مع العذر وجب عليه
تحصيل الوفاء. فالنذر قاله الشهيد مسئلة لو نذر ان يكسي يوما الشخص فاحل به حتى مات مع العذر. يكون الدفع الى وارثه والكفارة. وكذا النذر الموقت بالوقت لو
احل به مع العذر. فقضى كفرس مسئلة لو مات وعليه كفارة بحر. فلوى التخيير وليس للوارث معين مسئلة لو وطي المظاهر خلال الصوم لم يلزمه
لكن يلزمه كفارة. اخرى بدا اذا كان الوطي ليلا او نهارا بعذر مقتضى من التكرار مسئلة اذا اهمل الحنطة. ويكره مولا من العتق وجب ويأتي البحري العتق
وكذا لو يمكنه من الاطعام ولو صام واعتق في اثناء الشهر فالاولى تمام الشهر مسئلة المعتق بعضه حكمه في كفارة الحج والصيد دعرها البعض بالشهر الحرية
والروكين الحقوق فتكون بعضه نصف كفارة. الاحرار ونصف كفارة العبد فهي المرتبة نصف عتق ونصف صوم ونصف صيام العبد ولا يسر بها لا يتبعض يجمع الصوم
الحر ولو ملك ما هي بالرقبة لم يحنث عليه مسئلة لو اطعم الموع عشرا لم ملو مسكنا مسئلة يكون الحالف في نوع الكسوة في المساكين الكفار فيكسو البعض
فطعا والبعض كسا والكسوة. يحتمل ان يكون ان يطعم البعض او البعض اذ لا يجزي التلفيق من الاطعام والكسوة. فان اطعم البعض ويكسو البعض الآخر قاله الشهيد مسئلة
لو نذر بارة. وعجز عنها الكفر او عذر. لم يحنث على الاستمرار كما في الحلف ان اكثر العدد سقط ان لم يكن يمكن قبله والا الى تمام مسئلة العبد في كفارة رمضان كالحر في
الصوم ولم يرد التنصيف الا في كفارة في العتل والظهار قاله ابن فهد مسئلة لو جامع في اثناء الايام الثلاثة في كفارة. اليمين فالاقوى انقطاع التتابع وحكى عن الشيخ البحري
عليه وعقد. مسئلة لا ومن وجد كفارة. الجمع بين الاعطاء على المحرم الاصل والعارض ولا و بين ان يكون صوم رمضان او غيره. كالنذر والعهد على الاقوى والتمر كذلك
اما قضاء رمضان فلا مسئلة لو نذر البعض شيئا في يوم كذا لم يجعله للكفاره مسئلة يسار كان معتبره فصار اما النذر طاعة الاحرام قبل الانعقاد الصوم
في السفر قاله الشهيد مسئلة لو نذر الانسان ان يصلي شيئا فقال الشهيد واحتمل الانعقاد احدهما اشتغال الرمان بالصلوة. عدا رماني حاجة والثاني تصنيف الاكل وبعد
مدة يسيرة وسمعت من الشيخ الزاهد ذلك مسئلة الناذر ان يصد عددا محصورا صباحا ولم ... والاطلاق مسئلة لو فعله لو جهو صوم من ايام المعاكفة. فصار ذلك اليوم
ثم افطره وجبت عليه كفارة. تكرر فيما قاله الشهيد مسئلة لو فعل جمع خصال الواجب المخير فعقد اللوجوب في ورث ذمته ويحصل له الثواب على فعل امور كل واحد
منها واحد مجزي قاله العاملي المادي مسئلة فيحى الكفارة. ان قصد بها سي يحويه وبيع العاصل والاتمام الاكل ويكون الاحد من الكفارة المتعددة. دفعه
يمكن بالعقل ويكون للمريض البيع مما اخذه الصياد وما كل عن عما ساسة حانم مسئلة يحنث الشيء يحصل المساكين للكفارة. ولو الى جانب البلد مع عدم المستحق فالنسي كرر
قاله الشهيد مسئلة المكاتب المطلق اذا ادى نصف ما عليه واراد العتق لزم كفارة. ما يكفر بالصوم لا غير قاله ابن فهد مسئلة اذا ابرأ المنذور له الناذر مما في ذمته
النذر صح للابراء مسئلة لو نذر ان يحج عن بعد موت صلوة. او صدقة او غيرهما كان من الثلث لا من الاصل في حال الوفاة والدين فان بقي بعد الوفاة من الثلث قاله ابن فهد
مسئلة لو نذر صوم الخميس دائما فلا جاز ان يسوي صوم قضاء رمضان وبدا حلالا فالاكثر جاز

كتاب الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة

مسئلة الحلال اذا ارسل فيه بول الانسان. او مرتع البحر عن الحال او سقطت منه عن الماكول حرم الانسان فان كان لسر العبثه البحر به فهو معفو لا يحرم ما يقع قاله الشهيد وقال الاكثر
اذا دفع عرق الانسان او تصاعد ودخل حلال اللحم في طعام وتهلكه الطعام لم يحرم واطلق مسئلة الحلال الحل عند الانسان دون غيره العذر
وان كان ظاهرا مسئلة يحل المال بعد علمه الذكو. وكذا حرمه. انص مسئلة اذا قال الاخر او المشرك او الغلام او الزوجة او الصديق لهم ما دونوني
الاطعام مال المشتاق او السيدة او الزوج او الصديق جاز الاكل بقولهم مع ظن صدقهم وان لم يكن المخبر عدلا مسئلة لو تعاف اثنين على الذبح اذا
كان جميع يستر. او لم يبطل الرمان وشرط التسمية من كل منهما فلو تركها احدهما احرم مسئلة من لا يعتقد ان العقل شرط في الذبح لم يذبح وصادف العقل حل ذبحه
كذا انا وشرائط الذبح وحال وجوب العقل لو ذبح الكافر حلت ذبيحته وكذا احالة وجوب التسمية وان كان لا يعتقدها اذ كانها او لا وكذا الناسي لها وحكم من لا يعتقد
وجوب التسمية والجهل كذلك اذا كان الذابح من اصحابنا المسلمة وقال ابن فهد اذا عرف بعينه ترك الاعتقاد او التسمية لم يحل وبعدما احتاز الذابح فحكموا بالحل كذلك

ان كان فاسقا مسئلة الناصب الذي يحرم ذبيحته ومناكحته هو المتظاهر بسب الائمة عليهم السلام وقال ابن سلار المخالف ينقسم الى عالم وغير عالم فالعالم الذي
يقدم على على غيره لانه افضل واعلم ويرى انه لا يصح تقديم المفضول على الفاضل فهو ناصبي وان كان يقدمهم مع ان عليا افضل واعلم ويرى انه يصح تقديم المفضول على
الفاضل فليس بناصبي وغير العالم المخالط وغير مخالط فالمخالط الذي اذا عرض عليه انه على بالاستبصار والعقول فليس بناصبي وان احدهما بالعويص او
الاستكبار فهو ناصبي وما عدا ذلك فهو بهيمة قال الشهيد ط مسئلة يحرم شرب لبن الخنزيرة وكذا اللبن الكلبة لو وقع صحيحا في
لبن الكافرة مسئلة لا فرق في الدابة الموطوءة بين الذكر والانثى وذوات الاربع وغيرها ولا فرق بين الواطئ في القبل والدبر الانسي الصغير او
في غير البلد وحيث اعلام المشتري ليحتاط لحما وجلدها قال ابن فهد مسئلة لو وطئ الطفل حيوانا لم يحرم ولا يلحق احكام الموطوءة اما المحمول
فيلحق احكام الواطئ بالنسبة الى التحريم وشبهه لا بالنسبة الى التعزير قال الشهيد ط مسئلة يحرم اكل الطين والتراب والحصى والرمل
وقشر السمك والمأكول من الرماد والفحم مطلقا مع عدم الاضطرار الى المداواة ومع مع الى اهل الخبرة وقال الشهيد رحمه الله اكل السم
والامر الحاسة ط وقال عبد الدين الرماد والفحم حرام وقال السيد كل ما يضر بالبدن حرام سواء كان قطعا او ظنا او غيره ما لو كل لو دكي اولا لو كل
مسئلة يحرم من الاساحم جميع الحيوانات العلماء والنجاح ما عدا العصفور بالنحو ومحه ومن حلال يحرم دون الدماغ من الطرار مطرب والاطلاء هي داخل
في العصفور ونحو اكل العصفور بلا عدد روية قال ابن الحاجم وقال ابن ادريس يحرم الطعلوع الاحمر ط مسئلة المسك والرماد اكلها حلال و
كذا الحر للحل حله العارة التي فيها المسك قال ابن فهد مسئلة لو قبل الكلب المعلم الحيوان المحرم كالثعلب والارنب وشبههما مما هو طاهر حل استعمال
حله وكل ما يستعمل من المذكى لهذا الاكل كما في الحيوان المحلل الاكل وكذا الصيد برمية السهم وغيره مع تعذر تذكيته يحل بذلك قال الشهيد مسئلة
الحصرم هو كل ما السلك اسمه عن كونه حصرما وان وجد فيه بعض الحبوب فيحل لحمه قال الشهيد مسئلة لو لم يحصل الا الدية الا بالذبح الا انه معذور و
ذبحها وتحقق السمع فحصلها الى مكان فحرم مع عدم فوات التذكية ولو ردى الحيوان في مكان لا يقدر على الوصول وهناك من يقدر على العلم وليس ماو
معذور وحيث التحارة ولا يكون الرجوع والحال هذه الى الصوت في مكان ابعد مثل ما لو كان يشفع الذبيح ولا تحاق فوجد لم يذبح الا ما لا له المعاد
والمراد بالمعتد به الذكر والانثى ودون ما عداه اجمام المعادن فاكتحا مسئلة اذا اكل الانسان سما فحسنا عند لم يجب ان يستقاء لان الباطل لا اعتبار
لكون دخول المسجد الصلوة اذا لم يحصل على عمار او مكن موجود اي في وقت مسئلة اذا دخل على انسان في ايهم باكلوه فوجه حيث ان ضربه
الاكل من مسئلة فصل الاات حرام ولا يصح بيعها ولو دخل انسان الى الحمام ومصعها او وجهها في بعد تقصير بها نصاب ولعابهم لسلعها
مواد وغيره فهو فاعل حرام ويحرم الاكل من ذلك قال قيل كيف ان الساح بمصيع الطعام للصبي مع انه لا يدري امراح الكافلة الصبي عن مكلف بالصرار
وهو لسهل الاكل عليهم مسئلة لا يحل للانسان الطعم من مال غيره بغير اذنه لا يحل الا ان يأكل الا الاصل المنع في التصرف في مال الغير الامع صريح الاذن
والشعر ومواضع الرحض على العرف قال ابن فهد مسئلة لو اذن صاحب الطعام فيستحق الحكم رجع ولم يعلم ثم اكل لم يرجع عليه بشيء ثم مسئلة يجوز للمسلم
امساك الخمر للتحليل ولو اطعمها غيره فيلعلم الحكم قال ابن فهد مسئلة يشارب الخمر والفقاع وسارب التبن على كل عضو عظيمة دائم كبير وان كان اعطيها
الحرم مال الغرم المحترم مسئلة لو قال الكافر هذا اللحم ذكاة المسلم العلامة لم يقبل قوله لان الاصل الكافر عن معمول القول لو صدق المسلم لم
لا يقبل الواحد عن معمول الاعمال ملكه يده والاصل في الحيوان حرام حتى يعلم تذكيته قال ابن فهد مسئلة السمك ادا لم يكن محدود الاحد بيده وقبة
او يحل مقبوله قال ابن فهد مسئلة اذا ابتلع الانسان سمكة السمك المجهول حلال ولا يحرم استفراغها واكل ويحرم من السمك ما يحرم من الذبحة

يحل لو مات في الشبكة قال الشهيد واذا وقعت السمكة واحد منها حيث والاشتراط الاستقرار حال الاخذ قال ابن فهد مسئلة لو ادرك الصيد
حيوة مستقرة ولم يتسع الزمان لتذكيته فان مات حلال حل ام مسئلة اذا قطع الذابح الاعضاء الاربعة والمهاة عنه لم يحرم بالفعل الاول
لو قطع الاول بعض الاعضاء والمهاة عنه فان كان بعد قطع الاول فيه حيوة مستقرة حل بالتاو والا فان يحلل ثان فهل يحل والاحل مسئلة
يجوز ان يطعم الصبي الشيء المحلل والمحرم لعدم مناط التكليف ام وقال ابن فهد يجوز هذا في المواشي على كراهية الاطعام والمجانين قطعا مسئلة لو رمى
السمكة الصيد ثم سمي قبل اصابة السهم او قبل عضة الكلب حل وان كان عمدا ام مسئلة لو ذبح انسان حيوانا في ظلمة وقطع الاعضاء ولم يعلم
هل الحكم ام لا حل ام مسئلة لو ذبح الصبي المميز وعنده عدل فقال العدل لم يحرك المذبوح وقال الصبي تحرك يقبل قول الصبي والاولى ابن تركه وكذا لو وجد
في بطن الصبي المهر سمكة سمكة واخرى ما و احد منهما قبل كما يقطع الذكر حرام مسئلة لا يحل من حيوان البحر غير السمك مسئلة لو قطعت رجل حيوان من
ان متصلة بجلده ثم ذبح فالظاهر انها ما دامت متصلة بالبدن حكمها حكم الحيوان قاله الحر العلامي وقال غيره يحكم طاهرة عن حلال وقال الشهيد لا تحل بذبحه الا
بيده مسئلة يحرم ظاهر الفرج وباطنه سواء كان في الذكر او الانثى ويحرم من كل ذبيحه والحدة كلها حرام ولا فرق بين الناصع السواد وما فيه كالخرز والجرد المائل الى
الصفرة يحرم الدماغ وغيرها حلال كالمرم مسئلة اذا اكل حيوانا حيا وغيره فلم يعرف صورة جاز اكله اذا لم يتحلل منه مسئلة الخبط و
السعد الذي يسقط من الزرع ونحوه على الطريق ان فضلت العادة ان ميلة الملتقط اليه الى ان صار مباحا والاخلاف سواء كان صاحبه اولا والصاحب كل
من سبع وفيه تعارض عرف لو وجد النواة الى حد الكثرة لعدم الاستيصال بمسئلة لم يحل احد قال الشهيد مسئلة يجوز ان يحمل الحيوان المذبوح الى الشرق و
يشترط الصيد الدابح مستقلا والمعادن الاستصغار المذبوح والمحجور لو اخل الذابح سعة النصف كان الاولى ان الحكم ذلك فانه ربما يفسد في التي فتكون المحل
المذبوح حاضرا مسئلة كلما يقع عليه الذكاة ويصح الانتفاع به كالدب والسباع والصحاح الحيات والسمك السنجاب والحيات الاطعمة وكذا هي الحي وقال كل
لحمه قال الشهيد مسئلة اذا وقع الصيد في الاكه ولا يمكن قبضه الا بعد ذلك وكان على حالة يتعطل ملكه وان امكنه قال الشهيد مسئلة لو شرع في ذبح
المحور وحيوته مستقرة حرم مع ما فيه والاخلاف قال الشهيد مسئلة اذا اشرف حيوان الصيد على التلف ولم يحرم مع بعده صاحبه مادون الحاكم قال لم يذكر ذبح ولا صاحب
مسئلة اذا وقع الحيوان مع الشيء ثم ذبحه ويحرك حركة الحيوة حل قال الشهيد مسئلة الحيوان الذي يحل مع كانه اذا اسعر مطلقا ابيات وحكمت اهل الخبرة انه لا يصير
بمن العادة الا ويحركة الروح والمبادرة الى الغلف لو قبل سرد الدين معتبر في حله قال الشهيد مسئلة اذا جاء الصبي المميز بحيوان كي يصيد الغير ولحم
ادكوه حال دا عرف سرايط الذبح قال الشهيد مسئلة لو كان لا يعلم شروط الذبح ولا يعرف الا انه بالسهادة ولكنه سمع وجوب التسمية ثم قطعها
مع وصادف الواجب حل قال الشهيد مسئلة الدم المتصل بالعروق التي في اللحم طاهر حلال وكذا ما في الكرش حلال الا الدم قال الشهيد
لو شرب حيوان من الكلب ادمي و اشتد به لم يحرم بل يكره قال الشهيد مسئلة لو شرب المحلل خمرا ثم ذبح في وقت الاكل في بطنه المرادي الامعاء والعلف والكبد ونحوها حلال
الشهيد مسئلة حكم الولد في الحلال حكم الامات قال الشهيد مسئلة الحشيشة التي يأكلها الناس حرام والنسبة قال الشهيد مسئلة ذات الاسباح
العروق المجتمعة في الكلب والعدس حرام مسئلة لو تولد حيوان بين حيوانين احدهما محرم والاخر مذبوح فالحكم احدهما باسمه والا كان محتملا المذبوح من مسئلة اذا
كان في الحيط قيل بان حرم اكلها عين البحر في المسائل المخصوصة لا يحرم مطلقا ويطلع بعض اهل البيت المخالط الطبي في الرول الحمل اسم عليه كما
احيا الموتى والمسكوت فانه الصلح
مسئلة اذا اسكن الرجل في الاسابع اذا على البخري من على الحائط منه اخرج منه تكليف وعنه واو عمل الطرس
مسئلة اذا اسكن النحل المباح في ارض مباحة وعلقه الانسان عليها الحجارة او كانت في سقف ووقع عليها فاسالها يملكها بذلك لكن لو اخذ تملكه صار حلالا

لها واعداد المكيلهامن الاولويه والافلاس مسئله الحجه بعد اولويه لا ملكها فلو برع لصداق وعرس كان للحجه ان [illegible] الغرماء مسئله

كل من في بلد ارض [illegible] لاحد رجع [illegible] عهاده [illegible] سواء [illegible] منها اولا مسئله لو كان مصنع ماء لاهل بلد ويسقاه حوانيتهم

على قدر الرؤس لا على قدر [illegible] للسلطان [illegible] مع العرف [illegible] والافلاس ومع عدم المنع يجوز التصرف في الماء والكلاء بالعلم

الكراهيه [illegible] الحال مسئله لو سعى [illegible] في المباح [illegible] فقطعها [illegible] مسئله [illegible] مباحه المباح [illegible]

مع ان الاصل [illegible] الاول [illegible] والافلاس [illegible] كان اولى بها [illegible] ملكها مسئله لو كان في ملك الاب ان

حسن [illegible] الملك اولى [illegible] مع الكراهه [illegible] والمالك [illegible] الاحد فلا [illegible] وقال [illegible] العيمه [illegible] مسئله لو

سبق [illegible] المسجد [illegible] مادام [illegible] رحله [illegible] الاولى مسئله اذا [illegible] السبيل [illegible] كالسند [illegible] ومما المهد

ملكه [illegible] المهد [illegible] الحاكم [illegible] الاول [illegible] المهد [illegible] الاولويه [illegible] مسئله اذا

قال [illegible] صالحي على العشرة [illegible] والامام [illegible] مصالح العموم [illegible]

[illegible] العموم احد [illegible] الا كرا قال ابن فهد مسئله [illegible] المباح في الطرق والمصالح [illegible]

المنع وان كان في محل الحاجه [illegible] علمهم وقال [illegible] مسئله [illegible] الكراهه [illegible]

[illegible] في البلد [illegible] مع كراهتهم [illegible] مسئله اذا احد [illegible] ملك عن [illegible]

[illegible] الطريق [illegible] مسئله الطريق [illegible] مع [illegible]

[illegible] وصالح [illegible] العشره [illegible] معلوم [illegible] المجهول [illegible] مسئله لو كان احد المتصالحين

[illegible] الصلح [illegible] احد العالم [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] والاحلاء [illegible] بالعكس مسئله الارض [illegible] الزرع [illegible] العام [illegible]

[illegible] او [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] المعاسم [illegible] المعاسم [illegible]

لو صالحه على [illegible] مع [illegible] مسئله

[illegible] الصلح على [illegible] الصرع [illegible] قال [illegible] مسئله لو قطع [illegible] الجار [illegible]

مسئله [illegible] الصلح على [illegible] مع عدم العلم [illegible] مسئله لو صالح على [illegible]

[illegible] الرجوع في الابراء [illegible] الصلح [illegible] مسئله [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] قال ابن فهد مسئله اذا [illegible]

المسجد [illegible] مسجد [illegible] مسجد [illegible] العلامه [illegible] وقال الشهيد في

قصد [illegible] مسئله اذا [illegible] السلام [illegible]

[illegible] السلام [illegible] قال ابن فهد مسئله [illegible] العشر [illegible]

قال ابن فهد مسئله [illegible] قال ابن فهد

مسئله لو [illegible] مع [illegible] قال ابن فهد مسئله الحائط [illegible] الارض

الرجوع مع بقاء عينها ولا يملكه لو احد بحسن الطرح مسئله لو ادلى في بعد [illegible] مالك احد [illegible] لم يملكها الا ولا الرجوع مع بقاء عينه

يملكه لو احد بحسن الطرح مسئله يصح الصلح على [illegible] على الحوال [illegible] مسئله لا يجوز لاحد [illegible] دار [illegible] الدر

[illegible] الطريق [illegible] مسئله لو احيط [illegible] كان [illegible] مسئله [illegible] والاكثار بعد

اولى [illegible] مسئله اذا [illegible] الملك [illegible] مسئله

قال الشهيد مسئله لو اسر [illegible] للبايع [illegible] مسئله لو زرع الطريق [illegible]

[illegible] اذا [illegible] على مقدار معلوم [illegible] صالح عليه [illegible] المعصود [illegible]

[illegible] مسئله اذا اصطلح [illegible]

[illegible] قال الشهيد مسئله يصح الصلح على [illegible] قال الشهيد مسئله لو ادعى [illegible]

[illegible] مسئله لو ادعى [illegible] قال الشهيد

[illegible] مسئله اذا كانت [illegible]

[illegible] ملك [illegible]

[illegible] الارض [illegible] قال الشهيد مسئله اذا [illegible]

كتاب الغصب والشفعة واللقطة والجعالة

[illegible] المسلم [illegible] الحديث [illegible] مسئله لو باع [illegible] الملتقط

كان حكم اللقطه [illegible] مسئله [illegible] والشفيع [illegible]

اذا كان [illegible] مسئله

الزرع [illegible] الارض [illegible]

الملتقط [illegible] قال ابن فهد مسئله [illegible]

[illegible] مسئله لو غصب [illegible]

[illegible] مسئله لو التقط [illegible]

مسئله لو كان [illegible] الملك [illegible] مسئله لو [illegible]

[illegible] مسئله لو [illegible] بالعلف

[illegible] قال الشهيد مسئله [illegible]

[illegible] مسئله كل [illegible]

[illegible] الجعل [illegible]

[illegible] احكام اللقطه مسئله لو كان [illegible] مسئله لو التقط

الحائط [illegible] الشفعه [illegible]

الطريق [illegible] الحائط [illegible] مسئله [illegible] مسئله لا بيع

[illegible]

[illegible]

كتاب المواريث

[illegible]

الاستحقاق به ط مسئلة لو حلف المدعى عليه ما اسند الى السنوية كالولد الصغير لم يرث وكان ميراثه للامام ط مسئلة لو كان الجميع او بعضهم فالحجة للوارث فان كان بعد بها الاكثر ولو لم يكن رهنا يعلق الدين بالتركة كلها بالنسبة الى الحبوة وغيرها سواء ط مسئلة لو كان للزوجة ولد وللاب عموم معام الولد ورث من جميع ما خلفه الميت ط كون ولد الولد وارثا والاطلاق مسئلة الرد على غير الولد من الزوجة الاخرى لانه لولاها لكان مجموع النصيب لها فكذا هنا وقال ط الرد من جميع الوارث لا من الزوجة الاخرى ولو لم يدع الوارث سقط على الاحد من العوض مسئلة ولد الملاعنة يرثه اخاه ان اعترف به وورثهم ولم يعترفوا ولم ينكروا فلا توارث لان الاصل عدم التوارث بعد اللعان الا مع الاعتراف او يكذب الاب نفسه لعاية ط مسئلة الموت او انفصل من الحلف من جانب الحبوة والمبدل من جانب التركة لا يدخل على الاولى ط مسئلة لو ورث من مورثه الف مال الا عصبة تديهم كالعصبة جاز له الاحد والعرف ...

[illegible]

الولد حتى يصيبك من الارض والعقار كان لها ان تمنع وانما الحبوة قال الشهيد مسئلة المدار للميت بالام عند الاخوة للاب والام فالملك قال الشهيد مسئلة السرى من جميع الحبوة ... مسئلة لو ... وحلف وليس لها ولد ... فان ... لم ... قال الشهيد مسئلة لو ... التركة الى الجمع الورثة قبل القسمة لم يختص ... قال الشهيد مسئلة لو اسلم احد الورثة الكفار بعد ... التركة ... الموروث ... قال الشهيد مسئلة لو كان مع الوارث المسلم الحربي وارث كافر ...

كتاب القضاء والشهادات

مسئلة لو ادعى شخص على شخص عينا فانكر وحلف ثم وجد ... في يده ... مسئلة لو ادعى الورثة ...

[illegible]

على الاحسن مسئلة لو كان في مكان مباح وسمع صوت الملاهي ... قال الشهيد مسئلة لو شهدا ...

المدعي على التعاقي ... مسئلة ... الرجال ... وان كن ... قال الشهيد مسئلة لو كان ...

... ولو ادعى ... قال الشهيد مسئلة ...

كتاب الحدود والتعزيرات

كتاب القصاص والديات

مسئلة لو قطع ... الى ... وجب القصاص وان كان اصل الفعل يوجب الدية وكذا ...

لو قتل الذمي مسلما دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولو كان ... فهو مقدم على ...

الى جهة كان ... فالكتاب الاول ... مسئلة لو وجد ...

الشهيد مسئلة ... الاولى ان الدامية والحارصة ... والباضعة والمتلاحمة ...

... قال الشهيد ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على سيد محمد وآله أجمعين وبعد فقد اشتهر بين الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على بعلها بارضاع بعض من سنذكره ولا اعرف لهم في ذلك أصلاً يرجعون اليه

من كتاب او سنة او اجماع او قول لاحد من المعتبرين [illegible] في الجملة يعول على [illegible] من الفقهاء وانما الذي [illegible] من الطلبة وجدناهم يعولون على

فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه [illegible]

[illegible]

على حكم فان العام المخصوص حجة في الباقي فان قيل تخصيص العموم في المتنازع انما يصح بعد دليل يخصه ولا دليل سوى القياس على ما ثبت فيه التحريم من المحرمات بالرضاع المذكور

[illegible]

كانت بنتها او الاخت لها بالمصاهرة اعني كونها زوجة من حولا ابيها والرضاع كالنسب لا كالمصاهرة . واما في الثالث فلان المفتى به انما الى الزوجة اعني المرضعة
صارت اما للولد وهي عمته ولا يلزم من ذلك تحريم لان عمة الولد انما تحرم على من هي اخته اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم عمة الولد بوجه من الوجوه الا اذا كان
اخا لابيه فالتحريم بسبب الاخوة لا بسبب عمومة الولد ولا ملازمة بين المذكورين . ومن ابي المرتضع على زوجها بسبب الارضاع والحكم في المسئلة السابقة الظاهر لان خالة الولد
لا تحرم الا لانها بنتها او بين اختها وذلك منتف واما في الرابع فلان قصارى ما يقال ان المرضعة صارت جدة ولده من الرضاعة واسقاط تحريم جدة الولد من الرضاعة
مبني في تلك الكلام على المسائل السابقة التي هي موضع خلاف للاصحاب على ان الدليل على اسقاط التحريم فيها نص خلاف ابي نظرا الى عموم الرضاع للمذكورة كونه
محرما للنكاح المعلوم حله وان يقال ان الظاهر عدم الفرق واما في الخامس فلان المرضعة على الزوجة قد صارت بنتا اي ولد صاحب اللبن بنتا اي الولد المحرم
ما حد لمن المراد اعني كونها بنت الابن وكونها بنتا اي الزوجة المدخول بها وكلاهما منتف هنا واما في السادس فلان المرضعة صارت بنت اخت ولد . والتقريب
ما تقدم ومن ذلك يعلم الوجه في السابع والثامنة لان المرضعة صارت بنت ابن عم ولده او عمته او بنت ابن خال ولده او خالته واما في التاسع فلان الزوجة
ام اخي الزوج وام الاخ انما تحرم بالامومة او بكونها حليلة الاب . واما في العاشر فلانها وان صارت اما للحافدة الا انها لا تحرم الا لكونها ولد
ولده واما في الحادي عشر فالظاهر للاب ام ولد الاخ لا تحرم واما في الثاني عشر فلانها وان صارت ام عمه او عمته لا تحرم اذ الحرم في ذلك انما الامومة الا او كونها حليلة الجد
وورث من الحكم في الثالث وما يستند لذلك من عبارات الفقهاء قول الشيخ بعد ان ذكر احكام الرضاع فاذا ثبت هذا فانما يحرم من الرضاع الاعيان التي تحرم من
جهة النسب واراد بالاعيان السبع الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهذا اصرح في المراد وقال ايضا يجوز للفحل ان يتزوج
بام المرتضع وبنته واخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لما جاز ان يتزوج ام ولده من النسب فبان يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع
اولى قالوا الا يحرم ان يتزوج ام ام ولده من النسب ويجوز ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا
ام ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة فلم توجد النسب والنبي صلى الله عليه وآله انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فانظر الى ما ارشدك اليه
رحمه الله من التعليل والوجه فان التحريم في الرضاع فرع التحريم في النسب فاذا لم يثبت تحريم النسب جهة المقتضية للتحريم لم يثبت التحريم وحكى العلامة في المختلف
عبارته اي الشيخ وهي التي ماهى من اصطلاه ولكن ذكر بعدها ما صورته ويجوز للفحل التزويج بام الصبي وجدته ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة وامهاتها وجداتها وقال
ان الربيع في المهذب ويجوز ان يتزوج الرجل بالمرأة التي ارضعت ابنته وكذلك يتزوجها بنته غير التي ارضعته لانها اختها من النسب وانما لهم وامهاتهم اي امهاتهم
ارضعته فلا تحرم عليهم لانها لم تستب بزوجه لابيهم وانما حرمت لكونها حليلة الاب والاب وهذه المرأة ليست من الاصل وكذا يجوز ان يتزوجها ابنتها
التي هي اخت ابنه واخته ولدها وولد ولدها وكذلك يتزوج الرجل بنات المرأة التي ارضعت ولده وبنات بناتها لانهن لم يرضعن من لبنه ولا من لبن زوجته
من رضاع ولا غيره . وانما التحريم يختص على المرتضع فانظر الى وجه تخلصه من التحريم في المذكورات بنفي المقتضي لحيث ان المقتضي له انما القرابة بالنسب او الرضاع
او المصاهرة . وجميع ذلك منتف في المذكورات وبها اعتبرته في المسائل المذكورة والحاصل من ذلك ان تحريم الرضاع مقصور على النظير المحرم
بالنسب دون المحرم بالمصاهرة والحديث النبوي يشير الى ذلك وقال العلامة في التذكرة . ما يحرم في النسب اربع نسوة قد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرم
ا ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب واما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت وان لم يكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك
احتك لم تحرم ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا يكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست

الظاهر ان لفظ الابن في قوله بنت ابن عم له لفظ سهو وان كان جمع النسبين كما لا

بنتك ام جدة الولد حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما لو ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام
زوجتك ثم اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتك ولا ربيبة ولا
تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم يكن اختا بان يكون لك اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الام وفي
الرضاع لو ارضعتك امرأة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع وهذا الصريح منه بالمراد وتنبيه على ان
علة التحريم هي صدور المرأة بسبب الرضاع احدى المحرمات بالنسب لا بالمصاهرة فان قلت سيأتي حكاية خلاف للاصحاب في بعض المسائل المذكورة .
قلت مسلم لكن ذلك لا يضر بالمطلوب مع كون الدليل دالا على المراد وما فيه المقالة الخصم وقال في التحرير ولا يجوز ان ينكح ام اللبن التي لم ترضعه فلو اراد
لو ارضع صبي وصبية اجنبيان حرم ارتباطهما بالفحل واحد كان له ان ينكح ام الصبية التي لم ترضعه لانها وان كانت ام اخته الا انها لا تثبت وتنبيها
لا بالمصاهرة وام اخته من النسب انما حرمت اما لانها امه او لانها موطوءة ابيه قال الشيخ ولو ارضعت امرأة صبيا صارا اخوين ولكل منهما ان
ينكح ام اخيه من النسب بخلاف الاخوين من النسب لان ام الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا لو كان للاخ
من النسب اخ من الرضاع جاز له ان يتزوجها وكذا لو ارضعت امرأة من النسب صبيا صار اخا وكان له ان يتزوج امه بدلالة فانظر الى حمله جميع المسائل
التي يعني عنها التحريم والى اسناد الى كيف تقضى على محل النزاع في كلامنا باسقاط التحريم اذ لو ثبت التحريم في شيء من المسائل النقص اللازم مثله هنا اذا الاخ
من الرضاع قد صارت لمن لزم الاخ النسب وقال المعاد في كتاب العرفا صورته قال الرحمن فالوا لا يحرم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احدهما
انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب والعلة وطوءه امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وبانهما لا يجوز ان يتزوج ام احد من النسب وتجوز في الرضاع
لان المانع في النسب وطوء الاب اباها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثنى مسئلتان اخريان احدهما ام الحد وثانيتهما جدة الولد فانهما يحرمان
من النسب دون الرضاع اما ام الحد فلانها ام امك او ام زوجة ابيك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم واما جدة الولد فانها امك او ام زوجتك ولو
ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك قال المعاد وفي سعيا هذه الصور نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة في
جهة الحرمة في الرضاع والجهات التي هي في هذه الصور لنسب جهات الحرمة في النسب فان جهة اخت الابن مثلا العمومة مثلا الحرمة بل المعتبر فيها انما كونها بنتا واما
كونها ام اخت جهة من هذه الجهات لو وجدت كانت محرمة ولو صح ان اخت الابن اذا كانت بنتا لم يكن لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك ولا يمكن
ان تعارضها والنص دل على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان الاختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة منهما النسب
الا كونها بنتا على ان جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب هذا كلامه وانت اذا تاملت هذا الكلام وجدته
صريحا في المراد وافصاحا بالحق بصدد بيانه وقد وقع لي الحمد لله كلمة قد ماء على نقض هذه المسائل وهي انه اذا ارضعت امرأة احدها لا يحرم عليه
لانها صارت عمة ولد . فهي لم تحرم ام لا وحاصل ما كتبته في الجواب العمومة من طرف الاخ النسبي لا من طرف الفحل اعني صاحب اللبن فان صاحب اللبن لا نسب
بينها وبينه نسب ولا مصاهرة ولا رضاع لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد والمقتضي للتحريم في عمة الولد القرابة بينها وبين ابيه اعني اخوتها له اما
او بالرضاع فانتفت العمومة المذكورة . مانع لاخوة الاب وهي متعينة من طرف الفحل اصلا او امها وهو هنا من طرف الاب لا المقتضي هو من الطرف الاخر
قطعا فينتفي التحريم عنها . موضع الغرابة المنسوبة والذي اوقع في الغلط صدق اسم العمومة للولد على المذكورة . مع عدم ملاحظة اختلاف جهتي الفحل
والاب النسبي فان قيل ان قد روى الشيخ في الصحيح على مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي

أن يزوّج ابنه زوجها فقال لي ما أجود ما سألت من هيهنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة
التي أرضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كنّ عشراً متفرّقات ما حلّ لك منهنّ شيء وكنّ في موضع بناتك وروى في الموثّق في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى أبي محمّد
عليه السلام امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحلّ لذلك الرجل أن يزوّج ابنه ابنة المرأة أم لا فوقّع لا تحلّ له وروى أيّوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب
إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك فهذه الروايات الثلث
دالّة على أنّ من صار بالرضاع في موضع المحرم حرم نكاحه وذلك دالّ على التحريم في المسائل المتنازع فيها قلت الجواب عن ذلك من وجوه الأوّل أنّ الروايات
الثلث لصحّتها وقوّة سندها فلا عموم لها وما يرد اشتباهها لا تكون حجّة على محلّ النزاع فإنّ محلّ الرواية تعليل التحريم بأنّهنّ في موضع بنات أبي المرتضع فإذا أشبه الدلالة
الصريحة على الإسناد إلى الحكم منصوص العلّة أجيب بأنّ الثانية منهن لا تعليل فيها فلا دلالة لها وأمّا الأولى والثالثة فإنّهما وإن تضمّنا كما ذكر
إلّا أنّ ذلك لا يفيد ما ادّعاه الخصم لأنّ التعليل في المنصوص إنّما يقتضي ثبوت الحكم حيث ثبت تلك العلّة بعينها لا حيث ما أشبهها فإنّ ذلك عين القياس الممنوع
منه ونحن نقول بالموجب فإنّا نعتقد بتسليم الدلالة المذكورة وإشعار القواعد بالحكم بالتحريم حيث صار بمنزلة الولد وهو المنصوص والمتنازع فيه ما إذا صار بمنزلة
المحرم مطلقاً وإن لم يذكر فقد حاول تعدية الحكم المستند إلى العلّة المنصوص عليها إلى موضع لم يتحقّق فيه تلك العلّة لكن ثبت فيه ما يشبهها فقد ارتكب العمل
بالقياس وخرج عن الأصول المقرّرة وذلك باطل قطعاً وقوله الذي يعرض من تعليم أنّ التعليل المذكور إجمالاً وإنّما لأنّ موضع البنات للحقيقي ومنهنّ ولد
وكون في موضع بناتك وقوله صارت بمنزلة ولدك غير مراد قطعاً إذ لا معنى له والمجاز غير متعيّن لاحتمال المساواة في الوصف المقتضي للتحريم وإرادة غير ذلك كالاحترام
أو استحقاق التعظيم مثلاً ومع الاحتمال المذكور كيف يمكن الحمل على ذلك المعنى ليحصل تعدية الحكم إلى محلّ آخر سلّمنا الحمل على المساواة لكنّها المراد من جميع الوجوه
أم من بعض الوجوه أم من جميعها لا جائز أن يراد البعض وإلّا لثبت التحريم بالمساواة في أمر ما غير المقتضي للتعليل المذكور ولا جائز أن يراد المساواة من
جميع الوجوه لامتناع حقيقته وإلّا لزم معنى مخصوص لعدم إشعار اللفظ بشيء منها وإن أمكن دلالة الروايات المذكورة على المراد بعين ما يجاد كما ذكر أمكن العدل
وذلك لا يمكن إلّا لحكاية الحال في السؤال عن قول المرأة أرضعت لي صبيّاً فهل يحلّ لي أن أزوّج ابنته زوجها بحمل كون زوجها هو صاحب اللبن وغير ذلك
فيحمل كون اللبن المذكور منها وغيرها ونزل الاستفصال يحمل ذلك دليل العموم فيقتضي تحريم بنت الزوج من غيرها وإن لم يكن الزوج هو صاحب اللبن
وهو باطل بالإجماع ومثل هذا آت في الثانية والثالثة إلّا أنّ قوله في السؤال هل يحلّ لذلك الرجل أن يزوّج ابنه ابنة المرأة وقوله هل يجوز لي أن أتزوّج
بعض ولدها كما يحتمل أن يكون ابنة المرأة ابنة لصاحب اللبن يحتمل أن يكون ابنة لغيره وكما يحتمل كونها ابنة لها من النسب يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضي
ترك الاستفصال تحريم بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل آخر على أبي الصبيّ وهو باطل قطعاً ومع ذلك فهما مكاتبتان وما بهذا شأنه كيف يتمسّك به بل كيف يعدّى حكمه
إلى غيره قياساً وأمّا المسائل الثلث التي تكلّم فيها الأصحاب فالأولى أمّ أمّ المرتضع نسباً أو رضاعاً هل يحرم على صاحب اللبن أعني الفحل أم لا قولان للأصحاب
أحدهما وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف وابن البرّاج والعلّامة في التحرير والقواعد والتلخيص وظاهر عبارته في الإرشاد عدم التحريم لعدم المقتضي وأصالة
الإكرام هاهنا مع أنّه وذلك لا يصلح دليلاً على التحريم لأنّ جدّة الولد إنّما حرمت بالمصاهرة أعني الدخول بابنتها وذلك منتف هاهنا فتمسّك بأصالة الحلّ إلى أن
يثبت الدليل المحرّم والثاني وهو قول الشيخ في الخلاف ونصره ابن إدريس أحسن العلّامة في المختلف مع عدم قوّة المذهب الأوّل وفي كره لم يصرّح بشيء لكن الظاهر
منه الميل إلى التحريم وحجّتهم ما تقدّم من الأخبار الصحيحة ووجه الاستدلال بها حكمهم بتحريم أخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع البنت واحتج إلى التحريم بها بالنسب إذا كانت

نسباً بالنسب إذا كانت بنت الزوجة والتحريم هنا بالمصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك فيكون في أمّ الأمّ كذلك وليس قياساً به يجري كلّ على حكم الكلّي كذا أجيب
في شرح الإرشاد ودون بطلانها أوّلاً فلأنّ المسئلة الرابعة في ذلك هو تحريم بنت الزوجة أي كما تحرم بنت الزوجة إلّا كما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع وتحكّم
أن تحريمها إذا لم يكن بنتاً بالنسب إنّما هو بالمصاهرة فكان قوله جعل الرضاع كالنسب في ذلك وأمّا ثانياً فلأنّه لا يلزم من ثبوت التحريم في الفرد المعيّن مع خروجه عن حكم الأصل
وظاهر القواعد المقرّرة لورود النصّ على خصوصه تعدية الحكم إلى ما يشبهه من المسائل فإنّ ذلك عين القياس وادّعاه نفي القياس عنه واعتذاره بأنّه يجري مجرى الكلّي على
حكم الكلّي لا يعدّ شيئاً لأنّ حقيقة القياس صادق عليه فقد عرفت بأنّه تعدية للحكم من الأصل إلى الفرع لعلّة متّحدة فيهما والأصل فيما ذكره هو أخت الولد من الرضاع والفرع
هو جدّة الولد من الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الأصل بالنصّ وما يظنّ كونه علّة التحريم هو كون أخت الولد من الرضاع في موضع محرم من النسب أعني البنت
ونحوها في الفرع قائم في جدّة الولد من الرضاع فإنّها في موضع جدّته من النسب بل ما ذكرناه أوضح لأنّ القياس لأنّك قد عرفت أنّ القياس تعدية الحكم من جزئيّ إلى آخر
لاشتراكهما فيما يظنّ كونه علّة للحكم وهو هاهنا كذلك وقد حاول تعدية الحكم من الجزئيّ إلى الكلّي وبناه على العلّة وتوهّم أنّه في الفرع أوّل كلامه وإن في عبارته قسم ذلك تنبيهاً على
الحكم ونفى عنه اسم القياس وذلك لا يحصّنه من الإيراد والاعتراض ولا يلبّس على الناظر المتأمّل كونه قياساً والقياس أولاد الفحل ولادة ورضاعاً هل يحرم على أبي المرتضع
أم لا الخلاف فيها كالخلاف فيما سبق من أنّ التحريم هنا راجح عملاً بظاهر دلالة النصوص عليه ولا محذور في استثنائها من المسلّم فإنّ قاعدة عدم التحريم بالمصاهرة في الرضاع
لاختصاصها بالنصّ فإنّ قيل النصوص المذكورة دلّت على تحريم أولاد المرضعة وهي تقتضي بشيء أحدهما عدم الإشعار بتحريم أولاد الفحل من غيرها فكيف
يعلم التحريم والثاني تحريم أولادها من الرضاعة وإن كان بلبن فحل آخر لعموم صدق أولادها عليهم وأنتم لا تقولون به قلت أمّا الأمر الأوّل فصحيح بالنسبة إلى الروايات الأخر
وأمّا بالنسبة إلى الأولى فلا لأنّها مصرّحة بتحريم أولاد الفحل فإنّ أوّل السؤال مطلق ولا اختصاص للتعبير بالزوج فإنّه وإن كان أعمّ من الفحل إلّا أنّ الأصحاب مطبقون
على إرادة صاحب اللبن ولعلّهم فهموه من لفظ أو اهتدوا إليه بأقصار الإجماع لو أمّا الأمر الثاني فالعموم بحسب الظاهر بأنّ لكن الإجماع منعقد على اعتبار اتّحاد
الفحل في ثبوت التحريم فإن قيل هذا إنّما يتمّ في أولاد الفحل بالنسبة إلى المرتضع فإنّهم أخوة أولاد أبي المرتضع ولادة ولا رضاعاً وأخوّته لا تحرم على الفحل إلّا قلت
جاز بها وقد صرّح العلّامة بعدم التحريم فإنّ في التحرير في البحث السادس من اللواحق ما صورته قال الشيخ في إذا حصل الرضاع المحرّم لم يحلّ للفحل نكاح أخت المرتضع
ولا أحد من أولاده من غير المرضعة ومنها لأنّ أخته وأخت أخيه جاز وإن كان لم يكن من أولاده وليس بمعتمد في القواعد فإنّ عدم تحريم الرضاع بالمصاهرة وفرع على عدم
التحريم في المسائل المذكورة وصرّح بعدم التحريم في هذه المسئلة قال فللفحل نكاح أمّ المرتضع وأخته وجدّته والظاهر عدم الفرق بين الفحل بالنسبة إلى المرتضع
وإخوة المرتضع بالنسبة إلى الفحل نظراً إلى العلّة المذكورة في الحديث فإن كان إخوته وجب التمسّك بمقتضى العلّة المنصوصة وإلّا فلا تحريم في المقامين وعلى كلّ حال فالعمل
بالاحتياط فيها أولى أخرى الثالثة هل أولاد أبي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن أن ينكحوا في أولاد المرضعة ولادة وفي أولاد الفحل ولادة
ورضاعاً أم لا قولان أيضاً للأصحاب كما سبق لكن القائل بالتحريم هاهنا هو الشيخ في الخلاف والنهاية فإنّ ابن إدريس قول الشيخ وذلك غير واضح أي التحريم حصل بين
أخت هذا المولود المرتضع وبين أولاد الفحل وليست بينهم لأنّ أمّهم ولا أمّهم والنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم جعل النسب أصلاً للرضاع في التحريم فقال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم على الأخ أن يتزوّج أخت أخيه إلى أن قال وأمّا قوله في حكم بعدم التحريم في ذلك والتجاء إلى أصله من أنّ التحريم متعلّق بالمرتضع وحده وهو
كان أصله دون من كان من طبقته ومن هو من طبقته لأنّه لا نسب بينه وبين أخيه ولا رضاع وهو واضح فإنّ سكت النصّ السابق دالّ على التحريم هنا الرابع أنّ الأصل
تحريم الأولاد على أبي المرتضع معلّلاً بأنّهم بمنزلة أولاده في التحريم لزم من ذلك أن يكونوا أولاده كالأخوة فيحرم بعضهم على بعض لأنّ الشيء صاحب اللبن والأخوة لأولاده
مثلاً فإن قيل يتوقّف تحديدها مع إشعار الأخير وعدم ثبوت الحكم بالتنصيص إلّا قيام التحريم قلت لمنع الدلالة إلّا الالتزاميّة ممّا لأنّ من شرطها اللزوم الذهنيّ
البيّن بالمعنى الأخصّ وليس ثابت هنا لجواز امتناع العلاقة إطلاقاً بالنسبة إلى بعض لأنّهم بمعنى الأخوة لأولاده لا لأنّهم أخوة أولاده وذلك غير مقتضى للتحريم بوجه من الوجوه والله أعلم

الفوائد

وبحمل هو يا عدم التحريم بالمصاهرة. هذا الاحتمال هو المعنى ولا يستقيم الا والاولاد صاحب اللبن بالنسبة الى ابن المرتضع ومثلهم اولاد المرضعة وكذا الاولاد للمرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن ومن عدا ذلك ممن ذكر فهنا فليس بمحرم على ان والنص في الكتاب المذكور حرمة الرضاع بمنزلة الحرمات بالمصاهرة. المراد من الهادا ثبت بالرضاع النسب من المرتضع وصاحب اللبن حسب فيها احكام المصاهرة. الثانية بالنكاح فاذا كان لصاحب اللبن زوجة غير المرضعة او موطوءة بملك اليمين فهل يحرم على المرتضع في عموم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وكذا القول في حليلة المرتضع بالنسبة الى الفحل ومثله احتمال حصر الرضاع معها الا مدرا جها في عموم الحليلة والحق وانسب تحريم الزوجة ومثله الرضاع ومنه احتمالا ادخال باب الرضاع مع العموم لحالة الرد الى الوالد وكذا التوقف وليس من احد علماء السلف من قوله بحكم او عدم التحريم بالمصاهرة. لان المراد المصاهرة التي تحدث بالرضاع غير ان يكون هناك نكاح كما في ام المرضعة بالنسبة الى المرتضع فيها كان لا نعرفه لا بهاجرة انه مع انه لا نكاح هناك لحلائل فكيف من حليلة الاب من الرضاع زوجة حقيقة والحاصل بالرضاع انما هو النسب. وكذا التوقف فلا نعلمه لاحد الناس بالاخر في التهاية.

رسالة

مسائل الشيخ زين الدين ابن الحسام سأل الفاضل

من الشيخ العالم العامل العارف الملّي وكاشف اشكال المسائل

العمدة الحلي جمال الدين ابو العباس احمد بن شمس الدين

محمد بن فهد الاسدي الحلي

اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الطهارة

هذه المسائل التي سألها الشيخ ظهير الدين ... من الشيخ ...

... [illegible]

... [illegible]

باب الصلوة

... [illegible]

باب الزكوة

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

باب الحج

[illegible]

[illegible]

باب الجهاد

[illegible]

باب التجارة

[illegible]

[illegible]

باب المزارعة

[illegible]

باب الوكالة

[illegible]

باب الجعالة

[illegible]

باب العارية

[illegible]

باب الوديعة

[illegible]

باب الغصب

[illegible]

[illegible]

الوقف

[illegible]

باب الهبة

[illegible]

الوصية

[illegible]

[illegible]

باب النكاح

[illegible]

باب الطلاق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب النفقات

[illegible]

باب القضاء

[illegible]

باب اللقطة

[illegible]

الميراث

[illegible]

باب الديات

[illegible]

٢٠٠ [illegible]

بالسلم [illegible] المعصوم والحافظ [illegible] مسلمي الانس والجن والملائكة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] صلوة صحيحة [illegible] . [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] على ان [illegible] صلوته [illegible] الاصل قطع صلوته [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاستدامة [illegible] قطع الصلوة . المسألة [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] على محمد واله المعصومين [illegible]

قد كتب المسائل
[illegible]
[illegible]

١٩٤

[illegible] العدد . [illegible] المرأة . [illegible] الحلول [illegible] ولا المهر ولا المحرم ولا الطلع [illegible] في المرأة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الشديد [illegible] كالرجل [illegible] كالمرأة [illegible]
[illegible] في الاحرام [illegible] الاحرام
الصوم [illegible] مشهور [illegible] صحيح [illegible] الكل [illegible]
[illegible] في الكفارة . [illegible] المسكين [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] العشر [illegible]
[illegible] الكفارة . [illegible]
[illegible] الكفارة . اما الكفارة الواحدة [illegible] العدد [illegible]
الثاني [illegible] الكفارة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه الإعانة [illegible]

الحمد لله السلام [illegible] وأجزل السهام وأسعد [illegible] الكتاب والإمام [illegible] الشيخ العالم العامل الفاضل الكامل الورع الزاهد التقي العابد وحيد الدهر [illegible] الإشكال ومزيل معضل الإشكال جامع المحاسن [illegible] والدين أبو العباس أحمد ابن السعيد المرحوم محمد بن [illegible] الإمام [illegible] والإكرام [illegible] حال العبد الماهر السني العالم الحد العارف الوصول إلى تلك [illegible] المرتضى [illegible] الأسماع [illegible] البهيه أرسل [illegible] العبد [illegible] وطلب [illegible] على [illegible] سعاد فكن [illegible] العبد [illegible] دارة وشطر [illegible] على [illegible] سكر [illegible] كما أراد [illegible] وصح [illegible] الريع في المهارة [illegible] العبد [illegible] على كرم [illegible] شده ورد [illegible] وسقى [illegible] لا زال العصل والتواصل [illegible] الحلال [illegible] بالعمل [illegible] المقت ولا [illegible] الطيف [illegible] والراقي [illegible] السلم [illegible] الرحمن الرحيم [illegible] يقول مولانا الشيخ [illegible] العلم [illegible] ولا أرى [illegible] الألسن [illegible] والعلو [illegible] والسهاد [illegible] بالعصل [illegible] ولا [illegible] مثل [illegible] الريب [illegible] الصلوات [illegible] حكمه الله [illegible] الجواب [illegible] العصابة [illegible] في الكلام [illegible] العصابة [illegible] حتى [illegible] مولانا [illegible] والعام [illegible] الملاك [illegible] يخرج [illegible] بحكم [illegible] [illegible] الحق [illegible] الجواب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

إذا طولت ذلك أو جهل حال الشركاء [illegible] وهل تلك الثمار التي [illegible] العرس قبل [illegible] ولو كان الشريك [illegible] الحاضر [illegible] إلى [illegible] الحكم [illegible] الجواب [illegible] الشريك [illegible] كان العرس [illegible] لا رجع عليهم [illegible] كان [illegible] [illegible] الأول [illegible] لو كان العرس [illegible] كان العرس [illegible] الأرض [illegible] الحكم [illegible] الأحكام [illegible] يقول مولانا [illegible] ملك [illegible] الملاك [illegible] أولاد [illegible] الأطفال [illegible] الملك [illegible] الملك [illegible] الملك [illegible] يحكم [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] الملك [illegible] الطريق [illegible] الملك [illegible] الطريق [illegible] الطريق [illegible] الملك [illegible] الطريق [illegible] الحاكم [illegible] الشركاء [illegible] الحاكم [illegible] يقول مولانا أدام الله [illegible] الحكم [illegible] الكتاب [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الربع الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسائل

ملتقطات فضل الله الحسني من فتاوى
الشيخ المروج والامام المؤسس نور الدين
ابي الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي
الكركي العاملي
اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

هل يشترط في صحة الوضوء ... فصل الوضوء من النواقض [illegible]

في المسجد يكره. لا وجه لشرع الحدث ولا اسلام المصلي في الوضوء التجديدي اذا احدث ... [illegible] فعل الصلوة والا ... [illegible]

للناس باحد اللازم اعضاء الوضوء للمسح ضرورة. معدوم الرأس اعلاه ... وسط الرأس ... معدوم الماسح ... واما عرضا العرف لو راعى

في المسح بعد الامكان ان يمسح ... الرأس والرجلين ... [illegible] المسح الموالاة الى

ان يكمل ظاهرا ... ولكن لا يرتب ... [illegible] ... في مسح الرأس ... بحدود الوجه عليها

في الوضوء عرضا ... الوجه ... ولكن الساحل الذي ... الاحلى الوجه ولا يجب عليها في المصادر لو مسح الرأس ما دام ... الاصابع

بعض الماء ... الواحد بالمجموع ... فان مسح الرأس لا يكفي ما دام ... الاصابع ... يعلم ان مسح لا يكفي ما دام ... الاصابع

ان المعلوم مسح احد اصابعه صح وضوءه. ولو مسح ... الاصابع ... الوضوء ... [illegible] ... الرأس

اصابع معصومة ... سحان يكفي ... معدوم ... الرأس ... وكذا ... الى المسح

الى العضو الذي ... معدوم ... الى ... معدوم ... [illegible] ... الرأس والرجلين مع رطوبة

يجب على ... [illegible] ... لا يجب تحليل ... في مسح الرجل والى ... الظهر ... مسح

لا يمكن في الوضوء ... [illegible] ... الى اطراف الاصابع لا ... اذا وصل

المسح ... الصلوة ... [illegible] ... في الموالاة في الوضوء ... [illegible]

من ... الموالاة. ويجب مسح كلا الرجلين ... [illegible] ... اليمنى واليسرى ... [illegible]

افضل من اليسرى. وسقط ... [illegible] ... الى ... [illegible] ... في الصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... الى ... في الوضوء ... اذا وصل

... الامام ... العلم ... الوضوء ... [illegible] ... فتجدد النية واما

... [illegible] ... الاسفار ... الوضوء ... [illegible] ... او الريح عرفا

... [illegible] ... في الصوم ... [illegible]

... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

واجد ... [illegible] ... والصوم ... [illegible]

الصلوة ... بالطهارة كالوضوء. لو يجب على ... [illegible] ... في المسجد ... على الخبيث على ... [illegible]

وكذا الطاهر ... [illegible] ... اذا صار وقت الصلوة ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

والادراك المذكور ... والادراك المذكور احوط والاولى ان ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... على بعض ... [illegible] ... الميت ... [illegible]

يجب غسل الميت بعد الموت وقبل البرد ... [illegible] ... الكافور ... [illegible]

او ... [illegible] ... الراكد ... [illegible] ... الماء ... [illegible]

الامر ان ... [illegible] ... الماء ... [illegible] ... الصابون ... [illegible]

لا بأس اذا ... [illegible] ... لكن ... [illegible]

... [illegible] ... الاحوط ... [illegible] ... الكافور ... المسلم وكذا الاحوط ... [illegible]

الا ان ... [illegible] ... الى التحليل ... [illegible] ... الكافور ... [illegible]

اذا كان ... [illegible] ... ولا يجب ان يكون ... [illegible]

... [illegible] ... الى ... [illegible] ... الذي لا يمكن ازالة الدم ... [illegible]

... [illegible] ... على ... [illegible] ... ولا ... السم

الكافور ... [illegible] ... وكذا ... [illegible] ... الولد ... [illegible]

... [illegible] ... لو ... [illegible] ... لا يجب ... [illegible]

... [illegible] ... على ... [illegible] ... العورة ... [illegible]

... [illegible] ... الاخرى ... [illegible]

... [illegible] ... الاعمال والطاهر ... [illegible]

... [illegible] ... الى ... [illegible] ... بحكم ... [illegible]

... [illegible] ... الاصابع ... [illegible]

... [illegible] ... اذا علم ... [illegible]

... [illegible] ... اللهم الاعلم ... [illegible]

اللهم ... [illegible] ... واعوذ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او اكان وقت الصلوة مضيعا ... السرد لصح الصلوة جاهلا للنجاسة او عارفا بالاحتمال الصلى كذلك ثم انقضى ... [illegible]

... اللباس ... السكة والسيف فصل انه كلباس ... اذ كان المصلى جاهلا للغصب [illegible]

... جاهلا في الصلوة . وكان يجب لا بطل الصلوة فيه ... على المحل ... العورة المراد ... العورة [illegible]

... وان كان الساتر فيهما احسبا ... [illegible]

[illegible]

119

فاسئل ... [illegible]

پایان

[illegible]

من جملة متملكات الفقير الى الله
والغريق في بحر العصيان والمعاصي
ابن ... القاضي ... اصفهاني

[illegible]